

العشرة الكاملة في الإجماع والتقليد

تأليف
الشيخ سليمان بن عبد الله بن علي المأخوذي البحراني
الرحماني ١١٢٦ هـ

مكتبة
الشيخ حسين بن محمد آل سبيل



مؤسسة إحياء التراث



المشقة الحاملة
في الاجتهاد والتقليد

اسم الكتاب
العشرة الكاملة في الاجتهاد والتقليد

تأليف

الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني

عُنِيَ بِتَحْقِيقِهِ

الشيخ ضياء بدر آل سنبل

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ

www.qatifonline.com

admin@qatifonline.com

مراكز التوزيع :

إيران : قم المقدسة - شارع سمية - زقاق رقم ١٢ - رقم الدار ١/٣٦٩ - تلفون ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٨٩٨٦

فاكس ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٨٩٨٥

العراق : النجف الأشرف - الحويش - مكتبة الأعراف - تلفون ٠٠٩٦٤٧٨٠٢٧٦٣٨٣٢٠

البحرين : السنابس - مكتبة الصمة - تلفون ٠٠٩٧٣٣٩٢١٤٢١٩ / ٠٠٩٧٣١٧٥٥٣١٥٦



مؤسسة طيبة لإحياء التراث

* حقوق الطبع محفوظة *



العَشْرَةُ الْكَامِلَةُ فِي الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

تأليف

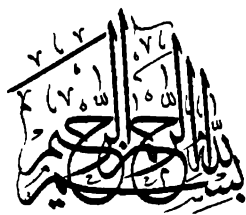
الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني



عني بتحقيقه

الشيخ ضياء بدر آل سُنْبُل

مؤسسة طيبة لإحياء التراث



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

«العشرة الكاملة» عنوانٌ مقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وقد صَنَّفَ جملة من الأعلام كتباً جعلوها بهذا الاسم وقد عدَّ منها صاحبُ الذريعة^(١) خمسة عشر كتاباً.

والكتاب الذي بين يديك أحدُ هذه الكتب التي عُنونت بهذا العنوان، وهي عشرة بحوث في الاجتهاد والتقليد، مع مقدّمة تحدّث فيها المؤلف عن الاجتهاد والتقليد، والفتوى والحكم، أمّا بحوث الكتاب، فهي:

البحث الأول: في وجوب الاجتهاد كفاية.

واختار في هذا القول الوجوب الكفائي، راداً على القول بوجوبه عينياً، كما ذهب إليه بعض المتقدّمين.

البحث الثاني: في طريق معرفة الاجتهاد، وأنّه شهادة عدلين عالّمين، أو بالممارسة والمباحثة على الحال للعالم بها.

البحث الثالث: في جواز تجزي الاجتهاد، فأجازه، بل قال بوقوعه، وجعل البحث في جواز عمله بمقتضى اجتهاده.

البحث الرابع: في أنّ الفقهاء الجامعين لشرائط الفتوى مأذونون في تولّي القضاء والحكم، وقد استوفى البحث بمراجعة الروايات وبيان دلالتها على ذلك.

البحث الخامس: فيما يتحقق به الاجتهاد، من معرفة مقدّماته من الكلام والأصول والنحو والصرف واللغة وشرائط الأدلة والكتاب الكريم والسنة والإجماع والخلاف.

ثم ذكر تمة ذات فوائد من مقبولة عمر بن حنظلة.

البحث السادس: في جواز تقليد الميت وعدمه، وقد ذكر فيه وجوهاً تسعة للقائلين بعدم الجواز مع مناقشتها، وعرض احتمالات أربعة. ونتيجة بحثه: أنّ الجمع بين الأدلة يقتضي احتمالاً خامساً وهو: جواز البقاء على تقليد المجتهد بعد موته وإن وُجد الحيّ، والمنع من تقليد الميت ابتداءً مع وجوده، وتجويزه مع فقدهما.

وفي ختام بحثه ذكر: أنّ هذا الاحتمال ليس ببعيد لو قيل به، ووجهه يُعلم من الجمع بين الأدلة.

البحث السابع: في جواز خلوّ زمن الغيبة عن المجتهد، فذكر أدلة القائلين بعدم الجواز مع مناقشتها، ثم ذكر تنبيهاً في الردّ على الشهيد الثاني رحمه الله الذي بالغ في تسهيل أمر الاجتهاد في تلك الأعصار، وأفاد - رحمه الله -: إنّ الاجتهاد المطلق نادر الوقوع قليل التحقق، يحتاج حصوله إلى استغراق أكثر العمر غالباً في الطلب، وليس هو من السهولة التي ذكرها الشهيد وأتباعه، ثم استدرك قائلاً: أمّا التجزّي فهو كثير الأفراد، لكنهم متفاوتون في القرب من المطلق والبعد منه، على قدر تفاوت القوى الاستدلالية شدة وضعفاً وزيادةً ونقصاناً.

البحث الثامن: في جواز تولّي الآحاد آحاد التصرفات الحكميّة مع تعذر الحكّام، وذلك كدفع ضرورة اليتيم أو قبض الزكوات والأخماس وبقية وظائف الحكّام غير ما يتعلّق بالدعوى.

وقد استقرب ذلك كما هو رأي العلامة، وقد ذكر في آخر بحثه: (أنّه من أعظم

المحن التي ابتلي بها أهل الإيمان في هذه الأزمان أن أكثر المتصدّين للحكم والفتوى لم يقتنعوا بتقليد الموتى في أحكامهم وفتاويهم، حتى صوّروه بصورة الاجتهاد، وعدّوا نفوسهم من أعظم المجتهدين، وإذا حكموا بحكم وسألهم عن مستندهم كان جوابهم أن المحقّق ذكره في (الشرائع)، وأفتى به العلامة في (التحرير) أو نصّ عليه الشهيد في (الدروس)، ونحو ذلك من حكايات فتاوى الأموات.

والعجب أنهم مع ذلك يحكمون بعدم جواز تقليد الميت مطلقاً ولو في آحاد مسائل الصلاة، ونحوها من العبادات، فضلاً عن الحكم والفتوى بأقوال الموتى وقد شاهدتُ منهم غير واحد بالوصف المذكور. وقد أشبعنا الكلام في هذه المقامات في رسالة مفردة).

البحث التاسع: في الترجيحات عند تعارض الأخبار، فذكر أخبار المسألة، ثمّ سطر فوائد في التوفيق بين الأخبار المذكورة ورفع التنافي بينها.

البحث العاشر: في تحقيق العدالة، التي هي شرط في جواز تقليد المفتي، ونفوذ حكم الحاكم الشرعي، وقبول خبر الراوي، والاعتماد على الوسطة لو تخلّلت بين المقلّد والمفتي..

وقد ذكر تعريف العدالة وأنّها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، ويّين المراد من هذه الألفاظ، وقام بتحقيق هذا التعريف بذكر الكبائر وبيان الأقوال فيها، وقرب أن المراد من الأخبار الواردة في بيان الكبائر على التمثيل لا الحصر، أو على أنّها أكبر مما تحتها وأشدّ.

هذه هي البحوث العشرة التي ذكرها المؤلّف في هذا الكتاب ذكرناها، ثمّ أضاف خاتمة اشتملت على أخبار ونصائح ينبغي أن تكون نصب عين القاضي والمفتي في جميع حالاتهما....

وقد ذكر هذا الكتاب الشيخ البحراني في اللؤلؤة (ص ١٠)، قائلاً:
 وكتاب (العشرة الكاملة)، متضمّن لعشر مسائل من أصول الفقه، وفيه دلالة
 على تصلّبه في القول بالاجتهاد، إلّا أنّ المفهوم من جملة من فوائده المتأخّرة عن
 هذا الكتاب: رجوعه إلى ما يقرب من طريقة الأخباريين.

ترجمة المؤلف

أ - نسبه

هو الشيخ أبو الحسن شمس الدين سليمان بن الشيخ عبد الله بن علي بن
 حسن بن أحمد بن يوسف بن عمّار البحراني الستري الماحوزي الدونجي .
 والستري: نسبةً إلى (سترة)، حيث إنّ أصله من قرية الخارجية إحدى قرى
 سترة.

والماحوزي، نسبة إلى (الماحوز)، حيث ولادته ومسكنه، ثمّ سكن البلاد
 القديم، وبها توفي، ودفن في قرية (الدونج).

ب - كلمات ثناء في المترجم

١ - الشيخ يوسف البحراني في اللؤلؤة (ص ٧): علامة الزمان، ونادرة الأوان،
 وهذا الشيخ قد انتهت إليه رئاسة بلاد البحرين في وقته.

٢ - الوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال (ص ١٣): هو الفاضل
 الكامل المحقّق المدقّق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان.

٣ - تلميذه المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في الإجازة الكبيرة
 (ص ٧٤): كان هذا الشيخ أعجوبةً في الحفظ والدقّة وسرعة الانتقال في الجواب
 والمناظرات، وطلاقة اللسان، لم أر مثله قطّ. وكان ثقةً في النقل ضابطاً، إماماً في
 عصره، وحيداً في دهره، أذعنت له جميع العلماء، وأقرّت بفضلته أساطين

الحكماء. وكان جامعاً لجميع العلوم، علامة في جميع الفنون، حسن التقرير، عجيب التحرير، خطيباً، شاعراً مفوهاً. وكان - أيضاً - في غاية الإنصاف، وكان أعظم علومه الحديث والرجال والتواريخ، منه أخذت الحديث، وتلذت عليه....

وقال عنه في كتاب مئنة الممارسين (مخطوط): شيخ الكل في الكل، وإليه انتهت رئاسة هذه البلاد، وأقرت له بالفضل العباد.

٤ - الخوانساري في روضات الجنّات (٤ / ٢١): ... فهذا الشيخ المتبحر الجليل، من أعظم علماء الإمامية وأجلّاء فقهاءها....

٥ - الشيخ علي البلادي في أنوار البدرين (ص ١٣٢): علامة العلماء الأعلام، وحبّة الإسلام، شيخ المشايخ الكرام أولي النقص والإبرام، المحقق المدقق، العلامة الثاني....

هذه بعض الكلمات الدالة على مقامه العلمي والاجتماعي الرفيع، ومما يشهد لذلك مؤلفاته الكثيرة التي جاوزت المائة، في مختلف العلوم والفنون، مع قصر عمره الشريف حيث إنّ ولادته سنة ١٠٧٥ هـ، ووفاته سنة ١١٢١ هـ.

ج - تحصيله العلمي

وقد قال عن بداية تحصيله العلمي: (حفظت الكتاب الكريم ولي سبع سنين تقريباً وأشهر، وشرعت في كتب العلوم ولي عشر سنين، ولم أزل مشتغلاً بالتحصيل إلى هذا الآن، وهو العام التاسع والتسعون والألف من الهجرة النبوية)^(١).

وإذا علمنا أنّ ولادته كانت سنة (١٠٧٥ هـ) يكون عمره الشريف وقت كلامه

المتقدّم أربعة وعشرين عاماً، مع أنّه ذكر - في نفس الكتاب الذي نقلنا منه نصّ عبارته - مصنّفاته، التي صنّفها في مختلف العلوم والفنون، وقد عدّ منها ما يزيد على أربعين مصنّفاً ما بين كتابٍ ورسالة!

وهذا يدلّنا على مدى تضلعه في العلوم منذ صغر سنّه، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أنّه (أعجوبة في الحفظ والدقّة)، وأنّه (كان جامعاً لجميع العلوم، علامةً في الفنون) كما وصفه مترجموه.

ومن هنا يتّضح سرُّ تسنّمه عرش الزعامة في البحرين، مع أنّه لم يتجاوز آنذاك الرابعة والثلاثين من عمره الشريف!

مؤلّفاتّه

له مؤلّفات كثيرة في مختلف العلوم، قال في أنوار البدرين: وله (قدّس روحه ونور ضريحه) - مع قصر عمره - مصنّفات شتّى، ورسائل وفوائد لا تحصى. فمن مؤلّفاتّه:

١ - أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي.

وعندنا نسخة مخطوطة منه.

٢ - الأربعون حديثاً في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

طبع سنة ١٤١٧ هـ، بتحقيق العلامة السيد مهدي الرجائي - حفظه الله -.

٣ - أزهار الرياض.

كشكول كبير في ثلاثة أجزاء، ولدينا نسخة خطيّة منه.

٤ - بلغة المحدثين.

وقد طبع سنة ١٤١٢ هـ، بتحقيق الشيخ عبد الزهراء العويناتي.

وقد شرح هذا الكتاب العلامة الشيخ أحمد آل طعان (ت ١٣١٥ هـ)، إلّا أنّ

شرحه غير تام، واسمه (زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين)، وقد وُفِّقنا لتحقيقه ونشره في مجلدين سنة ١٤١٤ هـ.

٥ - فهرست آل بابويه وأحوالهم.

وقد طبع الكتاب.

٦ - فهرست علماء البحرين.

وقد طبع الكتاب بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ فاضل الزاكي.

٧ - معراج الكمال إلى معرفة الرجال.

وقد طبع بتحقيق العلامة السيد مهدي الرجائي - حفظه الله -، سنة ١٤١٢ هـ.

٨ - الرسالة المحمدية.

وعندنا نسخة خطية منه.

وله غير ذلك من المؤلفات التي تحتاج إلى جمع وتحقيق، ونرجو من المولى سبحانه أن نوفق لإحيائها ونشرها.

منهج التحقيق

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسخة جيدة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى في الجمهورية الإسلامية الإيرانية المباركة، عدد صفحاتها ٢٧١ صفحة، وتاريخ نسخها في حياة المصنف سنة ١١١٥ هـ، والناسخ: علي بن راشد الدرازي البحراني، وقد استنسخها عن نسخة المصنف وقرأها عليه.

ويوجد في هامش آخر المخطوط إجازة بخط المصنف إلى السيد إبراهيم بن

السيد محمد، ونصّها:

قد أجزتُ للسيد الألمي أحمد بن السيد إبراهيم بن السيد أحمد أن يروي هذا الكتاب وغيره من زُبرنا ورسائلنا ومصنّفاتنا كأزهار الرياض والفوائد النجفية

وغيرها مما يطول تعداده، لمن أحبّ وأراد مَنّ له أهلية ذلك، وعليه سلوك جادة الاحتياط في (الدراية) والرواية. وكتب المعتمد بلطف الله السبحاني سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني.

(ختمه الشريف).

وفي آخر صفحة من الكتاب يوجد تملّك نصّه:

في ملك الشيخ السعيد الفاخر الكامل الباهر أخي بالمؤاخاة الشيخ ناصر بن الشيخ عبد الحسين الأحسائي.

وكتب الجاني عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني - عُفي عنهما - بتاريخ سادس عشر من شهر ربيع المولود سنة ١١١٨، والحمد لله.

(ختمه الشريف)

وفي الختام نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه، ونسأله القبول، وأن يكون ذلك في ميزان الأعمال، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

حرّره

ضياء بدر آل سنبل

في مؤسسة طيبة لإحياء التراث / قم المقدّسة

٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا بلطفه العجم كدنيه الثوم و
نجمه السقيم والصلاة على المبعوث بالمة البيضاء
والذكر الحكيم الصادع بالحقيقة السمحة السهلة الآ
منهج الرضى والسليم الميز بين كل سالم وسليم وصح
وسقيم والى العزة الطامع من الهداة الى دار النعيم
ونشأة الشعيم وبعد فيقول المعتصم بالطف الاقدس
السجاني سليمان بن عبيد الله النوري ملكه الله سبحانه وتعالى
الاماني وعامله بلطفه الرباني كثيرا ما دار في خلدي
الفحص عن حقايق الامسايل الاجتهادا والتقليد ومحس
في خاطري الشقيق عن جلائل عقايلها التي لا يجلبها

[illegible]

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا بلطفه العليم لدينه القويم ونهجه المستقيم، والصلاة على المبعوث بالملّة البيضاء والذكر الحكيم، الصادع بالحنيفية السمحة السهلة، الناهج منهج الرضا والتسليم، المميّز بين كلّ سالم وسليم وصحيح وسقيم، وآله العترة الطاهرين، الهداة إلى دار النعيم ونشأة التنعيم.

وبعد، فيقول المعتمد باللطف الأقدس السبحاني، سليمان بن عبد الله البحراني - ملكه الله سبحانه نواصي الأمان، وعامله بلطفه الربّاني -: كثيراً ما دار في خلدي الفحص عن حقائق مسائل الاجتهاد والتقليد، وهجس في خاطري التنقيح^(١) عن جلائل عقائلها، التي لا يجتليها إلّا كلّ ذي نظر حديد، ولا يقف على معاهدها إلّا مَنْ كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

عرائس أبكار مصنونة عن الأغيار، ونتائج أفكار لا يُوصَل إلى نفائسها إلّا استقصاء الاعتبار واستقراء الأخبار.

لكن يعوق عن التصديّ لذلك المرام عوائق الليالي والأَيّام، ولواحق الأعراض والأسقام، وحوادث الأقدار التي لا تُتِم ولا تنام.

وكنت أترصد خُلُسةً أنتهز فيها غفلة الزمان عن فوادح المحن، ورقدة الأَيّام عن قوادح الفتن، وأترقب خلوة لا فتراع عرائس الحقائق، واقتناص شوارد الدقائق.

(١) التنقيح: التفتيش. لسان العرب ١٤: ٢٥٧، (نقر).

هذا والدهر هو الغريم الذي لا يزال يعاقل، والرفيق الذي يؤثر على الحق الباطل.

بلى جمّت في هذه الأيام صروفه، وعمّت خطوبه وحتوفه، وعاشت كتائب نوائبه، وجلّت عجائب مصائبه، حتّى أضرمت نيران الفتن في مراعٍ أهل الإيمان، وشنت الغارات والمحن في معالم ذوي العدل والإحسان، وجرد الدهر الغدار صارمه الذي لا ينبو على أفاضل الأعيان، وأجرى جواده الذي لا يكبو في عرصات الأعلام المشار إليهم بالبنان، لما انتشر من فضائع الفتن في جزيرة أوّال^(١)، وغرائب المحن وشدائد الزلزال، وهي الديار التي نيطت بها عليّ التمام، وغنت بها لديّ الحمائم، وأول أرض مسّ جلدي ترابها، وأقدم ساحه عذب في ذوقي شرابها.

فقد جرّد الزمان عليها صارم العدوان، وأجلّى من كان فيها من السكان، فلم يبق في ساحاتها إلّا قوم بلدح عجفي^(٢)، ولا من عرصاتها إلّا دمنة لم تكلم من أمّ أوفى^(٣).

خلت من أهاليها الكرام وأقفرت فساحاتها تبكي عليهم تلها
وأوحش ربع الأنس بالأنس بعدهم كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا^(٤)

(١) لم يذكر صاحب (القاموس) في همزة (أوال) إلّا الفتح [القاموس المحيط ٣: ٤٨٦، (آل)] لكن ذكر السيرافي في شرح الهمزية الفتح والضم. منه (هامش المخطوط).

(٢) (لكن على بلدح قوم عجفي)، مثل يقال في التحزن بالأقارب. وتلذح: وإد قبل مكّة من جهة المغرب. جمهرة الأمثال ٢: ١٥٣/١٧٠٤، معجم البلدان ١: ٤٨٠، لسان العرب ١: ٤٨١، (بلدح).

(٣) إشارة لقول زهير في معلقته:

أمن أمّ أوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمثلّم

شرح المملّقات (الزوزني): ٧١.

(٤) البيتان للمصنّف. (هامش المخطوط). والحجون: جبل بمكّة. انظر: لسان العرب ٣: ٦٩، (حجن).

فلما أعياني الطلاب، وفجأني الزمان بالعجب العجاب، وأيست من الفوز بالمرام، وأخذت في الإحجام بعد الإقدام، هتف بي آوثة هاتف الغيب، ودعاني لسان الحال البريء عن الريب، إلى اللواذ بالحرم المنيع، والعياذ بالمقام الرفيع، والوفود على كعبة الكرم والجود، وحرم الرفعة والسعود. ذلك المقام الذي هو أعز من بيض الأنوق^(١)، والجناب الذي يزاحم بالمناكب السماك والعيوق^(٢)، وكعبة المجد التي يطوف بشاذروانها^(٣) أعيان الأعلام، وحرم السلام الذي من دخله كان آمناً من حوادث الزمان وفوادم الأيَّام.

أمير الأمراء العظام، وعظيم ذوي النقص والإبرام، قائد العساكر المنصورة الصفوية، ومقدام الجيوش المظفرة الحسينية، قطب دائرة الشوكة والبسالة، ومركز كرة الأبهة والإيالة^(٤)، ركن الدولة الخاقانية، ومقرَّب الساحة السلطانية، نائر جواهر الفضل والإحسان على متن بساط الزمان، أمير الجيوش المظفرة المنصورة: إبراهيم خان^(٥).

لا زالت الفتوحات قرائن راياته وأعلامه، والخيرات والبركات نتائج لياليه وأيامه، ولا زالت شوكتُه دامغةً للطائفة المارقة عن الدين، ولا زالت سراياه وجنوده هازمةً لكتائب الضالين وعساكر المبتدعين، ولا زالت همته العالية

(١) (أعز من بيض الأنوق)، مثل يقال لعدم الظفر. والأنوق: الرخمة، وعزَّ بيضها: لأنَّ أوكارها في رؤوس الجبال. مجمع الأمثال ٢: ٣٩٠/٢٦٠. لسان العرب ١: ٢٤٠. (أنق).

(٢) السماك: نجم تير من منازل القمر. والعيوق: كوكب أحمر مضيء بحيال الثريا. لسان العرب ٦: ٣٦٩. (سمك)، وكذلك ٩: ٤٧٧. (عوق).

(٣) الشاذروان: الإفريز البارز بمقدار ثلثي ذراع في أسفل جدران الكعبة، معجم لغة الفقهاء: ٢٥٥.

(٤) الإيالة: السياسة. لسان العرب ١: ٢٦٥. (أول).

(٥) كان وزيراً لنادر شاه، ثم استعفى عن الوزارة واختار التجف الأشرف إلى أن توفي بها. وهو الذي تولى الإنفاق على شباك الفضة على قبر الإمام الحسين عليه السلام. أنظر: الذريعة ٥: ٢٩١.

موقوفةً على إصلاح أمور الدهماء^(١)، وتجديد معاهد المحمّدية الرفيعة والعلوية البيضاء، وعزماته السامية التي تفوق ثواقب النجوم محبوسةً على حراسة أكناف الإيمان، وحماية ثغور الإسلام عن صدمات أهل الطغيان. فصمّت على الوفود على ساحته القدسية، وسدّته العلية، في أقرب أوقات الإمكان، وأزعمت على قطع لجج البحار وسباب^(٢) القفار، للفوز باستجلاء أشعة غرته البهية، والاعتصام به عن حوادث الزمان، فتصدّني عوائق الحداث، وموانع الدهر الخوان.

أهمُّ بأمر الحزم لو أستطيعه وقد جيل بين العير والنزوان^(٣)

إلى أن ساعدت الألفاظ السبحانية بعض المساعدة، وواصلت الأيام بعض المواصلة، بعد فرط المباحدة، فشمرت الذيل للرحلة والسفر، واستنهضت الرجل والخيّل رجاءً للظفر. وليس لي من الوسائل إلى ذلك المقام والجناب العالي إلا ما تأرج^(٤) من عُرف محاسنه وآثاره، وسار في الآفاق مسير الصبا والدُّبور^(٥) من حسن صيته ومحاسن أخباره.

وعمدت إلى ما كنتُ نبذته في زوايا الهجران فجعلته نصب العين، ونظمت في سلك التحرير من جواهر تلك الأبحاث الشريفة ما لا يُشكّ في أنّه من جواهر

(١) الدهماء: الجماعة من الناس، لسان العرب ٤: ٤٣١، (دهم).

(٢) السبب: الأرض البعيدة، مستوية وغير مستوية، وغليلة وغير غليظة، لسان العرب ٦: ١٥٢، (سبب).

(٣) البيت لصخر بن عمرو السُّلمي أخي الخنساء. يقال ذلك لمن يحال بينه وبين مراده. جمهرة الأمثال ١:

٥٦١/٣٠٠، لسان العرب ١٤: ١١٥، (نزا).

(٤) الأرج والأريج: توهج ريح الطيب. الصحاح ١: ٢٩٨، (أرج).

(٥) الدُّبور: ريح تهب من نحو المغرب، وتقابل الصبا التي تهب من المشرق، لسان العرب ٤: ٢٨٢، (دبر).

البحرين^(١)، فإن وقع من تلك الساحة القدسية موقع الخطوة والقبول، فأخلق به أن يطير في الآفاق مطار الصبا والقبول^(٢).

ولمّا برزت تلك المباحث بالألطف الشاملة، وسمّتها بعد التتميم بـ(العشرة الكاملة)، حيث بلغت أمّهات تلك المسائل، وما يلحقها من الوسائل، ذلك العدد المذكور، والله المستعان في كلّ الورود والصدور.

(١) لا يخفى ما فيه من حسن التورية. منه، (هامش المخطوط).

(٢) القبول: من الرياح وهي ما استقبلك بين يديك إذا وقفت في القبلة، لسان العرب ١١: ٢٥، (قبل).

مقدمة

في الاجتهاد والتقليد والفتوى والحكم

الاجتهاد لغةً: عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء^(١). ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة، أو الشيء الخفيف جداً.

وهو مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم، وضَمّها - وهو الطاقة والمشقة، وقيل: بالضم خاصة في الأول، والفتح في الثاني، وقيل: بهما في الأول وبالفصح في الثاني، وفي الغاية أيضاً^(٢).

وفي الافتعال مبالغة واعتماد، كما نبّه عليه صاحب (الكشاف)^(٣) في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٤).

واقصر الأسنوي في (شرح المنهاج)^(٥) على أخذه من الطاقة، وقبله ابن الأثير الشافعي اللغوي في (النهاية)^(٦). واقصر التفتازاني في (التلويح) على أخذه من المشقة^(٧).

وأما معناه الاصطلاحي: فقال الفخر الرازي في (المحصول): (هو استفراغ

(١) انظر: لسان العرب ٢: ٣٩٧، مجمع البحرين ٣: ٣٢٢، (جهد).

(٢) لسان العرب ٢: ٣٩٥، (جهد).

(٣) الكشاف ١: ٣٣٢.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) شرح الأسنوي (ضمن شرح البدخشي) ٣: ١٩٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣١٩، (جهد).

(٧) التلويح إلى كشف حقائق التقيح ٢: ٢٥٩.

الوسع [في النظر] فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه^(١).
وأورد عليه أنه مشتمل على التكرار، وأنه غير مانع؛ لدخول ما ليس باجتهادٍ
في عرف الفقهاء فيه؛ كالاكتفاء في العلوم اللغوية والعقلية والطبيعية والأموار
العرفية، وفي قيم المتلفات وأروش الجنايات وجهة القبلة وطهارة الأواني، ونحوها.
وقال ابن الحاجب - وتبعه العلامة في التهذيب^(٢) -: (هو استفراغ الفقيه
الوسع لتحقيق ظنٍّ بحكم شرعي)^(٣).
ورُدَّ بعدم اشتراط التفقه في المجتهد، وقد يذب عنه. ونُقِضَ طرداً باستفراغ
العاجز عن الاستنباط، وقد يذب عنه بالعناية، فتأمل.
وعرّفه القاضيان - الأرموي في (الحاصل)^(٤) والبيضاوي في (المنهاج)^(٥) -:
بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.
قيل: المراد بدرك الأحكام: إدراكها، أعمّ من أن يكون على سبيل القطع أو
الظنّ.

وفيه نظر، إذ لا اجتهد في القطعيات، كما صرّح به الآمدي في (الإحكام)^(٦)،
والرازي في (المحصول)^(٧)، وصدر الشريعة^(٨) في (التنقيح)^(٩)، والعلامة جمال الدين

(١) المحصول في علم الأصول ٢: ٤٢٧.

(٢) تهذيب الوصول: ٢٨٣.

(٣) منتهى الوصول: ٢٠٩.

(٤) عنه في الإيهام في شرح المنهاج ٣: ٢٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٣٩٦.

(٧) المحصول في علم الأصول ٢: ٤٣٠.

(٨) هو من علماء الحنفية. منه (هامش المخطوط).

(٩) التوضيح شرح التنقيح (ضمن التلويح) ٢: ٢٦٠.

الحلي رحمه الله من أصحابنا في (النهاية)^(١) و(التهذيب)^(٢) والشيخ البهائي في (الزبدة)^(٣) وغيرهم.

قيل: ولا بد من تقييد الأحكام بالفرعية؛ لتخرج الأصولية، اللهم إلا أن تفسر الشرعية بخطابات الشارع المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، كما ذكره بعض الشارحين. وفيه ما فيه.

وعرفه العلامة في (النهاية) بـ: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، بحيث ينتفي عنه اللوم بسبب التقصير)^(٤).

قيل: فائدة الحيثية خروج استفراغ الوسع في تحصيل حكم مع إمكان المزيد عليه؛ فإنه ليس كذلك.

وفيه نظر؛ لأن الاستفراغ لا يتحقق حقيقة مع إمكان المزيد كما لا يخفى، والحمل على المجاز لا يليق بالحدود، كما هو واضح، وإمكان المزيد بالنسبة إلى غير المستفرغ غير قاذح، كيف والاجتهاد مقول بالتشكيك، فيشتد ويضعف، فتدبر.

وقال شيخنا البهائي - روح الله روحه - في (الزبدة): (الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل، فعلاً أو قوة قريبة منه)^(٥).

وقد ينقض طرده باستنباط الأحكام القطعية عن أصولها، ويمكن اندفاعه بعدم صدق الاستنباط عرفاً عليه.

وقيل: قيد (من الأصل) يخرج. وفيه تأمل.

(١) نهاية الوصول ١: ٦٤.

(٢) تهذيب الوصول: ٤٧.

(٣) زبدة الأصول: ١٥.

(٤) عنه في زبدة الأصول: ٤٠٧.

(٥) زبدة الأصول: ٤٠٧.

وأما التقليد، فهو لغة^(١): جعل القلادة بالعنق، ومنه التقليد الذي للقارن للحجّ. وفي الحديث: «قَلَدُوا الخيل، ولا تَقْلَدُوها الأوتار»^(٢).

قال ابن الأثير في (النهاية): (أي: قَلَدُوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تَقْلَدُوها طلب أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم)^(٣). وفي الاصطلاح: قبول قول المجتهد في الأحكام الشرعية من غير طلب دليل عليه، وقد يطلق على قبول قول العالم مطلقاً وإن لم يكن مجتهداً، بل على قبول قول المعصوم عليه السلام.

روى ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - عَطَّرَ الله مرقده - في (الكافي) عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «يا محمد، أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة؟» قال: قلت: قَلَدْنَا وقَلَدُوا، فقال: «لم أسألك عن هذا»، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول؛ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إِنَّ المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقَلَدُوه، وأنتم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تَقْلَدُوه، فهم أشدّ منكم تقليداً»^(٤).

وأما الفتوى والحكم، فقال شيخنا الشهيد في قواعده: (الفرق بينهما - مع كون كلّ منهما إخباراً عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة -: أنّ الفتوى مجرد إخبار عن حكم الله تعالى بأنّ حكمه في هذه القضية كذا، والحكم

(١) لسان العرب ١١: ٢٧٦، (قلد).

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥، المجازات النبوية: ١٦٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٩٩، (قلد).

(٤) الكافي ١: ٢/٥٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٠، ح ٢.

إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها، مع [تقارب] ^(١) المدارك فيها، ممّا يتنازع فيه الخصمان من مصالح المعاش.

فبالإنشاء: تخرج الفتوى؛ فإنّها إخبار، والإطلاق والإلزام نوعان من الحكم، وغالب الأحكام إلزام.

وبيان الإطلاق فيها: الحكم بإطلاق مسجون؛ لعدم ثبوت الحقّ عليه، ورجوع أرض يحجرها شخص، ثمّ أعرض عنها وعطّلها، وبإطلاق حرٍّ من يد مَنْ ادّعى رقه ولم تكن بيّنة.

و[بتقارب] ^(٢) المدارك في مسائل الاجتهاد: يخرج ما ضعف مدركه جدّاً، كالعول والتعصيب، وقتل المؤمن ^(٣) بالكافر؛ فإنّه لو حكم به حاكم وجب نقضه. وبمصالح المعاش: تخرج العبادات، فإنّه لا مدخل للحكم فيها، فلو حكم الحاكم بصحّة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك، وإلّا فهي فاسدة. وكذا الحكم بأنّ مال التجارة لا زكاة فيه، أو أنّ الميراث لا خمس فيه، فإنّ الحكم فيه لا يرفع الخلاف، بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك. نعم، لو اتّصل بها أخذ الحاكم ممّن حكم عليه بالوجوب - مثلاً - لم يجز نقضه، فالحكم المجرد عن اتصال الحكم بالأخذ إخبار كالفتوى، وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم، فلا ينقض إذا كان في محلّ الاجتهاد.

ولو اشتملت الواقعة على أمرين: أحدهما من مصالح المعاد، والآخر من مصالح المعاش، كما لو حكم بصحّة حجّ من أدرك اضطراري المشعر وكان نائباً، فإنّه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس الأمر، لكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة.

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (تفاوت).

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (بتفاوت).

(٣) في المصدر: (المسلم) بدل: (المؤمن).

وبالجملة، فالفتوى ليس فيها منع الغير^(١) عن مخالفة مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين، أما من المفتين فظاهر، وأما من المستفتين، فلأنَّ للمستفتي أن يستفتي آخر، فإذا اختلفا عمل بقول الأعلَم، ثُمَّ الأورع، ثُمَّ يتخيَّر مع التساوي. والحكم لِمَا^(٢) كان إنشاءً خاصاً في واقعةٍ خاصة، [رفع]^(٣) الخلاف في تلك الواقعة، بحيث لا يجوز لغيره نقضها، كما لو حكم حاكم بتوريث ابن عم للأبوين، ومنع العمَّ للأب، وفي هذه المسألة خال، فإنه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والخال في هذه المسألة؛ لأنَّه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية، وهلم جراً، فيؤدِّي الى عدم استقرار الأحكام، وهو منافٍ للمصلحة التي لأجلها شرَّع نصب الحاكم، من نظم أمور أهل الإسلام، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة^(٤). انتهى.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: (الفرق بين الثبوت والحكم: أنَّ الثبوت هو نهوض الحجة، كالبيّنة وشبهها السالمة عن المطاعن، والحكم هو إنشاء كلام هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت. وبينهما عموم من وجه، لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل إنشاء الحكم، وكثوث هلال شوال، وطهارة الماء ونجاسته، وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه، والتحليل بعقد أو ملك. ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد، ويوجدان معاً في نهوض الحجة والحكم بعدها)^(٥).

(١) في المصدر: (للغير) بدل: (الغير).

(٢) في المخطوط بعدها زيادة: (أن) وما أثبتناه وفق المصدر.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: وقع.

(٤) القواعد والفوائد ١: ٣٢٠-٣٢٢، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ١٤٠.

البحث الأول

في وجوب الاجتهاد كفاية

اتَّفقت كلمة محصّلي الأصحاب على وجوب التفقه والاجتهاد، سواء حكم بجواز تقليد الميت أو بعدمه؛ للأدلة السمعية الدالة على وجوب التفقه، وهي كثيرة؛ ولتوقّف معرفة التكليف الواجب والحكم بين الناس في الحوادث المتجددة والوقائع الآتية عليه؛ ولقولهم عليه السلام: «علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا»^(١) وغيرها.

ولا نعلم خلافاً بين أصحابنا في عدم جواز الحكم لغير الفقيه البالغ رتبة الإفتاء والاجتهاد، وأنه لا يجوز لغير المجتهد، سواء حكى عن حي أو ميت، وادّعى عليه جماعة من الإجماع.

واختلفوا في كونه كفايياً، بمعنى أنّه إذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقي، أو عينياً لا يكون كذلك؛ فالأكثر على الأول، بل ادّعى عليه الإجماع. وبعض المتقدّمين^(٢) وفقهاء حلب - كالنقي ابن نجم أبي الصلاح^(٣)، والسيد أبي المكارم حمزة بن زهرة العلوي^(٤)، وغيرهما^(٥) - على الثاني، وأوجبوا على العوام الاستدلال.

(١) السرائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٦١، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٥١.

(٢) المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٢٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٤.

(٤) غنية النزوع ٢: ٤٦٤.

(٥) أنظر: المقاصد العلية: ٥٢، وهداية الأبرار: ٣٠٠.

قال شيخنا الشهيد - رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ - في أوائل (الذكرى): (واكتفوا [فيه])^(١) بمعرفة الإجماع الحاصل عند مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الوقائع والنصوص الظاهرة، أو أنَّ الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة، مع فقد نصّ قاطع في متنته ودلالته، والنصوص محصورة).

قال - عَطَّرَ اللهُ مَرْقَدَهُ - : (ويدفع ما ذكره إجماع السلف^(٢) على الاستفتاء من غير تكبير ولا تعرّض لدليل بوجه من الوجوه، مع أنَّ ما ذكره لا يخرج عن التقليد عند التحقيق، وخصوصاً عند من اعتبر حجّة خبر الواحد، فإنّ في البحث عنه عرضاً عريضاً)^(٣). انتهى.

ووقع إلَيَّ كتاب قديم من كتبهم - يغلب على الظنّ أنّه من تصانيف الشريف ابن زهرة رحمته الله - يتضمّن علمي الكلام والأصول، وفيه إيجاب الاستدلال عيناً على الجميع، لا على الوجه الذي حكاه في (الذكرى)، ولولا أنّه تلف في الواقعة الأولى من الوقائع التي جرت على هذه الديار لنقلنا عبارته بعينها، والعجب أنّه ادّعى أنّه مذهب المحصلين من أصحابنا.

وكيف كان، فالذي أذهب إليه هو الأوّل، لنا وجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤). حملاً للفتقه على معناه العرفي، وإنذار القوم على الفتوى، وهو الذي نقله العلامة رحمته الله عن أبي الحسين

(١) من المصدر، وفي المخطوط: منه.

(٢) في المصدر بعدها: والخلف.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤١ - ٤٢.

(٤) التوبة: ١٢٢.

البصري^(١)، واعتمد عليه في (المبادئ)^(٢). وأيد بأن الإنذار هنا متوقف على التفقه، إذ الأمر بالتفقه إنما هو لأجله، والمتوقف على التفقه إنما هو الفتوى.

قيل عليه^(٣): إن التفقه بالمعنى العرفي اصطلاح طار بعد استقرار الشرع؛ فلا يحمل عليه إطلاق الشارع.

أقول: فيه نظر؛ فإن إطلاق الفقه والتفقه على معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها غير عزيز في الأخبار، مشهور في الصدر السابق.

وقد روى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي)، بإسناده عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله يقول: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾»^(٤).

وإسناده عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يترك له عملاً»^(٥).

وإسناده الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»^(٦).

وعن محمد بن عيسى، عن عمّ رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل:

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٧.

(٣) القائل هو الشيخ عبد النبي الجزائري، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٤) الكافي: ١/ ٦٣١.

(٥) المصدر السابق: ٧/ ٣١.

(٦) المصدر السابق: ٨/ ٣١.

جُعِلَتْ فداك، رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه، قال: فقال: «كيف يتفقّه هذا في دينه»^(١)»^(٢).

وعن بشير^(٣) الدّهان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا يا بشير، إنّ الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم»^(٤)، وإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم^(٥)»^(٦).

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدّها شيء»^(٧).

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^(٨).

وفي كتاب الكشي: (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام). قال الكشي: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، وانقادوا إليهم بالفقه؛ فقالوا: أفتقه الأولين ستّة: زرارة^(٩)،

(١) فيه دلالة على مرجوحية العزلة لمن لم يتفقّه في دينه، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ١: ٩/٣١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٤، أبواب جهاد النفس، ب ٥١، ح ٢.

(٣) بالشين المعجمة، وقيل: بالسين المهملة، روى عن الصادق عليه السلام، وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام [رجال الطوسي: ٣٤٤ - ٣٤٥ / ٢]. منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٤) أي العامة. (هامش المخطوط).

(٥) هذا يشعر بأن جاهل الحكم في هذا الباب غير معذور، فتدبر. منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٦) الكافي ١: ٦/٣٣.

(٧) المصدر السابق: ٢/٣٨.

(٨) المصدر السابق: ٥/٤٦.

(٩) اسمه: عبد ربه، وزرارة لقب [الفهرست (الطوسي): ١٣٣ / ٣١٢]. منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

ومعروف بن خَرْبُوذ^(١)، وبُرَيْد، وأبو بصير الأسدي^(٢)، والفُضَيْل بن يَسَار، ومحمد ابن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البخترى^(٣).

وفيه أيضاً: (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام)

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم بما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه - من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم - ستّة نفر: جميل بن دُرّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بُكَيْر، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني: ثعلبة ابن ميمون -: إنّ أفقه هؤلاء جميل بن دُرّاج، وهم أحداث^(٤) أصحاب أبي عبدالله عليه السلام^(٥).

وفيه أيضاً: (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام):

أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه، وهم ستّة نفر آخرون، دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بَيْاع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن

(١) بالخاء المعجمة والراء المهملة المشدّدة والباء الموحدة والواو والذال المعجمة. منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٢) هو يحيى بن أبي القاسم [رجال النجاشي: ٤٤١ / ١١٨٧]، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٣) رجال الكشي ٢: ٢٣٨ / ٤٣١.

(٤) أي: من شبان. جمع: حدث. منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٥) رجال الكشي ٢: ٣٧٥ / ٧٠٥.

أيوب. وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى^(١).

وفي مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكتب الثلاثة^(٢) للأئمة الثلاثة: قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا ناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»^(٣).

وروى داوود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما [فيه] خلاف، فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»^(٤).

وروى الصدوق - محمد بن علي بن بابويه القمي، قدس الله روحه - في (من لا يحضره الفقيه) - عن الباقر والصادق عليه السلام، أنهما قالوا: «لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءة وأفقههم»^(٥).

وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) في الحسن عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: «عليك بدنة». قال: قلت: إنني لما أردت ذلك منها [ولم تكن قصرت] امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؛ فقال: «رحمها الله، كانت أفقه

(١) رجال الكشي ٢: ٥٥٦/١٠٥٠.

(٢) التهذيب والكافي والفقيه، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ١: ٦٧ - ٦٨/١٠، الفقيه ٣: ٥ - ٦/١٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ - ٣٠٢/٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧:

١٠٦، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ١٧/٥، وسائل الشيعة ٢٧/١١٣، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٨/١١٠٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢١، ح ٣.

منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»^(١).

وروى ثقة الإسلام في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه»^(٢)^(٣).

وروي عنهم عليهم السلام، أنهم قالوا: «لا يعيد الصلاة فقيه»^(٤).

وروى الشيخ في (التهذيب) في الصحيح عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يعيد» قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنما ذلك في الثلاث والأربع»^(٥).

وروى الشيخ - أيضاً في الكتاب المذكور - عن موسى بن القاسم، عن الحسن ابن الحسين ^(٦) اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن مصادف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتجّ المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، رُبَّ (٧) امرأة خير من رجل»^(٨).

وروى الشيخ عليه السلام في الكتاب المذكور، بإسناده عن داود الرقي، قال: بينا نحن

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٢/٥٤٣، وسائل الشريعة ١٣: ٥٠٨، أبواب التقصير، ب ٣، ح ٢.

(٢) فيه إشعار بعدم جوار إمامة المفضول على الفاضل، وإليه مال الأردبيلي في (شرح الإرشاد) [مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢١]، وقد بسطنا الكلام في شرح المسألة في حواشينا على (المدارك). منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥/٤، وسائل الشريعة ٨: ٣٢٥-٣٢٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٦، ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٩٩٣/٢٢٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥٥/٣٥١، وسائل الشريعة ٨: ٢٤٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٩، ح ١، باختلاف يسير فيها وقد وقع نصّه في كلام السائل في الباب ٩، ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣/٧٦٠، وسائل الشريعة ٨: ٢١٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٩، ح ٣.

(٦) بن الحسين، ليست في تهذيب الأحكام، وفي وسائل الشريعة: عن الحسين اللؤلؤي. والمذكور في الرجال هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي. رجال النجاشي: ٤٠/٨٣، رجال ابن داود: ٧٢/٤٠٤.

(٧) الظاهر أنّ «رُبَّ» هنا للتكثير كما يشهد به السياق. منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٨) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٣٦/٤١٣، وسائل الشريعة ١١: ١٧٧، أبواب النيابة في الحج، ب ٨، ح ٧.

قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده، ثمّ دحا به الأرض، ثمّ قال: «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟! أخبرني أبي عن جدي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة، [منها]:... الخطاف» ^(١) الحديث.

وروى ثقة الإسلام في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، فُقِّهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس، حتّى أنّ الجماعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها، فيما منّ الله علينا بكم ^(٢). الحديث.

وغير ذلك من الأخبار التي لو استقصيت وجمعت بلغت كتاباً مفرداً. فما قاله جماعة ^(٣) من الأعلام من أنّ اسم الفقه في الصدر السابق إنّما يطلق على علم الآخرة، ومعرفة آفات النفوس، وخفايا لطائف الإخلاص، ودقائق مفسدات الأعمال، وقوّة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلّع على نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، لا على معرفة فروع الفقه، في غاية ^(٤) السقوط. والعجب أنّهم استدلّوا على ذلك بالآية المذكورة، قالوا: إنّ تعالى جعل الإنذار والتخويف علّة غائية للتفقه في الدين، ولا ريب أنّه إنّما يترتّب على تلك المعارف لا على معرفة فروع الفقه، مثل الطلاق والمساواة والسلم، وأمثال ذلك.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٧٨/٢٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٢، أبواب الصيد ب ٣٩، ح ٣، باختلافٍ أشرنا إليه. وورد

بلفظه في الكافي ٦: ٢٢٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٢، أبواب الصيد، ب ٣٩، ح ٢، وفيه تنمة.

(٢) الكافي ١: ٩/٥٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٦، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٣٥.

(٣) انظر: شرح أصول الكافي (المازندراني) ٢: ٢٩، نور البراهين ١: ٤١.

(٤) خبر (ما قاله). منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

وهو وَهُمْ فاحش، قَلَدَ فيه بعضهم بعضاً، فَإِنَّ الإنذار وقع في الآية الكريمة^(١) معطوفاً بالواو على التفقه، فهما غايتان للنفر، وليس الثاني علة غائية للأول، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يستقيم على تقدير عدم الواو، كما لا يخفى على من له أدنى أنس بالعربية. وأصل هذا التوهم ناشئ من عبارة العلامة الزمخشري في (الكشاف)، فَإِنَّهُ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾^(٢) ما هذا لفظه: (وليجعلوا غرضهم ومرمى همهم في التفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة لهم، لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة، ويأتمونه من المقاصد الركيكة، من التصدر والتروؤس والتبسط في البلاد، والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم، ومنافسة بعضهم بعضاً، وفشو داء الضرائر بينهم، وانقلاب حماليق أحدهم إذا لمح ببصره مدرسة الآخر أو شرذمة جثوا بين يديه، وتهالكه على أن يكون موطأ العقب دون الناس كلهم، فما أبعد هؤلاء من قوله: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾^(٣) انتهى.

نقلناه بطوله، مع أن الغرض إِنَّمَا تعلق بصدوره لأمر ما، لا أظنه يخفى على المتفطن، وفيه ما لا يخفى، مع إمكان الذب عنه بنوع من التمحّل، فتأمل. وقيل أيضاً: التفقه في الآية هو أخذ العلم عن النبي ﷺ أو خلفائه المعصومين عليه السلام لا الاجتهاد، والإنذار بالرواية لا بالفتوى^(٤).

أقول: قد علمت فيما سبق أن التفقه أخذ الأحكام الشرعية عن الكتاب أو السنة، أو ما يجري مجراها ويرجع بالآخرة إليهما، ولسنا نعني بالاجتهاد إلا

(١) (٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) القصص: ٨٣.

(٤) الكشاف ٢: ٣٢٣.

(٥) حكاة الشهيد الثاني في رسالة الاجتهاد والتقليد «ضمن رسائل الشهيد الثاني» ١: ١٩.

أخذ الأحكام كذلك؛ إذ العمل بالرأي والاستحسان والقياس ليس جائزاً عندنا.
وأما الإجماع، فهو راجع في موضع تحققه إلى السنة، كما سيأتي التنبيه عليه.
وأما مفهوم المخالفة بأنواعه المشهورة، ومفهوم الموافقة، ومنصوص العلة،
فهي عند من قال بحجيتها تُعلم من اللفظ في اللغة العربية، وينساق إليهما ذهن
السليم في المحاورات العرفية، فرجعت إلى الكتاب والسنة.

وأما أصالة البراءة، فهي مأخوذة من قوله ﷺ: «الناس في سعة ما لم يعلموا»^(١)،
و«ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(٢). ونحوهما.

وأما الاستصحاب عند من قال بحجيتها، فيمكن الاستدلال عليه بقوله ﷺ:
«ليس ينبغي لك أن تنقض يقيناً بشكاً أبداً»^(٣) ونحوه.

على أن الكلام على خصوصيات هذه الطرق ليس كلاماً على أصل الاجتهاد،
فإن كثيراً من المجتهدين لا يقولون بحجيتها، وقد حققنا حقيقة الحال - بتوفيق
الملك المتعال - في غير هذه الرسالة.

فإن قلت: هذا بعينه ما عليه الأخباريون من أصحابنا.

قلت: نعم، إلا أن جمعاً من المتأخرين تغلغلوا في شباب الاستدلال، وتعمقوا
في تنقيح وجوه الدلالات، وفنون الجمع بين الروايات، ومنهم من عدا الطور في
ذلك وركب الشطط، ومنهم من اقتصد ولزم الوسط، وأصل المسلك واحد وإن
حاد بعض سالكيه حتى وقع في التيه.

(١) الكافي ٦: ٢٩٧/٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١١، وفيهما: هم في سعة حتى يعلموا.

(٢) التوحيد: ٩/٤١٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٣، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١/١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ١، وفيهما: اليقين بالشك، بدل: يقيناً بشك.

وأما الإنذار فليس هو مجرد الرواية، كما لا يخفى على المتأمل، وإن علم من خارج إسناده إليها.

ثم الظاهر أن نفر المذكور للتفقه، فالنافرون هم المتفقهون لا الباقون، وهم الذين يندرون قومهم إذا رجعوا إليهم.

قال في (الكشاف): (وفيه وجه آخر، وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث بعثاً بعد غزوة تبوك، وبعدما أنزل في المتخلفين من الآيات الشداد، استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفر، وانقطعوا جميعاً عن استماع الوحي والتفقه في الدين، فأمرُوا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد، ويبقى أعقابهم يتفقهون، حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ لأنّ الجدل بالحجة أعظم أثراً من الجلال بالسيف. وقوله: ﴿يَتَفَقَّهُوْا﴾ الضمير فيه للفرق الباقية بعد الطوائف النافرة من بينهم. ﴿وَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي: ولينذر الفرق الباقية قومهم النافرين ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، بما حصلوا في أيام غيبتهم من العلوم^(١) انتهى.

والظاهر - الذي هو قضية النظم العربي - هو الأول، فالضمير في الفعلين للطائفة النافرة إلى المدينة للتفقه، وفي أخبار أهل العصمة - سلام الله عليهم - ما يدل عليه، كما بيّناه في حواشي (المعالم).

والمشهور بين الأصوليين الاستدلال بها على حجية خبر الواحد، ولهم في ذلك قرارات مختلفة، وعلى كل منها أسئلة مشكلة، فمن أرادها فليقف عليها من كتب الأصول، وقد استوفينا الكلام فيها في حواشي (المعالم)، فلترجع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) والمراد بأهل

(١) الكشاف ٢: ٣٢٣.

(٢) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

الذكر: العلماء، إمّا لأنّ الذكر قد يطلق ويراد به العلم، وعليه حمل بعض الأفاضل قول النبي ﷺ: «بادروا إلى رياض الجنة» قالوا: يارسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: «جِلَقَ الذكر». رواه الصدوق في نوادر كتاب (من لا يحضره الفقيه)^(١).

قال ﷺ^(٢): المراد بحلق الذكر: مجالس العلم، كما يستفاد من الأخبار. أو لأنّهم لا يخلون عن ذكر الله به، ونشر محامده - سبحانه - والمعارف الإلهية. وروى ثقة الإسلام في (الكافي) ما يشعر بهذا، فقد روى عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، رفعه، قال: قال لقمان لابنه: «يا بني اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله تعالى فاجلس معهم، فإن تكن عالماً نفّعتك علمك، وإن تكن جاهلاً علّمتك، ولعلّ الله أن يظلمهم برحمته فيعمّتك معهم. وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإن تكن عالماً لم ينفعك علمك، وإن كنت جاهلاً يزيذك جهلاً، ولعلّ الله أن يظلمهم بعقوبة فيعمّتك معهم»^(٣).

أو لأنّ المراد بالذكر: القرآن، فإنّ إطلاقه عليه في الكتاب والسنة غير عزيز، والعلماء أهل العارفون به المطلعون على أحكامه.

وأما تفسيرهم في الأخبار بأهل العصمة: كما استفاضت به أخبارهم^(٤) عليهم السلام، فليس حصراً لهم فيهم، بل لأنّهم أكمل الأفراد وأفضل الآحاد.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ ما ذكرناه ظهر الآية، وما في الأخبار بطنها، وللآية ظهْرٌ وبطنٌ وكلاهما مراد عند أهل التحقيق، إلّا أنّ الظاهر متروك بالكلية ملغى بالمرّة. وفيهما تأمل.

(١) الفقيه ٤: ٢٩٣/٨٨٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٠، أبواب الذكر، ب ٥٠، ح ١.

(٢) أي: بعض الأفاضل، منه رحمه الله [انظر روضة المتقين ١٣: ١٩٦]. (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ١: ٣٩/١، وسائل الشيعة ٧: ٢٣١، أبواب الذكر، ب ٥٠، ح ٢.

(٤) انظر: الكافي ١: ٢١٠، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام.

ومنها: الآيات الدالة على اليسر ورفع الحرج على وجه العموم، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١). ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

ومنها: الأخبار الدالة على ذلك أيضاً على وجه العموم، مثل قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٤)، وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(٥)، وقوله ﷺ: «دين محمد حنيف»^(٦)، وقوله ﷺ: «قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض»^(٧)، وقوله ﷺ: «أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة»^(٨).

وروى الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه) في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري، أنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ﷺ عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية؛ أيسلّي فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر ﷺ كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»^(٩).

ورواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألته عن

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الأمالي (الطوسي): ١١٦٢/٥٢٨، وسائل الشيعة ٨: ١١٦، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب ١٤، ح ١، وليس فيها: السهلة. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٥١، (حنف).

(٤) الفقيه ٤: ٧٧٧/٢٤٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، أبواب موانع الإرث، ب ١، ح ١٠.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٣٨١/٥، صحيح مسلم ٣: ١٠٩٣/١٧٣٢، ١٧٣٤.

(٦) الكافي ٣: ٨/٣٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣، أبواب لباس المصلي، ب ٢٣، ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٠٦٤/٣٥٦، وسائل الشيعة ١: ١٣٣-١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٤.

(٨) الفقيه ١: ١٦/٩، وسائل الشيعة ١: ٢١٠، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٨، ح ٣.

(٩) الفقيه ١: ٧٨٧/١٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، أبواب التجاسات، ب ٥٠، ذيل ح ٣.

الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة... وذكر نحوه^(١) إلى آخر ما تقدّم.

وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس، [هذا] ما قال الله تعالى [ما جعل عليكم في الدين من حرج]^(٢)».

ورواه ثقة الإسلام في (الكافي) بسند معتبر عن الفضيل بن يسار، والمتن بحاله^(٣).

وروى الشيخ في (التهذيب) والكليني في (الكافي) بإسنادهما عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرتُ فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)» إلى غير ذلك من الأخبار. ومنها: الأخبار الدالة على ذلك بالخصوص، وهي كثيرة، وقد أفردنا لها رسالة، ولنذكر منها لُعمَةً مقنعة:

منها: قول الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس، فإنّي أحبُّ أن أرى في شيعتي مثلك». ذكره الشيخ في (الفهرست)^(٥) والنجاشي في كتابه^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨/١٥٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٦/٢٢٥، وسائل الشيعة ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٩، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٣/٧، وسائل الشيعة ١: ٢١٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٩، ح ٥، وفيهما: الماء، بدل: الأرض.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٣/٤، وليس فيه: قال الله. تهذيب الأحكام ١: ٩٧/١٠٩٧، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.

(٦) الفهرست (الطوسي): ٥٧/٦١.

(٧) رجال النجاشي: ١٠/٧.

والعلامة في (الخلاصة) ^(١) وغيرهم ^(٢).

وروى الصدوق - في (من لا يحضره الفقيه) - بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، قال: حدثني حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إن ابنتي ماتت وأمي حيّة؛ فقال أبان بن تغلب: ليس لها شيء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «سبحان الله، أعطها سهمها» يعني: السدس ^(٣).

ومنها: ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى فيها أن يشنع عليه؛ فيسكت عنه، أو يفتيه بالحق، أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: «السكوت عنه أعظم أجراً» ^(٤).

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام في الكتاب المذكور عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ الهراء - وكان أبو عبدالله عليه السلام يسميه النحوي - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل، فإذا عرفته أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم [فيختار لنفسه]، وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: «رحمك الله، هكذا فاصنع» ^(٥).

(١) خلاصة الأقوال: ٨/٧٣.

(٢) رجال الكشي ٢: ٣٣٠ - ٣٣١ / ٦٠٣، رجال ابن داود: ٢٩ / ٤، وسائل الشيعة ٣٠: ٢٩١، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية عشرة.

(٣) الفقيه ٤: ٦٨١ / ٢٠٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٨، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٢٠، ذيل ح ٦، وفيهما: سهماً، بدل: سهمها.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٥٣٨ / ٢٢٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٧، أبواب آداب القاضي، ب ١١، ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٥٣٩ / ٢٢٥.

ورواه أبو عمرو الكشي في كتاب (الرجال)^(١) بإسناده عن معاذ الهراء، بأدنى تفاوت لا يوجب تغاير المضمون.

ومنها: ما رواه الكشي عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - قال: سألت الرضا عليه السلام؛ فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعن مَنْ آخذ معالم ديني؟ قال: «خذ من يونس بن عبد الرحمن»^(٢).

وروي أيضاً بسندٍ معتبرٍ عند الأكثر عن الحسن بن علي بن يقطين نحوه^(٣). ومنها: ما رواه الكشي أيضاً بسندٍ معتبرٍ عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا ويسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؛ قال: «فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً»^(٤).

ومنها: ما رواه أيضاً بسندٍ معتبرٍ عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام؛ فقال: «أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح [تستريحون إليه]؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟!»^(٥).

ومنها: ما رواه الكشي عليه السلام عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد ابن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: «من

(١) رجال الكشي ٢: ٢٥٢ - ٢٥٣/٤٧٠، وفيه: (معاذ بن مسلم الفراء النحوي).

(٢) رجال الكشي ٢: ٤٨٣/٩١٠.

(٣) رجال الكشي ٢: ٤٩٠/٩٣٥.

(٤) رجال الكشي ١: ١٦١ - ١٦٢/٢٧٣.

(٥) رجال الكشي ٢: ٢٣٧/٦٢٠.

زكريا بن آدم القتي، المأمون على الدين والدنيا». قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمت علي زكريا بن آدم وسألته عما احتجت إليه^(١).

ومن المأذونين في الفتوى أيضاً: أبو بصير الأسدي^(٢)، ووزارة بن أعين^(٣)، وصفوان بن يحيى^(٤)، والمفضل بن عمر^(٥)، وعلي بن حديد - علي ما رواه الكشي^(٦) في كتابه^(٧)، ويشعر به حديث في (الكافي)^(٨) في باب صلاة الجماعة، في طريقه سهل بن زياد - ومنهم: الفضل بن شاذان^(٩).

ومن المفتين: عبدالله بن جندب^(١٠)، ومنصور بن حازم^(١١)، ونوح بن شعيب^(١٢)، وعبدالله بن أبي يعفور^(١٣)، وحرمان بن أعين^(١٤)، وحرير بن عبدالله السجستاني^(١٥)، والريان بن الصلت^(١٦)، وغيرهم، وقد فصلنا ذلك في الرسالة التي أشرنا إليها.

(١) رجال الكشي ٢: ٥٩٤/١١٢.

(٢) رجال الكشي ١: ٢٩١/١٧١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٢، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١٥.

(٣) رجال الكشي ١: ٢١٦/١٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٣، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١٩.

(٤) رجال الكشي ٢: ٥٠٢/٩٦٣.

(٥) رجال الكشي ٢: ٣٢٦-٣٢٧/٥٩٢.

(٦) رجال الكشي ٢: ٩٥١/٤٩٦.

(٧) مع أن الشيخ ضقه في كتابي الحديث [التهذيب ٧: ١٠١/ذيل ح ٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٠/ذيل ح ١١٢، وكذلك ٣: ٩٥/ذيل ح ٣٢٥]. منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٨) الكافي ٣: ٣٧٤/٥.

(٩) رجال الكشي ٢: ٥٤٢/١٠٢٧.

(١٠) رجال الكشي ٢: ٥٨٦/١٠٩٨.

(١١) رجال النجاشي: ٤١٣/١١٠١.

(١٢) رجال الكشي: ٥٥٨-٥٥٩/١٠٥٦.

(١٣) رجال الكشي ٢: ٢٤٨-٢٤٩/٤٦١، ٤٦٢.

(١٤) رجال الكشي ١: ١٧٨-١٧٩/٣٠٨، ٣١٠.

(١٥) رجال الكشي ٢: ٣٨٥/٧١٩.

(١٦) رجال الكشي ٢: ٥٤٧/١٠٣٧.

وقد تقدّم تفصيل الفقهاء من أصحاب الباقر^(١)، والصادق^(٢)، والكاظم والرضا^(٣)، الذين أجمعت عليهم الطائفة وأذعنوا لهم، منقولاً من كتاب الكشي^(٤).

ومن الأخبار الدالة على ذلك أيضاً: ما رواه الصدوق^(٥)، في كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) قال: حدّثنا محمد بن محمد بن عصام^(٦)، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري^(٧) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان^(٨): «أما ما سألت عنه، أرشدك الله ووفقك» إلى قوله^(٩): «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»^(١٠).

وهذا الحديث الشريف بهذا السند المذكور في كتاب (الاحتجاج)^(١١) للشيخ الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي - رَوَّحَ الله روحه - وهو من الأخبار الدالة على عموم النيابة، كما يتبادر إلى الفهم السليم من مثل هذه العبارة، فإنّ من قال: أنا نائب فلان، وفلان نائب الوالي، يفهم منه عرفاً أنّ نيابته على حدّ نيابته، فتأمّل. ومنها: ما رواه الكشي^(١٢) بإسناده عن أبي الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه - يعني: أبا الحسن الثالث^(١٣) - أسأله عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك؛ فكتب إليهما: «فهمت ما ذكرتما، فاصمدا»^(١٤) في دينكما على

(١) رجال الكشي ٢: ٢٣٨/٤٣١.

(٢) رجال الكشي ٢: ٣٧٥/٧٠٥.

(٣) رجال الكشي ٢: ٥٥٦/١٠٥٠.

(٤) كمال الدين: ٤٨٣ - ٤/٤٨٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٩.

(٥) الاحتجاج ٢: ٥٤٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ذيل ح ٩.

(٦) في نسخة: «فاعتدما»، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

مُسْنٍ فِي حَبْنَا، وَكُلَّ كَثِيرٍ^(١) الْقَدَمَ فِي أَمْرِنَا، فَإِنَّهُمْ كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).
وَرَوَى أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّائِي، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ
الْأَوَّلُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مَتَى تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ
دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ...»^(٣) الْحَدِيثُ.

فَإِنْ قُلْتُ: الْأَخْبَارُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمَحْدَثِينَ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَلَا كَلَامَ
فِي جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ رَجُوعٌ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى
اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ وَمَا يَسْتَنْبِطُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ.

قُلْتُ: الْغَرَضُ هُنَا كَوْنُ التَّفَقُّهِ وَاجِباً عَلَى الْكُفَايَةِ، وَرَجُوعِ الْعَوَامِ إِلَى الْعُلَمَاءِ
مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفِهِمْ بِطَلْبِ الدَّلِيلِ وَالْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَالْخُلُوعِ عَنِ الْمَعَارِضِ،
أَوْ كَوْنِهِ ضَعِيفاً عَنِ الْمَقَاوِمَةِ بِاعْتِبَارِ السَّنَدِ أَوِ الدَّلَالَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشْرْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَى مَا تَضَمَّلَ بِهِ هَذِهِ الشَّبَهَةُ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمُجْتَهِدِينَ لَا
يَعْمَلُونَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسَاتِ الْعَامِيَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ الْعَقْلِيِّ، بَلْ لَا يَبْدُ مِنْ اسْتِنَادِهِمْ فِي
ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ أَثَرٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ الْوُرُودِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عُلَمَاءٌ أَوْ
ظَنّاً.

لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَشْتَبُهْ عَلَى ذِي مُشْكَةٍ أَنَّ فَهْمَ الْمَرَادِ مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ
الْعَصْمَةِ - سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَا يَتَيَسَّرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ سَوَاسِيَّةً،
وَيَكُونَ فَرَضُهُمْ كُلَّهُمْ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَلْتَزِمُهُ مُحَصِّلُ،
وَلَا ذُو مُشْكَةٍ. كَيْفَ وَالْأَخْبَارُ مُتَدَافِعَةٌ وَالتَّأْوِيلَاتُ مِنَ الْجَانِبِينَ مُتَعَاضِدَةٌ، وَأَقْوَالُ

(١) فِي الْمَصْدَرِ: «كَبِيرٌ» بِدَلٍّ: «كَثِيرٌ».

(٢) رِجَالُ الْكَثْبِيِّ ١: ٤ - ٥/٧.

(٣) رِجَالُ الْكَثْبِيِّ ١: ٣ - ٤/٤.

الطائفة مختلفة، ووجوه الدلالة متفاوتة قوةً وضعفاً كأفهام الناظرين؟! بل لابد من قوة ذوقية وطبع مستقيم، وفهم سليم، وتتبع شديد، وفحص كثير، وتوفير رباني. كيف والجمع بين أخبارهم المختلفة وآثارهم المتدافعة يحوج إلى معرفة الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، وغيرها كما دلّت عليه أخبارهم عليه السلام؟!

وقد روى ثقة الإسلام في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حمّان بن عثمان، عن ابن شبرمة، قال: ما ذكرت حديثاً سمعته من جعفر بن محمد إلا كاد أن يتصدّع قلبي، قال: «حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله».

قال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه عليّ جدّه، ولا جدّه عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك»^(١).

وقد تظافرت الأخبار بوجوب عرض الخبر على الكتاب الكريم، فإن لم يوافقفه فهو مردود.

روى ثقة الإسلام في (الكافي) في باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب أخباراً متكررة بهذا المعنى:

منها: ما رواه في الصحيح عن أيوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(٢).

(١) الكافي ١: ٤٣/٩.

(٢) الكافي ١: ٣/٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١٤.

وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس، ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»^(١). وأمثال ذلك كثيرة.

وكذا يحوج إلى معرفة اللغة متناً وتصريفاً، والنحو، لاختلاف المعنى باختلاف الإعراب وتوقف فهم المراد عليه.

وقد أشار الصادق عليه السلام في صحيحة جميل بن درّاج إلى وجوب معرفة النحو، فقال: «اعربوا حديثنا، فإننا قوم فصحاء»^(٢).

ولابدّ من معرفة الحقائق والمجازات والكنيات والاستعارات؛ لتوقف فهم المراد عليه.

وكذا يحوج إلى القدرة على استخراج الفرع من الأصل، كما رواه زرارة وأبو بصير، عن [الباقر و]^(٣) الصادق عليه السلام أنهما قالوا: «علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا»^(٤).

ونحوه نقل الشيخ الفاضل محمد بن إدريس الحلّي - رَوْحَ الله روحه - في (السرائر) في المستطرفات، فيما استطرفه من جامع الثقة الجليل أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، عنه، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا»^(٥).

وفيه أيضاً: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال:

(١) الكافي ١: ٥٠/٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١٥.

(٢) الكافي ١: ١٣/٥٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٢٥.

(٣) من المصدر.

(٤) عوالي اللآلي ٤: ٦٣ - ١٧/٦٤، وفيه: «إنما علينا»... بحار الأنوار ٢: ٢٤٥/٢٤٥، ذيل ح ٥٤.

(٥) السرائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٦١، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٥١.

«علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع»^(١).

و(جامع البزنطي) من أشهر الأصول المعتمدة، وهذه الأخبار كالتص في صحة الاستنباط والاستخراج من الأصول التي مهّدها أصحاب العصمة سلام الله عليهم، والقوانين التي قنّوها والضوابط التي وضعوها، تسهلاً لمسالك التفقه وإيضاحاً لمناهج الاستنباط.

وما يقال من (أنّ المراد من هذه الأخبار هو أنّ استنباط الأحكام النظرية ليس شغل الرعية، بل علينا أن نلقي إليهم نفس أحكامه تعالى بقواعد كلية، وعليهم استخراج الصور الجزئية من تلك القواعد، مثال ذلك: قولهم عليه السلام: «إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام»^(٢)، وقولهم عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»^(٣). وقولهم عليه السلام: «الشكّ بعد الانصراف لا يلتفت إليه»^(٤). وقولهم عليه السلام: «ليس لك أن تنقض يقيناً بشكّ أبداً، وإنّما تنقضه بيقين آخر»^(٥)^(٦). مدفوع:

أما أولاً: فلما سبق التنبيه عليه.

وأما ثانياً: فلأنّ تخصيص الأصول بما ذكره خلاف الظاهر، فإنّه اصطلاح أصولي طارئ، والأصل لغة: ما يبتني عليه الشيء، وعليه استقرّ العرف العام، فلا يختصّ بما ذكره، بل يعمّ ذلك وغيره من الأصول الممهّدة من لدن أهل العصمة،

(١) السرائر ٣: ٥٧٥. وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضي ب ٦، ح ٥٢.

(٢) عوالي اللآلي ٦: ٢٣٦/٧، وفيه: ما اشتبه الحلال والحرام إلّا غلب الحرام الحلال.

(٣) الكافي ٥: ٣١٣/٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ٨٧-٨٨، أبواب ما يكتب به، ب ٤، ح ١، بتفاوت يسير فيها.

(٤) معنى ما ورد عنهم عليهم السلام من عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ منها. أنظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١١/٨، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ١، باختلاف فيها.

(٦) الفوائد المدنية: ٣١٢-٣١٣.

المقتبسة من مشكلاتهم الراجعة بالآخرة إليهم - صلوات الله عليهم - .
ولو فسرت الأصول بما ذكره فلا شك أن استخراج الفروع الجزئية وأحكام
الحوادث المتجددة من تلك القواعد الكلية والقوانين الممهدة يحتاج - كما سبق
التنبية عليه - إلى لطف قريحة؛ فإن التفتن لاندراج هذا الجزئي الخاص تحت
القاعدة الكلية لا يتيسر لكل أحد، وكثيراً ما يكون الاندراج غير بين، وربما كان
الفرع ممكن الاندراج تحت قاعدتين كليتين ظاهرهما التنافي، فيحتاج إلى
الترجيح، فلا بد من الذوق السليم والقريحة الثاقبة والتفتن للاندراج.
وقد أشار الصادق عليه السلام إلى ذلك فيما رواه أبو عمرو الكشي في أوائل كتابه
بإسناده إلى أبي علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، رفعه، قال:
قال الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون»^(١) من رواياتهم عنا، فإننا لا نعدّ
الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً». فقليل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟! قال: «يكون
مفهماً، والمفهم محدث»^(٢).

والمحدث - على زنة اسم المفعول - هو ذو الحدس الصائب، كأنه يحدث
بالأمر؛ لكمال فطنته وحدة ألمعيته، وهو الذي يسمى الآن مجتهداً، وهو المتفتن
لاندراج الفروع الجزئية تحت الأصول الممهدة.

وأنت إذا تتبععت كلام أصحاب التحقيق من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين
في الاستنباط والاستدلال على الأحكام الشرعية، ونظرت بعين الإنصاف،
وجدته لا يخرج غالباً عن هذا التفرع، أما الاختلافات التي بينهم فهي ناشئة غالباً
عن اختلاف الأخبار الواردة عنهم عليه السلام، أو عن إمكان اندراج الفرع الجزئي تحت

(١) في المصدر: «يحسنون» بدل: «يعرفون».

(٢) رجال الكشي ١: ٢/٣، وسائل الشريعة ٢٧: ١٤٩، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٣٨.

قاعدتين كليتين متنافيين من كلامهم عليه السلام، أو عن اختلاف أفهامهم في معنى الخبر الوارد عنهم عليه السلام، أو اختلاف ضبطهم للفظ الخبر، كاختلافهم في قوله عليه السلام: «من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام». على ما نقله الصدوق عليه السلام في كتاب (من لا يحضره الفقيه)^(١).

أو اختلافهم في وجه الجمع بين الأخبار المختلفة، أو اختلافهم في صحة الخبر وشهرته وشذوذه، ونحو ذلك، أو اختلافهم في تحقّق الإجماع من العصابة عليه؛ لأنّهم مجمعون على عدم جواز العمل بالقياس والاستحسان والرأي والاجتهاد، كما نقله العلامة عليه السلام في (منهاج الكرامة)^(٢) و(تذكرة الفقهاء)^(٣) وكتاب (الألفين)^(٤).

والشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد عليه السلام في (الجامع) في كتاب القضاء، قال عليه السلام: (أجمع أصحابنا على بطلان العمل^(٥) بالقياس [والاستحسان] والاجتهاد). ثمّ قال: (ويجب أن يكون القاضي مجتهداً، عالماً بفقه الكتاب والسنة ولسان العرب، ومسائل الإجماع؛ لئلا يقضي بما يخالفه، والخلاف؛ ليعلم أنّه موافق لأحدهم. وإنّما يعرف فقه الكتاب إذا عرف الناسخ من المنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمفسّر، والواجب والندب والمباح. وفي السنة مثل ذلك)^(٦). انتهى.

(١) الفقيه ١: ٥٧٩/١٢٠، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٩/ ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨، أبواب الدفن، ب ٤٣، ح ١.

(٢) شرح منهاج الكرامة: ٧٨ - ٧٩ (المتن).

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤.

(٤) أنظر: الألفين ٢: ١٥١.

(٥) في المصدر: القول.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٢٩.

فالاجتهاد الذي أجمع الأصحاب على بطلانه هو القول بالرأي والاستحسان، والذي أجمعوا على كونه شرطاً في القاضي هو ما ذكرناه، ولولا ذلك لزم التناقض في كلامهم رحمهم الله.

قال بعض الأعلام: الاجتهاد إنما يطلق في الصدر السابق على ما ينشأ من القياسات والاستحسان، والتلبيسات العامة، والأمارات الظنيّة المحضة الغير المقتبسة من تلك المشكاة المقدّسة، وغير المجتلبة من مدينة العلم، الخارجة من بابها. أما إطلاق الاجتهاد على أخذ الأحكام من القواعد الكلّية والأصول الأصلية التي مهّدها أصحاب العصمة سلام الله عليهم، فهو عُرفٌ جديد واصطلاح طارئ؛ ولهذا كانت أخبارهم واردة بدمّ الاجتهاد والرأي والتشنيع على أهله.

ومن هنا وقعت الشبهة على بعض المتأخّرين^(١)، فادّعى بطلان الاجتهاد والتقليد، وأوجب العمل بالأخبار - على وجه يستفاد به اليقين - على كلّ أحد، حتّى أصحاب الحرف والصناعات وأرباب البلادة، وهو من أفحش الأوهام وأوضح الأغلاط.

ومن تتبع كلام الشيخ المفيد^(٢)، وكلام السيّد المرتضى^(٣) وكلام شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي^(٤)، وغيرهم من الأصحاب^(٥) قديماً وحديثاً، أذعن بما قلناه، وعرف أنّ سجيّتهم في جميع الطبقات المتقدّمة والمتأخّرة هو ما حكيناه.

(١) الفوائد المدنية: ٤٠.

(٢) أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ١٣٩.

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٦٧٢ - ٦٧٣.

(٤) العدة في أصول الفقه ٢: ٧٢٥ - ٧٢٦.

(٥) غنية النزوع ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣.

وقد علمت - فيما سبق - امتياز جماعة من الرواة عنهم عليهم السلام بالفتيا والفقاهة وتقليد الآخرين لهم، وليس كل راوٍ للحديث عالماً بمعناه ولا متفطناً لدلالته.

وفي الخبر النبوي المشهور قال عليه السلام: «رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأذاها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

وقد نقل الصدوق عليه السلام في كتاب الميراث من كتاب (من لا يحضره الفقيه) عن الفضل بن شاذان النيسابوري - من أعظم ثقات أصحابنا المتقدمين، من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام - مذاهب غريبة، وأقوالاً نادرة، واستدلالات اجتهادية، وبحث معه فيها وردّ عليه^(٢).

ونقل عنه ثقة الإسلام الكليني في (الكافي)^(٣) في كتاب الطلاق كلاماً طويلاً على طريقة أهل النظر والاستنباط والاجتهاد، بل أبعد غوراً من استنباطاتهم، وفيه ما يشعر بدقة نظره وبلوغه الغاية، وقد حكم فيه بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا أعلم له في ذلك موافقاً.

وحكى الأصحاب عن يونس بن عبد الرحمن عليه السلام أقوالاً غريبة جداً، مثل وجوب الزكاة في جميع الحبوب التي يدخلها المكيال والميزان - نقله الشيخ عليه السلام في (الاستبصار)^(٤) - وكون الجدّ أب الأب أولى بالميراث من ابن ابن الابن، كما حكاه شيخنا الشهيد عليه السلام في (الدروس)^(٥).

(١) الكافي ١: ٤٠٣/١، عوالي الآلي ٤: ٦٦ / ٢٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٩، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٤٣، باختلاف في اللفظ في الكافي ووسائل الشيعة.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠٨.

(٣) الكافي ٦: ٩٣ - ٩٦.

(٤) الاستبصار ٢: ٤ / ذيل ح ٨.

(٥) الدروس ٢: ٣٦٨.

وحكى الشيخ عليه السلام في (الاستبصار)^(١) عن الثقة الجليل محمد بن أبي عمير في بحث وجوب العدة بالخلوة كلاماً حسناً في الجمع بين الأخبار، يقرب من تأويلات المتأخرين، يدل على قوة نظره.

وحكى عن زرارة بن أعين في قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»^(٢)، أنه قال: لم يقل عليه السلام: الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً^(٣). وكذا نقل ثقة الإسلام في (الكافي)^(٤).

وهذا يدل على عدم وجوب التأسي بهم عليهم السلام، وفي هذا كلام حررناه في حواشي (الاستبصار).

هذا وقد وجدناهم كثيراً ما يطرحون الخبر بإجماع العصابة على خلافه، وقد يحتجون بمنصوص العلة وما يجري مجراها، كما رواه الصدوق عليه السلام في كتاب (من لا يحضره الفقيه) في باب الشقاق، بإسناده الصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، أنه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين: عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، فقال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للإصلاح بينهما. فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله في الحكمين: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٥) فلما اختلفا ولم يكن [بينهما] اتفاق على

(١) الاستبصار ٣: ٢٢٩/ذيل ح ٨٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٢/٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢/١٠٩٣، الاستبصار ١: ٢٣٧/٧٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، أبواب

الوضوء، ب ٣٨، ح ١.

(٣) الاستبصار ١: ٧٦/ذيل ح ٢٣٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٢/ذيل ح ٢.

(٥) النساء: ٣٥.

أمرٍ واحدٍ ولم يوفق الله بينهما، علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح^(١).

ولم يزل يقع بين قدمائنا الاختلاف في الفتاوى والتشاجر والمجادلات والاحتجاجات، كما وقع بين المتأخرين - رضوان الله عليهم - حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، فقد روى ثقة الإسلام في (الكافي) في باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، عن علي بن إبراهيم، عن السري بن الربيع، قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً، وكان لا يغيب إتيانه، ثم انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام، [و] وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عمير: الدنيا كلها للإمام عليه السلام على جهة الملك، [وإنه]^(٢) أولى بها من الذين هي في أيديهم.

وقال أبو مالك: كذلك أملاك الناس لهم، إلا ما حكم الله به للإمام عليه السلام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام أين يضعه وكيف يصنع به. فتراضيا بهشام بن الحكم وصاروا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً^(٣).

وقد وقع بين القدماء خلاف عظيم في العمل في الشهور بالعدد، فذهب كثير منهم إلى أن شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وهو مذهب الصدوق عليه السلام، وبالغ فيه في كتاب (الخصال) وكتاب (من لا يحضره الفقيه) حتى قال فيهما: (من خالف ذلك^(٤) اتقى كما تتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتيق^(٥) كائناً من كان، إلا أن

(١) الفقيه ٣: ٣٣٧/ذيل ح ١٦٢٦.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: فإنّه.

(٣) الكافي ١: ٤٠٩/ذيل ح ٨.

(٤) خ ل: فيه. (هامش المخطوط).

(٥) إلى هنا عبارة الخصال ٢: ٥٣١/ذيل ح ٩، باختصار.

يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له، فإن البدعة إنّما تماط^(١) وتبطل بترك ذكرها^(٢) انتهى.

مع أنّ والده الفقيه قال في رسالته التي عملها لأجله: إنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان^(٣).

وقد ذكر شيخنا الشهيد في أوائل (الذكرى)^(٤): إنّ الأصحاب كانوا يرجعون إلى شرائعه عند إغواز النصوص؛ ثقةً منهم بما فيها.

وفي عدّة أخبار معتبرة عنهم عليه السلام: إنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، منها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام^(٥)، وصحيحة هشام بن الحكم^(٦)، وصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٧)، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام^(٨)، وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام^(٩)، وصحيحة محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام^(١٠)، وغيرها^(١١).

وحكى السيّد العابد الزاهد رضي الدين علي بن طاووس الحسيني - قدّس الله

(١) في هامش المخطوط: (في الخصال: تماث). والصحيح: في الفقيه.

(٢) الفقيه ٢: ١١١/ذيل ح ٤٧٤، باختصار.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٣.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٥١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٤٥٢/١٦٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٤٤٣/١٥٨، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ١٣.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٤٢٩/١٥٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١ - ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ١، وفيهما: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما، يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام.

(٨) تهذيب الأحكام ٤: ٤٣٤/١٥٦، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ٩.

(٩) تهذيب الأحكام ٤: ٤٣٦/١٥٧، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣، ح ٨.

(١٠) تهذيب الأحكام ٤: ٤٣٣/١٥٦، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ٥.

(١١) أنظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥.

روحه - في كتاب (الإقبال على الأعمال)^(١) اختلاف قدماء الأصحاب في ذلك، كالشيخ الثقة الصدوق جعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ الثقة النبيل محمد بن أحمد بن داوود، والسيد الفاضل الجليل الحسن بن حمزة العلوي، والشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، والشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وغيرهم، وأنهم ألفوا في هذه المسألة رسائل متعددة، ونقض بعضهم على بعض، ومنهم من اختلف رأيه في ذلك.

قلت: وقع إلي من تلك الرسائل رسالة للشيخ المفيد رحمته الله في العمل بالرؤية وإبطال العدّد، حسنة المقاصد واضحة الدلائل.

ونقل السيد السعيد أيضاً في كتاب (كشف المحجّة لثمره المهجة) الذي عمله لولده، عن الشيخ العالم قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي - قدّس الله روحه - أنّه صنّف رسالة جمع فيها الاختلافات التي بين السيد المرتضى والشيخ المفيد - رضي الله عنهما - وأنهاها إلى خمس وتسعين مسألة من مسائل الأصول. قال: (ولو استوفينا الخلاف بينهما لطال)^(٢). انتهى.

وذكر الصدوق في (الفقيه) اختلاف القدماء في جواز القنوت بالفارسية، وحكى عن شيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، عن سعد بن عبد الله، أنّه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية. وعن محمد بن الحسن الصفّار أنّه كان يقول بالجواز.

ثمّ قال الصدوق رحمته الله: (والذي أقول به أنّه يجوز؛ لقول أبي جعفر الثاني رحمته الله: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في الصلاة^(٣) الفريضة بكلّ شيء يناجي [به] ربّه عزّ وجلّ». ولو

(١) الإقبال: ٥ - ٦.

(٢) كشف المحجّة: ٢٠.

(٣) في المصدر: صلاة.

لم يرد هذا الخبر لكننت أُجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «كَلَّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى». والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود^(١) انتهى.

وقد بسطنا الكلام في هذه المباحث في رسالتنا المعمولة في الاجتهاد والتقليد، وفيما ذكرناه هنا كفاية، والله الهادي.

البحث الثاني

في طريق معرفة الاجتهاد

اعلم إنّ طريق معرفة اجتهاد المجتهد حتّى يجوز تقليده إمّا شهادة عدلين عالمين بطريقه وما لا بدّ منه فيه، أو بالممارسة والمباحثة المطلعة على الحال للعالم بها. ولا يعتبر في الممارس أن يكون مجتهداً، بل يكفي فيه كونه من أهل البحث والممارسة، عالماً بطريق الاجتهاد. وكذا يثبت بإذعان العلماء مطلقاً العارفين بالطريق، ولا تعويل على إذعان غير العارف به، إلّا أن ينضمّ إليه من القرائن ما يستفاد به العلم، ويعتبر في الإذعان بلوغ حدّ الشيع.

وفي الاكتفاء برويته منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق، واجتماع طائفة من المسلمين مطلقاً عليه: قول، جزم به العلامة ^(١) وجماعة من الأصحاب.

ونفاه المحقق ^(٢) في (مختصر الأصول) حيث قال: (لا يجوز للعامي الاكتفاء بمشاهدة المفتي متصدراً ولا داعياً إلى نفسه ولا مدّعياً، ولا بإقبال العامة عليه، ولا اتّصافه بالزهد والورع، فإنّه قد يكون غالطاً أو مغالطاً، بل لا بدّ أن يعلم منه الاتّصاف بالشرائط المعتبرة بممارسته أو ممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى) ^(٣) انتهى.

وقال السيّد المرتضى علم الهدى - روح الله روحه - في كتاب (الذريعة): (وللعامي طريق إلى معرفة من يجب عليه أن يستفتيه؛ لأنّه يعلم بالمخالطة

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) معارج الأصول: ٢٠١، بتقديم وتأخير وتصرّف في بعض الألفاظ.

والأخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه، وتشبّثهم^(١) بالعلم والصيانة والاتّصاف بالديانة).

ثمّ قال: (وليس يطعن في هذه الجملة بقول من يبطل الفتيا، بأن يقول: كيف يعلم عالماً وهو لا يعلم شيئاً من علومه؛ لأنّا نعلم أعلم الناس بالتجارة والصناعة في البلد، وإن لم نعلم شيئاً من التجارة والصناعة، وكذلك العلم بالنحو واللغة و[فنون]^(٢) الآداب)^(٣). انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: ما أفاده السيّد المرتضى علم الهدى في غاية الجودة والمتانة، ولا ينافيه كلام المحقّق في (مختصر الأصول)؛ لأنّه إنّما نفى الاكتفاء بمشاهدته متصدّراً داعياً إلى نفسه وإن كان ورعاً؛ لجواز أن يكون غالطاً في ذلك أو مغالطاً، وكذا إقبال العوام عليه؛ لأنّهم لا يعوّل على أخبارهم واعتبارهم.

ولا كلام في استفادة المستفتي العلم العادي بالأخبار المتواترة والشياع، وخبر الواحد المعضود بالقرائن الكثيرة، بكون المفتي أهلاً لرتبة الإفتاء من أهل الاجتهاد، كما أفاده السيّد رحمه الله.

وكلام المحقّق رحمه الله ليس نصّاً في منع ذلك ولا ظاهراً، وإنّما فيه عدم الاكتفاء بتصدّره ودعوته إلى نفسه حيث لا يعضدهما، ما يدفع احتمال كونه غالطاً في ذلك أو مغالطاً.

والحاصل: أنّ المدار على العلم العادي بلياقته للإفتاء، أو العلم الشرعي بشهادة العدلين من أهل الممارسة أو ما شاكلهما، لا مجرد ظنّ المستفتي كيف اتّفق. ويحمل كلام العلامة رحمه الله على ما ذكره السيّد المرتضى - عطر الله مرقدته - وعلى

(١) في المصدر: ورتبتهم، بدل: وتشبّثهم.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (ثبوت).

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٨٠١، باختلاف بعض الألفاظ.

هذا يرتفع النزاع من البين، ويكون موضع صلح بين الفريقين.
والإنصاف أنّه لا ينبغي الريب في أنّه قد تحصل للعامي أمارات تفيد الجزم
بأنّصاف بعض الأفراد بالصفات التي لا خبر له بها ولا علم له بشرائطها، كالعدالة
المختلف في أسبابها، التي لا يطّلع على تحقيقها إلاّ المجتهدون مطلقاً، أو
بالتجزي إن جوزناه؛ لتوقف معرفتها على مسائل متعدّدة اجتهدية، والرجوع
فيها إلى تقليد الغير يتوقف على العلم بعدالته فيدور، فينسدّ باب العلم بها، وغيرها
من الأمور والأحوال.

فلا تستبعد أن تحصل له أمارات متعاضدة تفيد معرفة صحّة اجتهاد المجتهد
وإن لم يعلم شيئاً من علومه، وذلك كأن يعلم بالمخالطة أو التسامع تقواه وورعه
وشدّة إدراكه، وكمال حرصه على تعلّم العلوم الشرعية، وكثرة مخالطته للعلماء
المتفق على [علمهم]^(١)، وثنائهم عليه بالإدراك والفضل، وإخباره عن نفسه
بذلك.

فإنّه لا ينبغي الشكّ في أنّ انضمام بعض هذه الأمارات إلى بعض مفيد للجزم
لأكثر العوام، خصوصاً ذوي الفطن السليمة من المشتغلين بالعلم المرتاضين
بمعاشرة العلماء ومخالطة الفضلاء.

وليس ذلك بأصعب من معرفة النبوات الثابتة بالمعجزات، التي يحتاج إلى
تكلف الفرق بينها وبين السحر والشعبدة، والنيرنجات^(٢) والأعمال الغريبة،
فتأمل.

(١) في المخطوط: عملهم، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) التّيرج: أخذ تشبه السحر، لسان العرب ١٤: ١٠٢، (ترج).

البحث الثالث

في جواز تجزي الاجتهاد

اختلف الأصوليون والفقهاء في جواز ذلك؛ فأجازه جمع من المحققين منّا، ومن المخالفين، كأبي حامد الغزالي في (المستصفى^(١))^(٢)، والفخر الرازي في (المحصول^(٣))، والآمدي في (الإحكام^(٤))، وسعد الدين التفتازاني في (التلويح^(٥)) وغيرهم.

ومن أصحابنا العلامة^(٦)، وابنه السعيد فخر المحققين^(٧)، والشهيدان^(٨)، وغيرهم^(٩).

ومنع آخرون^(١٠) منّا ومنهم.

والحقّ: أنّ فرض التجزي - بمعنى: الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق - أمر جائز بل واقع، والمنازع

(١) المستصفى ٢: ٣٥٣.

(٢) اقتفينا في النقل عن (المستصفى) أثر بعض الأعلام، وإلا فكلامه في (المنحول) أيضاً كذلك، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٣) المحصول ٢: ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٤) الإحكام ٤: ٣٩٨.

(٥) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٤٢٣.

(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٣٠٢.

(٨) ذكرى الشيعة ١: ٤٣، الدروس ٢: ٦٦، المقاصد العلية: ٤٩، وأنظر: مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٤.

(٩) زبدة الأصول: ٤٠٨.

(١٠) أنظر: معالم الدين: ٣٢٨ - ٣٣٠، نفائس الأصول ٤: ٥٢٤.

فيهما^(١) يكاد يلحق نزاعه بالمباهة والمكابرة، فإنّ الاقتدار ربّما كان على نوع خاص من الأحكام، بل على صنف من نوع؛ لأنّس بمداركه والاطّلاع على ما أخذه، واستعداد النفس بسبب ذلك استعداداً قريباً للعلم بذلك الحكم من دليله. وليس هذا بمنكر، وكيف ينكره من يسلم تجزي الاقتدار والاستعداد في العلوم الآلية والطبيعية والعربية والشعر والإنشاء والترسل، وغيرها من الصناعات؟! فإنّ الفرق بينها وبين الاستعداد القريب لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية تحكّم بارد واقتراح مردود، لا يرتكبه المنصف المحقّق.

وبهذا ظهر فساد ما قيل^(٢): (لا كلام في تجزي العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن الأدلّة التفصيلية فعلاً، فإنّ الإحاطة بجميع الأحكام الفرعية بالفعل غير مقدور لأحد غير المعصوم ﷺ)، ولو فرض مقدوريته فهو ليس بشرط إجماعاً. وإنّما الكلام في تجزي نفس القوة والملكة التي تسمّى اجتهداً، والظاهر أنّه غير معقول، وإنّما المتجزي الاجتهاد الفعلي لا نفس القوة، ولعلّ من جوزه إنّما لاحظ ذلك، فيرجع النزاع لفظياً، وإن أبته عبارات أكثرهم انتهى. وسقوطه يعلم ممّا حرّراه.

وبالجملة، فإنّ تحقّق نزاع في إمكان تجزي الاقتدار والاستعداد القريب، فلا ريب في ضعفه كما حققناه.

نعم، يبقى الكلام في أنّ مثل هذا التجزي - على تقدير وقوعه - هل يجوز لمن اتّصف به العمل بمقتضى اجتهاده، كالمجتهد المطلق، أم لا؟ فمن أجاز نظر إلى مساواته للمجتهد المطلق^(٣)، حيث إنّ المفروض مساواة استنباطه لاستنباط

(١) أي: في الجواز والوقوع، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٢) القتال هو المحقّق الداماد رحمته الله. (هامش المخطوط).

(٣) خ ل: لاحظ تشاركهما في المقتضى. (هامش المخطوط).

المجتهد المطلق. ومنَّ منع لاحظ جواز تعلُّق المسألة المُجْتَهِد فيها بأُمُور ومبادئ غير معلومة للمتجزي.

وأجيب بأنَّ المفروض حصول العلم بجميع ما يتوقَّف عليه الحكم، ولا حاجة إلى الاطلاع على دلائل الأحكام الأخر، مثلاً: الاجتهاد في حكم متعلِّق بالصلاة لا يتوقَّف على معرفة جميع ما يتعلِّق بالنكاح والطلاق والديّات قطعاً.

وإلى هذا أشار العلامة رحمته الله في (التهذيب) بقوله: (وتجوز تعلُّق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض)^(١) انتهى.

وقال بعض المحقِّقين^(٢): (التحقيق عندي في هذا المقام أنَّ فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض - على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها - غير ممتنع، ولكن التمسُّك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به.

نعم، لو علم أنَّ العلة في العمل بظنِّ المجتهد المطلق هو قدرته على استنباط المسألة، أمكن الإلحاق من باب منصوص العلة، ولكن الشأن في علم العلة لفقد النصِّ عليها، ومن الجائز أن يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلّها، بل هذا أقرب إلى الاعتبار، من حيث إنَّ عموم القدرة إنّما هو لكمال القوة، ولا شكَّ أنَّ القوة الكاملة أبعد عن احتمال الخطأ من الناقصة، فكيف يستويان؟

سَلَّمنا، ولكن التعويل على اعتماد ظنِّ المجتهد إنّما هو على دليل قطعي، وهو إجماع الأمة عليه وقضاء الضرورة به، وأقصى ما يتصوَّر في موضع النزاع أن يحصل دليل ظنيّ على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق، واعتماد المتجزي عليه

(١) عنه في الفوائد المدنية: ١٢.

(٢) هو الشيخ حسن في (المعالم)، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

يفضي إلى الدور؛ لأنّه تجزئ في مسألة التجزي، وتعلّق بالظنّ في العمل بالظنّ. ورجوعه في ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق وإن كان ممكناً، لكنّه خلاف المراد، إذ الفرض إلحاقه ابتداءً بالمجتهد المطلق^(١)، وهذا إلحاق له بالمقلّد بحسب الذات وإن كان بالعرض إلحاقاً له بالاجتهاد، ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد؛ لاقتضائه ثبوت الوساطة بين أخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه إلى التقليد، وإن شئت قلت: تركّب التقليد والاجتهاد^(٢). انتهى.

أقول: فيه نظر من وجوه:

الأوّل: قوله: (إنّ التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به) محلّ بحث، إذ لقائل أن يقول: إنّ غرض المستدلّ بالمساواة أنّ ما استدلّ به على جواز الاجتهاد والاستنباط من الأدلّة السمعية يتناول مثل هذا المجتهد، والفرض مساواة استنباطه لاستنباط المجتهد؛ فيشاركه في جواز الاجتهاد والاستنباط.

وقد أسلفنا في البحث الأوّل جملة من الأخبار الدالّة على ذلك، منها: رواية زرارة وأبي بصير عن الباقر والصادق عليه السلام^(٣)، ورواية أحمد بن أبي نصر البزنطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، ورواية البزنطي عن الرضا عليه السلام^(٥)، أنّهم عليهم السلام قالوا: «علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا»^(٦).

(١) (المطلق) ليست في المصدر.

(٢) معالم الدين: ٣٢٨ - ٣٣٠.

(٣) عوالي اللثالي ٤: ٦٣ - ١٧/٦٤، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥/ذيل ح ٥٤.

(٤) السرائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ - ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٥١.

(٥) السرائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٥٢، وفيهما: علينا إلقاء الأصول.

وعليكم التفريع.

(٦) السرائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٥٢، بتفاوت فيها.

وقد بسطنا الكلام في ذلك ونقلنا الأخبار التي وقفنا عليها في هذا الباب في الرسالة المعمولة في جواز الاجتهاد والتقليد. وهذه الأخبار، وآية النفر^(١)، وآية سؤال أهل الذكر^(٢)، لا تختصّ بالمجتهد المطلق، بل تتناول المتجزي أيضاً.

الثاني: قوله: (نعم، لو علم أنّ العلة في العمل بظنّ المجتهد المطلق هو قدرته على استنباط المسألة، أمكن الإلحاق من باب منصوص العلة...) مدفوع بأنّ المفهوم من مقبولة عمر بن حنظلة^(٣)، وصحيحة أبي خديجة^(٤)، ومكاتبة إسحاق ابن يعقوب^(٥)، لصاحب الزمان عليه السلام - وغيرها من الأخبار، التي أوردناها في البحث الأوّل، وما يجري مجراها من الأخبار - أنّ العلة إنّما هي قدرته على أخذ الحكم الشرعي الفرعي من كتاب الله عزّ وجلّ والسنة النبوية وكلامهم عليهم السلام.

الثالث: قوله: (ومن الجائز أن يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلّها، بل هذا أقرب إلى الاعتبار...)، يتّجه عليه:

أولاً: أنّ الاستعداد القريب من الفعل لاستنباط المسائل كلّها نادر الوقوع جداً، حتّى قال بعض المحقّقين^(٦): (إنّه متعذّر أو متعسر)^(٧)، والبعيد حاصل في صورة التجزي، فإنّ تجزي الاستعداد القريب من الفعل لا ينافي عموم الاستعداد البعيد.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٣) الكافي: ١/ ٦٧ - ٦٨ / ١٠، الفقيه ٣: ٥ - ٦ / ١٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ - ٣٠٢ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧:

١٠٦، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٥.

(٥) كمال الدين: ٤٨٣ - ٤٨٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٩.

(٦) هو شيخنا البهائي عليه السلام في (الزبدة)، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٧) زبدة الأصول: ١٢.

وثانياً: أن ما ذكره لا تساعد عليه الأخبار، كما سبقت إليه الإشارة.
 وثالثاً: أن ما ذكره تقريباً - لقرب ذلك من جهة الاعتبار - خروج عن محلّ
 الفرض ومورد النزاع، إذ هو كما صرح به ﷺ في أوّل كلامه واعترف بإمكانه، هو
 مساواة استنباط المتجزي لاستنباط المجتهد المطلق، وحينئذٍ فلا يتّجه كونه أبعد
 من احتمال الخطأ منه كما لا يخفى.

الرابع: قوله: (ولكن التعويل في اعتماد ظنّ المجتهد المطلق إنّما هو على دليل
 قطعي، هو إجماع الأمة عليه وقضاء الضرورة به) محلّ تأمل، فإنّ الإجماع
 المعتمد عندنا - معاصر الإمامية - هو ما يكشف عن دخول المعصوم ﷺ، بحيث
 يعلم قطعاً دخول قوله ﷺ في جملة أقوالهم، وقد حقّق المستدلّ المذكور ذلك في
 كتابه^(١)، وأكثر التشنيع على من يتساهل فيه ويجازف، وعظّم الخطب في ذلك،
 وبالغ ونهى عن الاغترار.

وتحقّقه على الوجه المعتمد - فيما نحن بصدده - إن كان من جهة دلالة الأخبار
 عليه، فهو - مع ما فيه من الخروج عن المصطلح - مدفوع بأنك قد علمت تناول
 الأخبار للمتجزي أيضاً، وإن كان من جهة نفس الإجماع بالوجه المصطلح عندنا
 تحقّقه، بحيث يعلم دخوله ﷺ فيه، ممنوع.

الخامس: قوله: (واعتماد المتجزي عليه يفضي إلى الدور؛ لأنّه تجزّ في مسألة
 التجزي، وتعلّق بالظنّ في العمل بالظنّ) مدفوع بأنّ التجزي المتنازع فيه هو
 التجزي في المسائل الفرعية، أمّا التجزي في الأصول فجائز إجماعاً، كما نقله
 شيخنا البهائي رحمه الله في (الزبدة)^(٢) وغيره، وحينئذٍ فلا يلزم الدور كما ظنّه ﷺ.

(١) معالم الدين: ٣٣١ - ٣٣٣.

(٢) زبدة الأصول: ٤٠٨.

وقد يقال: إذا كانت هذه المسألة من مسائل الأصول لم يُكتَفَ فيها بالظن؛ لوجوب القطع في الأصول عندهم.

والحق أنه غير لازم كما حررناه في محلّ أليق، ولو سُلمَ فيمكن دعوى حصول القطع فيه بتعاقد الأمارات وتظافر الأدلة، كما يدعى في غيره من مسائل الأصول، والكلام في الجميع واحد، ويمكن كونه أغلبياً لا كلياً، كما قيل: يمكن أيضاً تخصيصه بالأصول الممهدة للاستنباط، لا مباحث الاجتهاد والترجيح. وقيل: المراد الأصول الكلامية والعقائد الدينية خاصة. وفيه بُعد.

والحق: أن اشتراط القطع في الأصول خالٍ عن الدليل، وإن تناقلته أهل التحصيل. وتحرير ذلك في مظنة أخرى.

السادس: قوله: (ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد؛ لاقتضائه ثبوت الواسطة... إلى آخره). كلام طريف جداً.

أما أولاً: فلأن الاستبعاد لا جدوى له هنا، ويستبعد التعلّق به في مثله من مثله ﷺ.

وأما ثانياً: فلاّنه لا بُعد في ذلك، فيقلّد فيما لم يتجزّ فيه، وأي بُعد في هذا والقائلون بالتجزي يلتزمونه؟!

وقد يستدلّ على جواز التجزي بما رواه الصدوق في الصحيح عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى حكّام الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، [فإنّي] ^(١) قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» ^(٢).

(١) من المصدر وهامش المخطوط. وفي متن المخطوط: فإنّه.

(٢) الفقيه ٣: ٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٥، بتفاوت يسير فيهما.

كذا أورده عليه السلام في باب من يجوز التحاكم إليه، من أبواب القضايا والأحكام من كتاب: (من لا يحضره الفقيه).

وطريقه إلى أحمد بن عائد صحيح، وأما أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال، فقد وثقه النجاشي في كتاب (الرجال)، مكرراً توثيقه، وقال: (إنه روى عن أبي عبدالله، وأبي [الحسن] عليه السلام)^(١)، له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا^(٢).

وضعه الشيخ في (الفهرست)^(٣) ووثقه في غيره^(٤).

وللتوقف فيه مجال وإن كان التوثيق لا يخلو من رجحان، وقد حققنا ذلك في (حواشي البلغة) و(فوائد الخلاصة).

ولا يخفى أن النكرة المثبتة و(من) التبعية يشهدان بالمدعى، فتأمل.

وقال بعض الفضلاء: (لا يبعد أن يقال: ليس الواقع من الاجتهاد إلا التجزئة، إذ الاطلاع على ما أخذ جميع الأحكام الجزئية لا يبعد أن يكون من المحالات العادية، ولهذا ترى فحول المجتهدين وجهابذة المحققين يتوقفون في كثير من الأحكام الشرعية). انتهى.

أقول: فيه نظر؛ فإن تعذر الاطلاع على ما أخذ جميع الأحكام الجزئية إنما يستلزم تجزي الاجتهاد الفعلي، وليس هو موضع النزاع كما قد تحققته، فإنه تجزي الاقتدار والاستعداد القريب لاستنباط الأحكام، فتأمل.

ثم قال عليه السلام: (وبالجملة، يكفي في الاجتهاد في الحادثة العلم الإجمالي بالإحاطة بجميع ما ورد فيها من الآيات والروايات، وغيرها مما لا بد منه وله

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (جعفر).

(٢) رجال النجاشي: ٥٠١/١٨٨.

(٣) الفهرست (الطوسي): ٣٣٧/١٤١.

(٤) عنه في خلاصة الأقوال: ١٤٠٤/٣٥٤.

مدخل في الاستنباطات، ولا ريب أن ذلك أمر سهل) انتهى.

ولا يخفى أنه مصادرة على المطلوب، وتكرير للمدعى بعبارة أخرى، وحديث سهولة ذلك أو صعوبته حديث آخر غير حديثنا الذي كنا فيه.

ثم قال: (بل لا يبعد حصول العلم القطعي بأن ما يحتاج إليه في الاجتهاد في الحادثة المعينة ليس بخارج عن مسائل معدودة محفوظة، فإننا نجزم بأن الأدلة المتعلقة بأحكام الطلاق لا مدخلية لها بأحكام الصلاة، وأمثال ذلك مما يعلمه من له أدنى رياضة بالمدارك) انتهى.

أقول: وهذا أيضاً لا يجدي نفعاً، إذ الكلام في جواز عمل المتجزي باجتهاده لا في إمكان التجزي، والظاهر أن إمكانه لا يقتضي جواز العمل المذكور، كما تقدم تحريره، مع أن ما ذكره هو محل النزاع وموضع الفرض، وقد ذكر غير واحد ممن تقدم ذلك، فتأمل.

البحث الرابع

في أن الفقهاء الجامعين لشرائط الفتوى مأذونون في تولي القضاء والحكم

هذا المطلب ممّا لا كلام فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، كما أشرنا إليه في البحث الأوّل، ويدلّ عليه أخبار متعددة:

منها: ما رواه ثقة الإسلام عليه السلام في (الكافي) في باب اختلاف الحديث، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: «مَنْ تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾»^(١)

قلت: كيف يصنعان؟ قال: «ينظران مَنْ كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حاكماً»^(٢)، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم^(٣) فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ

(١) النساء: ٦٠.

(٢) في المصدر: «حكماً» بدل: «حاكماً».

(٣) في المصدر: «بحكمنا» بدل: «بحكم».

على الله، وهو على حدّ الشرك بالله».

قلت: وإن كان كلّ رجل يختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال، قلت: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على الآخر؟ قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس مشهوراً عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأمور ثلاثة: أمر يبيّن رشده فيتبع، وأمر يبيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرّد علمه إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات، وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: «ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

قلت: جعلت فداك، أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك، ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكمهم الخبرين جميعاً؟ قال: «إذا كان ذلك فأرجه حتّى تلقى

إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(١).

ورواه الشيخ في (التهذيب)^(٢) في زيادات القضاء، عن ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، إلى آخر السند. ورواه الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)^(٣) عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام. والمتن بحاله، وأورد في (الكافي)^(٤) صدره في كتاب القضاء أيضاً. وهو خبر مشهور مقبول عند الأصحاب، وفيه فوائد كثيرة سنشير إليها فيما بعد^(٥).

وروى أئمة الحديث الثلاثة - قدّس الله أرواحهم - بسندهم عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجلين اتّفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف، فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»^(٦).

وعن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى^(٧) بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا^(٨) إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممّن عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته

(١) الكافي ١: ٦٧ - ٦٨/١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١. وكذلك ٢٧:

١٣٦، ب ١١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٥/٣٠١.

(٣) الفقيه ٣: ١٨/٥.

(٤) الكافي ٧: ٥١٢/٥.

(٥) أنظر: التمهيد الآتية في هذا البحث.

(٦) الفقيه ٣: ١٧/٥، تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٣/٣٠١، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٣، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٠.

(٧) ولم نثر عليه في الكافي.

(٨) تدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة، لسان العرب ٤: ٣١٤ (درأ).

(٨) في المصدر: «تحاكموا» بدل: «تحاكموا».

عليكم قاضياً، وإياكم أن يحاكم^(١) بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر^(٢).

وقد نقلنا في المسألة السابقة رواية أخرى عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، من طريق الصدوق عليه السلام، قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى حكام الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(٣).

وروى الصدوق أيضاً - طيب الله مضجعه - في (كتاب من لا يحضره الفقيه) بإسناده الصحيح عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «أئما رجل كان بينه وبين أخ له مارة في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾»^(٤)^(٥).

وقد أسلفنا مكاتبة إسحاق بن يعقوب^(٦) عن صاحب الزمان عليه السلام، الدالة على عموم النيابة.

وروى الصدوق في (كتاب من لا يحضره الفقيه) عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي، يروون حديثي وسنتي»^(٧).

(١) في المصدر: «يخاصم» بدل: «يحاكم».

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٦/٣٠٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٢/٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٥، باختلاف يسير فيها.

(٤) النساء: ٦٠.

(٥) الفقيه ٣: ٥/٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١١-١٢، أبواب صفات القاضي، ب ١، ذيل ح ٢.

(٦) كمال الدين: ٤٨٣ - ٤٨٤/٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٩.

(٧) الفقيه ٤: ٩١٥/٣٠٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٩١، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٥٠.

وهو يدلّ على عموم النيابة أيضاً، فتأمل.

فإن قيل: مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة - وما شاكلهما من الأخبار المروية عن الصادق عليه السلام - إنّما دلّت على نصبه عليه السلام للمتّصف بالشرائط في عصره وزمان إمامته، فلا يلزم تعديّه إلى غيره من الأعصار؛ لما ذكره الأصحاب - رضوان الله عليهم - في القضاء أنّ النائب ينزل بموت الإمام.

قلنا: ذلك إنّما هو في المنصوب الخاص كما صرّحوا به، مع أنّ انزاله بموت الإمام محلّ النزاع بينهم، فقد ذهب جماعة^(١) من الأصحاب إلى عدم انزاله. أمّا المنصوب العام فقد نقل الإجماع على عدم انزاله بذلك جماعة، منهم: شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في (شرح الإرشاد) قال: (ويعلم ذلك من إجماع الأصحاب على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة، وجواز إقامته للحدود وغيرها، ووجوب مساعدته والترافع إليه، فكيف يحكم بانزاله أو يشكّ فيه مع هذا الإجماع؟!)(٢) انتهى.

أقول: في دعوى الإجماع على جميع ذلك نظر ظاهر، فإنّ الخلاف في جواز إقامة الحدود مشهور، وفي كتب الأصحاب مسطور، وإن كان الجواز قوياً، ويشهد له ما رواه الصدوق - عطر الله مرقده - في (كتاب من لا يحضره الفقيه) بإسناده عن سليمان بن داوود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟

فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(٣).

(١) كشف اللثام ١٠: ٢٩، وحكاة عن الشيخ الطوسي في شرائع الإسلام ٤: ٦٣.

(٢) روض الجنان ٢: ٧٧١.

(٣) الفقيه ٤: ١٧٩/٥١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٩ - ٣٠٠، أبواب كيفية الحكم، ب ٣١، ح ١.

وبه جزم الشهيدان^(١) - قدّس الله سرهما - على أنّ مكاتبة إسحاق بن يعقوب والمرسلة المنقولة عن (الفقيه) ونحوهما دالّة على عموم النيابة، فتأمّل.

البحث الخامس

فيما يتحقق به الاجتهاد

قال شيخنا الشهيد الثاني - قدس الله روحه - في (شرح اللمعة) في كتاب القضاء: (يتحقق الاجتهاد بمعرفة المقدمات الست، وهي: الكلام، والأصول، والنحو والتصرف، ولغة العرب، وشرائط الأدلة. والأصول الأربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل).

والمعتبر من الكلام: ما يُعرف به الله تعالى، وما يلزمه من صفات الجلال والإكرام، وعدله وحكمته، ونبوة نبيّنا محمد ﷺ وعصمته، وإمامة الأئمة عليهم السلام كذلك؛ ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجّة به، والتصديق بما جاء به النبي ﷺ من أحوال الدنيا والآخرة. كلّ ذلك بالدليل التفصيلي.

ولا يشترط الزيادة عن ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلّمون من أحكام الجواهر والأعراض، وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات وأجوبة الشبهات، وإن وجب معرفته كفاية من جهة أخرى، ومن ثمّ صرح جماعة من المحققين بأنّ الكلام ليس شرطاً في التفقه، فإنّ ما يتوقّف عليه منه مشترك بين سائر^(١) المكلفين.

ومن الأصول: ما يعرف به أدلة الأحكام من الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، وغيرها ممّا اشتملت عليه مقاصده.

(١) فيه استعمال (سائر) بمعنى جميع، وقد صرح في (شرح اللمعة) [الروضة البهية ٣: ٦٢] بأنّه لحن، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

ومن النحو والتصريف: ما يختلف المعنى باختلافه؛ ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب، ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام، بل يكفي الوسط منه فما دون.

ومن اللغة: ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابة ﷺ، بالحفظ أو الرجوع إلى أصل مصحح يشتمل على معاني الألفاظ المتداولة في ذلك.

ومن شرائط الأدلة: معرفة الأشكال الاقتراطية والاستثنائية، وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها، ولا يشترط الاستقصاء في ذلك، بل يقتصر على المجزي منه، وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة للوقت.

والمعتبر من الكتاب الكريم: معرفة ما يتعلق بالأحكام، وهو نحو من خمسمائة آية، إما بحفظها أو فهم مقتضاها؛ ليرجع إليها متى شاء. ويتوقف على معرفة الناسخ منها والمنسوخ ولو بالرجوع إلى أصل مصحح يشتمل عليه.

ومن السنة: جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو في أصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل إلى النبي ﷺ أو الأئمة ﷺ، ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف، والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد، وغيرها من الاصطلاحات التي دوت في دراية الحديث المفتقر إليها في استنباط الأحكام. وهي أمور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية، وتدخل في أصول الفقه معرفة أحوالها عند التعارض، وكثير من أحكامها.

ومن الإجماع والخلاف: أن [يعرف أن] ما يفتي به لا يخالف الإجماع، إما بوجود موافق من المتقدمين، أو بغلبة ظنه على أنه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها أحد الأمرين، لا معرفة كل مسألة أجمعوا عليها أو اختلفوا.

ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الأصلية وغيرها داخلية في الأصول،

وكذا معرفة ما يحتج به من القياس، بل يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه - كـ (التهذيب) و (مختصر الأصول) لابن الحاجب - على ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدوّن في علم الميزان، وكثير من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف.

نعم، يشترط - أن يكون مع ذلك كله - أن يكون له قوّة يتمكّن بها من ردّ الفروع إلى أصولها واستنباطها منها، وهذه هي العمدّة في هذا الباب، وإلاّ فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة؛ لكثرة ما حقّقه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها. وإنّما تلك القوّة بيد الله تعالى، يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

فإذا تحقّق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه؛ لأنّه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم؛ لقوله^(٢): «انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف أحكامنا»^(٣)...^(٤) إلى آخر الحديث.

أقول: إنّ جعل الكلام من مقدمات الاجتهاد بحيث يتوقّف عليه محلّ بحث: أمّا أولاً: فلأنّ أدلّة المعارف الخمس سهلة المأخذ قريبة التناول، والمعتبر منها ما تطمئنّ به النفس ويحصل به الجزم ولو كان إقناعياً، وكذا لو كان على غير النحو المعتبر في علم الحدّ والبرهان كما صرّحوا به، وهذا القدر كافٍ في الإيمان، ولا دليل على اعتبار أكثر منه، ومعلوم أنّ هذا القدر لا يحوج إلى علم الكلام.

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) في المصدر: بقوله.

(٣) الكافي ٧: ٤١٢/٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١، باختلاف فيهما.

(٤) الروضة البهية ٣: ٦٢-٦٦.

وأما ثانياً: فلجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالمعارف تقليداً، كما صرح به جماعة من المحققين، منهم الغزالي في (المستصفى)^(١)، والتفتازاني في (التلويح شرح التوضيح)^(٢).

على أن الذي يظهر لي وجوب الاستدلال في المعارف وإن لم يكن شرطاً في الإيمان، والمقلد الجازم مؤمن وإن أثم بترك النظر، وقد أوضحت ذلك في (شرح الباب الحادي عشر).

ثم إنه لم يذكر علمي المعاني والبيان، وقد ذكرهما جماعة، منهم العلامة التفتازاني في (التلويح)^(٣)، ولا يبعد اعتبارهما لاسيما البيان؛ لتوقف معرفة المراد من خطابات الشارع عليه.

وفي قوله: (ومن الإجماع والخلاف أن ما يفتي به لا يخالف الإجماع... إلى آخره)^(٤)، نظر؛ فإنه وإن اشتهر بين القوم من الخاصة والعامة، فهو خلاف التحقيق؛ لأن الإجماع عندنا هو ما يكشف عن دخول المعصوم قطعاً، بحيث يعلم دخول قوله ﷺ في جملة أقوال المجمعين جزماً، كما نبّه عليه المحقق - قدس الله روحه - في أوائل (المعتبر) حيث قال: (وأما الإجماع عندنا فهو حجة بانضمام المعصوم ﷺ، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله ﷺ. فلا تغتر إذاً بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته

(١) المستصفى ٢: ٣٥٢.

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٢: ٢٥٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروضة البهية ٣: ٦٥.

بالباقين، إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة^(١). انتهى كلامه، زيد إكرامه.

وقال شيخنا الشهيد الثاني رحمته الله في (شرح الشرائع)، في كتاب الوصايا - عند قول المحقق قدس الله روحه: (ولو أوصي له [بأبيه]^(٢) فقبل الوصية، انعتق عليه إجماعاً)^(٣) - ما معناه: الإجماع إنما يكون حجة مع تحقق دخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين، ودخول قوله عليه السلام في أقوالهم في هذه المسألة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم.

ثم نقل قول المحقق رحمته الله، مستشهداً به ومستحسنأً له، ثم قال: (وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في [كثير من] المسائل التي ادّعوا فيها الإجماع إذا قام له الدليل على خلافهم، وقد اتفق لهم ذلك كثيراً، إلا أن زلة المتقدم مسامحة بين الناس)^(٤). انتهى كلامه، وهو في غاية الجودة.

وقال في (شرح الشرائع) أيضاً في بحث العدالة من كتاب الشهادات: (ينبغي أن يراد بالإجماع الذي تقدر مخالفته فيها إجماع المسلمين، أو إجماع الإمامية مع العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة قولهم؛ لأن حجية الإجماع في قوله على مقتضى أصولهم، لا مطلق إجماعهم، إذ لا عبرة بقول غير المعصوم منهم مطلقاً، وما لم يعلم دخول قوله عليه السلام في قولهم [ف] لا عبرة بقولهم وإن كثر القائل. وقد تمادى بعضهم فسمي مثل ذلك إجماعاً، بل سمي المشهور إجماعاً. ومخالفة مثل ذلك غير قاذح بوجه من الوجوه، كما تقتضيه قواعدهم الدالة على

(١) المعتبر ١: ٣١.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (بابنه).

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٦، بتفاوت.

(٤) مسالك الأفهام ٦: ٢٩٨ - ٢٩٩.

حجية الإجماع. فتبيّن لذلك لئلا تقع في الغلط؛ اغتراراً بظاهر الاصطلاح واعتماداً على الدعوى^(١). هذا كلامه، ذكرناه بطوله لعظم فائدته وكثرة محصوله. وما ذكره في (شرح اللمعة)^(٢) من اقتفاء أثر الجماعة كان في أوائل حاله، وقد ذكر ولده الفاضل المحقق الشيخ حسن في بعض كتبه^(٣) أنّه كان في أوائل أمره مقتفياً أثر الجماعة جامداً على طريقتهم، وفي آخر أمره انكشف له أنّ التحقيق خلاف ذلك، فأوضحه في (شرح الشرائع). وقد حقّقنا حقيقة الحال في رسالة مفردة، والله الهادي.

(١) مسالك الأفهام ١٤: ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) الروضة البهية ٣: ٦٥.

(٣) هو فروع (المعالم) [معالم الدين:]، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

تتمّة

فيها فوائد مهمّة

يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة^(١) السابقة فوائد جمّة وأحكام مهمّة:

منها: حرمة التحاكم إلى قضاة الجور، في حقّ كان أو باطل.

ومنها: تحريم ما يحكم به وإن كان حقّاً، وقد علّله عليه السلام بأخذه إيّاه «بحكم

الطاغوت»، وعلّل عدم جواز الأخذ بحكمه بأن الله تعالى قد أمر بالكفر به.

والطاغوت: الشيطان، مبالغة من الطغيان^(٢)، والمراد به هنا: من يحكم بغير

الحق؛ لفرط طغيانه أو لشبهه به، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إليه، حيث إنّّه الحامل

له على الحكم، مع عدم أهليته ولياقته، كما يشعر به تتمّة الآية: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ

أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «كُلَّ [حاكم]»^(٤) حكم بغير قولنا أهل البيت

فهو طاغوت»^(٥).

ولو اضطر إلى المحاكمة إلى الطاغوت، كما إذا لم يوجد هناك عدل، أو كان

خصمه لا يرضى بالتحاكم إلى العدل، ففي حِلٍّ ما يأخذه بحكمه مع كونه حقّاً

(١) الكافي ١: ٦٧-٦٨/١٠، الفقيه ٣: ١٨/٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١/٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦-١٠٧.

أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١. وكذلك ٢٧: ٣٦، ب ١١، ح ١.

(٢) فعلى هذا يكون وزنه فعلوتاً مقلوباً من الطغيان، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٣) النساء: ٦٠.

(٤) من المهدّب، وفي المخطوط (حكم).

(٥) المهدّب (ابن البرّاج) ٢: ٥٩١، عوالي اللآلي ٢: ١٦١/٤٤٦، وفيه: «حاكم يحكم»، بدل: «حكم حكم».

ثابتاً له في نفس الأمر احتمال قوي؛ لأنّه كافر به وقد اضطر إلى التحاكم إليه من غير إرادة واختيار.

قيل: ولعلّ هذا هو السرّ في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(١) دون: يتحاكمون.

ثمّ إنّ ظاهر الخبر حرمة المأخوذ بحكم الطاغوت مطلقاً، سواء كان عيناً أو ديناً، والظاهر التخصيص بالدين، أمّا العين إذا كانت حقاً للمدّعي في الواقع فلا يحرمها التحاكم إلى الطاغوت.

ومنهم من تكلف فجعل «سحتاً» في قوله ﷺ: «فإنما يأخذ سحتاً» مفعولاً مطلقاً لا مفعولاً به، وجعله صفة لمصدر محذوف هو الأخذ، فيكون الأخذ حراماً دون المأخوذ. ولا يخفى ما فيه لفظاً ومعنى.

ولو كان الحاكم هو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء والحكم، وإنّما يأخذ حقه منه بقوة سلطان الطاغوت؛ لتوقّف أخذه على الاستعانة به، فالظاهر الجواز وعدم تحريم الحقّ المأخوذ بذلك.

ومنها: أنّ كلّ حاكم من غير أهل الحقّ طاغوت، وقد تقدّم تحقيقه.

ومنها: تحريم مخالطة قضاة أهل الخلاف وموادّتهم؛ للأمر بالكفر بهم، وله شواهد من الأخبار^(٢).

ومنها: الإذن للفقيه العدل الجامع لشرائط الإفتاء في الحكم والقضاء.

ومنها: عموم الاجتهاد للأحكام.

(١) النساء: ٦٠.

(٢) أنظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٩، أبواب آداب القاضي ب ٦.

قيل ^(١): ومنها: عدم تجزي الاجتهاد؛ لمكان الجمع المضاف في قوله ﷺ: «وعرف أحكامنا» ^(٢).

ويمكن حمل الجمع على الجنس الجمعي، جمعاً بينها وبين رواية أبي خديجة ^(٣)، وغيرها من الأدلّة الدالّة على التجزي، وقد تقدّمت في البحث الثالث. ومنها: وجوب اتّباعه والرضا به حكماً على المكلفين.

ومنها: إنّ ما يحكم به المجتهد هو حكمهم ﷺ.

ومنها: إنّ الاستخفاف به استخفاف بحكم الله، وكذا الردّ عليه ردّ عليهم، وهو ردّ على الله تعالى.

ومنها: إنّ مع تعدد الحاكم يرجع إلى الأعلّم والأعدل. وظاهر الحديث وإن كان يقتضي اجتماع الوصفين، إلّا أنّ الاكتفاء بأحدهما وتقديم الأعلّم، ثمّ الأعدل هو المعروف بين الأصحاب بدليل من خارج، وهو أنّ الظنّ الحاصل بقول الأعلّم أقوى، إذ الفتوى إنّما تستفاد من العلم لا من الورع، والورع الذي عنده يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر، فتأمّل.

ومنها: كون الشهرة مرجّحة، نظراً إلى قوله ﷺ: «ويترك الشاذ الذي ليس مشهوراً عند أصحابك» ^(٤).

ومنها: كون الإجماع حجّة؛ لقوله ﷺ: «فإنّ المجمع عليه لاريب فيه» ^(٥).

(١) أنظر: كفاية الأحكام ٢: ٦٦٣ و١٦: ٢٥٥، أبواب الأمر والنهي، ب ٣٧ و٣٨.

(٢) الكافي ١: ٦٧ - ١٠٠/٦٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ / ٥١٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ١٠٢ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٥.

(٤) الكافي ١: ٦٧ - ١٠٠/٦٨، الفقيه ٣: ١٨ / ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢ / ٣٠٢، ٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٥) المصدر السابق.

وفي استفادة هاتين من ذلك نظر، فإنَّ المراد بالمجمع عليه الذي لا ريب فيه: هو المشهور بينهم، المتَّفَق على نقله وروايته، المعروف بين أصحابهم عليه السلام، ولهذا قال: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور».

وبالجملة، فشهرة الخبر بين أصحابهم عليه السلام أو إجماعهم على نقله من أقوى المرجّحات، وأما شهرة القول به والفتوى فالخبر لا يدلّ عليه بوجه ما.

وروى الشيخ الجليل محمّد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي - قدّس الله روحه - في كتاب (عوالي اللآلي) عن العلامة عليه السلام، مرفوعاً إلى زرار بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ؟ فقال عليه السلام: «يا زرار، خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر...»^(١) الحديث.

والكلام فيه على حدّ ما سبق في الخبر الأوّل، من أنّ المراد شهرة الخبر بين قدماء الأصحاب والرواة، دون شهرة القول به والفتوى خاصّةً، ولاسيّما بين المتأخّرين عن عصر الشيخ عليه السلام، فإنّ الشهرة بينهم راجعة إلى الشيخ وحده، كما يشهد به الفحص والاعتبار.

وقد حقّق ذلك الشهيد الثاني في (شرح البداية)، ونقل عن السيّد السعيد رضي الدين بن طاووس - عطر الله مرقدّه - في كتابه (البهجة لثمرة المهجة) أنّه حكى عن جدّه الصالح ورام بن أبي فراس أنّ الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمّصي حدّثه أنّه لم يبق للإمامية مَفْتٍ على التحقيق، بل كلّهم ناقل وحاك^(٢).

(١) عوالي اللآلي ٤: ٢٢٩/١٣٣.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٩٣.

ووجدت نحوه في كتاب (كشف المحجة)^(١) للسيد السعيد أيضاً، وفي خطبة (المنتهى)^(٢) للعلامة رحمه الله إشعار به.

فإن قلت: ما تقول في شهرة الفتوى بين قدماء الأصحاب الذين لا يتعدون المنصوص؟

قلت: لا يبعد أن يقال: إن هذه الشهرة تثمر ظنّ الاتصال بأصحاب العصمة سلام الله عليهم؛ لأنّه حينئذٍ من قبيل النقل المستفيض المتأخّم لليقين، لكن يبقى الكلام في تحقّق ذلك. وربّما يقال: إنّ الأخذ بالنصوص قد يكون من طريقٍ عمومٍ وله مخصّصٌ، ومطلقٌ وله مقيدٌ، ونحو ذلك.

وبالجملة، فلأخبار تعارض في نفسها؛ فالأخذ به ترجيح يحتاج إلى فضل علم لا يكتفى بدون العلم به، فالأخذ عن المرجّح مع عدم معرفة ما به الترجيح ضربٌ من التقليد فلا يكفي. وقام الأمر في الجماعة القدماء، كما قام في المتأخّرين سواء، فلا فرق، فتأمل.

ومنها: وجوب اتباع ما تبينّ رشده، واجتناب ما تبينّ غيّه.

ومنها: وجوب ردّ المشتبه إلى الله وإلى الرسول.

ومنها: كون ترك الشبهات منجياً من المحرّمات، وهو طريق الاحتياط.

ومنها: كون ارتكاب الشبهة موقعاً في الحرام.

ومنها: ترجيح المعتضد بالكتاب العزيز على غيره.

ومنها: ترجيح المعتضد بالسنة كذلك.

ومنها: ترجيح ما خالف أهل الخلاف على ما وافقهم، وأنّ ما خالف العامة فيه

الرشاد.

(١) كشف المحجة: ١٨٥.

(٢) منتهى المطلب ١: ١١٠.

ومنها: أنّه مع اختلاف العامة يترجّح ما كان أقلّ موافقة، ويترك ما هم إليه أميل قضائهم وحكّامهم.

ومنها: إنّ مع الاستواء في الموافقة يجب إرجاء الأمر والتوقّف فيه إلى أن يلقي المكلّف إمامه؛ وقد علّل ذلك بأنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. وفي أخبار كثيرة عنهم عليهم السلام أنّه يتخيّر حينئذٍ في العمل بما شاء^(١). وقد اضطرب الأصحاب - رضوان الله عليهم - في وجه الجمع بينهما، وسيأتي تحقيق ذلك مستقصى في البحث التاسع إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ١: ٦٦ / ذيل ح ٧، عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، أبواب صفات القاضي

البحث السادس

في جواز تقليد الميت وعدمه

اختلف الأصوليون في جواز تقليد المجتهد الميت، فقيل: به مطلقاً، وقيل: مع عدم المجتهد الحي، وقيل: بالعدم مطلقاً^(١)، وعليه الأكثر.

ومال الفخر الرازي في (المحصول) إلى الجواز، فقال - بعد ذكر المنع والاحتجاج عليه بالدليل الثاني من الأدلة الآتية -: (ولقائل أن يقول: قد انعقد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة)^(٢). انتهى.

واقفاه القاضي البيضاوي في (المنهاج)^(٣) جازماً به، مستنداً إلى الإجماع المذكور.

ورُدَّ بأنَّ الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين، فإذا لم يوجد مجتهد باعتقادهم في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهلهم. والذي عليه أكثر أصحابنا المنع.

وقال العلامة ركن الدين محمد بن علي الجرجاني، في (شرح المبادئ): (الأشبه أن يقال: إنَّ المستفتي إن وجد المجتهد لم يجز له الاستفتاء من الحاكي، سواء كان عن حي أو ميت؛ لأنه مكلف بالأخذ بأقوى الظنَّين، فيتعيَّن عليه

(١) هذه الأقوال نقلها الشهيد الثاني رحمته الله في منية المريد: ٣٠٥، وكذلك الفاضل التوني في الوافية: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) المحصول في علم الأصول ٢: ٤٥٧.

(٣) الإيهاج في شرح المنهاج ٣: ٢٦٨.

كالمجتهد، فإنّه يجب عليه العمل بأقوى الدليلين. فإن لم يجد؛ فلا يخلو: إمّا أن يجد من يحكي عن الحي، أو لا، فإن وجده تعيّن أيضاً، وإن لم يجده، فإنّما أن يجد من يحكي عن الميت، أو لا، فإن وجده وجب الأخذ بقوله، وإن لم يجده وجب الأخذ من كتب المجتهدين الماضين) انتهى.

وربّما نقل مثل ذلك عن الشيخ الجليل الشيخ علي بن هلال رحمته الله. ومال بعض المتأخّرين ^(١) إلى عدم بطلان التقليد بموت المجتهد الذي قلّده في حياته، وعدم جواز تقليد الميت ابتداءً بعد موته، وهو قريب. وذهب بعض المعاصرين إلى الجواز مطلقاً. واستدلّ للمشهور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، نقله المحقّق الشيخ علي رحمته الله في بعض فوائده ^(٢) وشيخنا الشهيد الثاني - أعلى الله قدره - في شرح الرسالة ^(٣)، وفي رسالته المعمولة في هذه المسألة قال - قدّس الله روحه -: (قد تتبّعنا ما أمكننا تتبّعه من كتب القوم، فلم نظفر بقائل من فقهاءنا المعتمدين بذلك) ^(٤). وبالع في رسالته المذكورة في التشنيع على مجوّزي ذلك.

واقفاه فيه ولده الفاضل الشيخ حسن رحمته الله ^(٥)، والسيد المحقّق الداماد - عطر الله مرقدته -.

(١) أنظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢: ٧٦.

(٢) حاشية شرائع الإسلام ٢: ١١٣.

(٣) وفي (شرح الألفية) أيضاً، من رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٤) المقاصد العلية: ٥٣.

(٥) المصدر السابق: ٥٢.

(٦) في رسالته في المسألة [أنظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢: ٧٦]، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٧) أنظر: معالم الدين: ٣٤٠ - ٣٤١.

وقال السيّد الفاضل السيّد حسين الغريفي البحراني - قدّس الله روحه - في أوائل (الغنية) المعمولة في طريقة الاحتياط: (التحقيق الذي عليه أصحابنا في هذه المسألة - لا نعرف وجهاً لمحقّق منهم بخلافه -: إنّ قول الميت لا يعتدّ به، ونَبّهوا عليه بعدم انعقاد الإجماع بخلافه حيّاً، وانعقاده بموته، نظراً إلى أنّ قوله قد انحلّ بموته)^(١). انتهى.

الثاني: انعقاد الإجماع مع مخالفة الميت، فإنّه لولا عدم اعتبار قوله لما انعقد إجماع الأحياء من دونه، وهذا الدليل مذكور في (المحصول)^(٢) ومختصراته، وأورده العلامة في (النهاية).

الثالث: أنّ الفقيه إنّما يكون قوله مستنداً لو بقي معتقداً ذلك الحكم عن ذلك الدليل، ومتى اختلّ العقل؛ إمّا لنسيان الدليل، أو لتزلّله بخرف أو جنون، أو اختلال فهم أو بضرب من ضروب زوال الاعتقاد، لم يكن عالماً، فلا يصحّ الإخلاد إليه حينئذٍ؛ لأنّ الركون إليه إنّما هو لكون استدلاله كافياً عن استدلال المستفتي، وظنّه الحكم عن دليله قائم بالنسبة إليهما مقام فتوى الإمام، فمتى أخلد إليه حال ذهوله كان رجوعاً إلى غير مفتٍ، لكونه لا عن دليل، ومن ثمّ لو ذهل عن الدليل أو زالت صورة الحكم عن ذهنه امتنع حينئذٍ الركون إليه؛ لعدم كونه عالماً في الحقيقة، على الشرط المذكور، ولا يجوز له الافتاء حينئذٍ.

ومن المعلوم الذي يشهد به الوجدان أنّ أدنى حالة من حالات الإغماء - التي تقصر عن حالات سكرات الموت - تزول معها الصور الذهنية، وتضمحلّ معها الاعتقادات الظنيّة، فكيف لا تزول بالموت؟ وما جاء من قوله تعالى: ﴿فَبَصَرُكَ

(١) الغنية (الغريفي): ٢٠.

(٢) المحصول في علم الأصول ٢: ٤٥٦.

اليَوْمَ حَيِّدٌ ﴿١١﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الْحَقَائِقُ الَّتِي يَنْكُرُهَا الْعَاقِلُ لَغَفْلَتِهِ، أَمَّا الظُّنُونُ فَلَا مَجَالَ لِبَقَائِهَا حَالَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا يَذْهَلُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَاجُ عَوْدَهَا بَعْدُ إِلَى دَلِيلٍ، لَوْ فَضُرَّ زَوَالُ تِلْكَ الْحَالَةِ الْمَذْهَلَةِ.

والتقرير لهذا الدليل على هذا الوجه للسيد الفاضل البحراني (١٢) - عَطَّرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ -.

وقد يقرر هكذا: إِنَّ الْمَقْلُدَ إِنَّمَا يَقْلُدُ فِي التَّحْقِيقِ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ، فَإِذَا مَاتَ بَطَلَ ظَنُّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَلَائِلَ الْفَقْهِ لَمَّا كَانَتْ ظَنِّيَّةً مُحْضَةً لَمْ تَسْتَلْزِمِ النَّتِيجَةَ؛ لَمَّا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَنَّ الْأُمَارَاتِ وَالْقِيَاسَاتِ الظَّنِّيَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ النَّتَائِجَ اسْتِلْزَامًا عَقْلِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ كَافِيَةً فِي الْمَدْعَى بِنَفْسِهَا، بَلْ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ حَصُولِ الظَّنِّ الرَّاجِحِ بِسَبَبِهَا فِي نَفْسِ الْفَقِيهِ، لَا تَنْفَاءَ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ أَوْ الْمَسَاوِي عَنْدَهُ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لغير المجتهد استفادة الأحكام من تلك الأُمَارَاتِ؛ لَعَدَمِ اعْتِبَارِ ظَنِّ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْمُشَبَّهُ لِلْأَحْكَامِ هُوَ تِلْكَ الْأُمَارَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِلظَّنِّ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَعَارِضِ، حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ هَذَا الظَّنُّ فِي نَفْسِ الْفَقِيهِ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ.

فَاتَّضَحَ أَنَّ تِلْكَ الْأُمَارَاتِ لَا تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِذَاتِهَا، بَلْ بِالظَّنِّ الْحَاصِلِ بِاعْتِبَارِ انْتِفَاءِ الْمَعَارِضِ، وَهَذَا الظَّنُّ يَمْتَنِعُ بِقَاوِئِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، بَلْ يَزُولُ فَيَزُولُ الْمُقْتَضِي بِزَوَالِهِ؛ فَيَبْقَى الْحُكْمُ خَالِيًا مِنْ مُسْتَنْدٍ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

الرابع: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ السَّيِّدُ الْمُحَقِّقُ الدَّامَادُ (١٣) ﷺ وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَا دَامَ فِي مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ وَالْحَيَاةِ فَالْعُلُومُ الْفَقْهِيَّةُ مَظْنُونَةٌ؛ لَا بُتْنَائِهَا عَلَى الْأَدَلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، أَمَّا

(١) ق: ٢٢.

(٢) الغنية: ٢٠ - ٢١.

(٣) هو ابن بنت المحقق الشيخ علي، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

بعد الموت ففتبدّل العلوم عنده، وتصير العلوم قطعية بعد أن كانت ظنية، وهذا يوجب تغيير الظنون وتبدّل الاجتهادات، ومن ثمّ بطلت أقواله وفتاويه؛ لفنائها بفنائها.

الخامس: ما استدلّ به الفاضل المحقّق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني - قدّس سرهما - وهذه عبارته: (لا نجاة لمكلف من أخطار التفريط في جنب الله تعالى والتعدي لحدوده بدون الوصول إلى رتبة الاقتدار على استنباط الأحكام التكليفية، واقتناصها من أصولها ومآخذها بالقوة القدسيّة، أو بالتقليد لمن هذا شأنه، مشافهةً أو بتوسّط عدل فصاعد، بشرط كونه حيّاً، والاستراحة في ذلك إلى فتاوى الموتى ممّا يدرك فسادَه بأدنى نظر؛ فإنّ التقليد من حيث هو غير محصّل لليقين، وقد دلّت الأدلّة العقلية والنقلية على المنع من اتّباعه على أي وجه اتّفق، بل هو مخصوص بمواضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني، فإنّ اعتماد الظنّ في ذلك دور صريح تقضي البداهة ببطالانه.

ومن جملة المواضع التي تثبت بالقطع: ظنّ القادر على الاستنباط، وظنّ المقلّد للمجتهد الحي في قول جمهور العلماء، لم يخالف فيه إلّا من أوجب الاجتهاد عيناً من علمائنا.

وحينئذٍ فيحتاج اتّباع الظنّ الحاصل من تقليد الميت إلى حجة ودليل قاطع، وكيف يتصوّر وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضيين قائل بذلك ولا عامل به؟ ولو وجد له دليل ظنيّ استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئاً؛ لأنّ المحصّل لهذا الدليل إن كان من أهل الاستدلال فهو ممنوع من التقليد لغيره من الأحياء والأموات، فلا فائدة له في ذلك، وحصول الفائدة لغيره ممّن فرضه التقليد غير متصوّر في زمان حياته؛ لتعيّن الرجوع إلى الحيّ، وبعد موته تصير فتواه في هذه المسألة مثل غيرها من الفتاوى الصادرة عن الموتى؛ فيحتاج اتّباعها والعمل بها

إلى حجة قطعية، والمفروض انتفاؤها. وكيف يتصور عاقل أن يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله إن فرض؟!

ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الأحكام يكون متجزياً فيه، والمسلك الذي حرّراه في إبطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن إلى إبطال طريق التجزي، فإنه ليس عليه دليل قطعي، واعتماد الدليل الظني فيه غير معقول؛ لأنه تجزئ في مسألة التجزي، وهو دور ظاهر^(١). انتهى.

السادس: إنه قد ثبت الإجماع على تقليد الأعلام الأورع، ومعرفته في هذا الزمان بالنسبة إلى الأموات متعذرة ومتعسرة.

السابع: قد ثبت أيضاً أنه مع تعدد أقوال المجتهد الواحد في الحكم الواحد يجب الأخذ بالآخر، وهو كالأول في التعذر والتعسر.

الثامن: إن المستفاد من ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة وجوب تحصيل الحكم الشرعي على المكلف بنفسه، إما بالنقل عن المعصوم، أو المشافهة له، أو الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣). والمراد بهم: الأئمة عليهم السلام، كما استفاضت به الأخبار عنهم عليهم السلام، حتى عقد ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي)^(٤) باباً لذلك، وأورد فيه عشرة أحاديث، منها الصحيح

(١) عنه في كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢: ٧٦ - ٧٩.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٤) الكافي ١: ٢١٠ - ٢١٢/باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، وفيه: تسعة أحاديث.

والحسن والموثق.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١). فَإِنَّ التَّفَقُّهَ لغة: التفهّم^(٢) الذي هو أعمّ من الاجتهاد والنقل. وحمله على المعنى المصطلح بين الفقهاء بعيد؛ إذ هو اصطلاح طارئ لم يثبت في زمان الرسول ﷺ، فلا يمكن حمل خطاب الشارع عليه. وغير ذلك من الآيات.

وأيضاً فالأصل عدم جواز التقليد، خرج من ذلك تقليد المجتهد الحيّ لمن عجز عن الاجتهاد في الحكم الشرعي، بالإجماع على ذلك، فيبقى الباقي على المنع وعدم الجواز.

التاسع: ما اعتمده بعض المتأخرين، وهذه عبارته: (إنّ العدة في جواز التقليد هو رفع الحرج والمشقة الشديدة عن العوام الغير اللائقين بالشريعة السمحة السهلة، والتفادي عمّا يوجب اختلال نظام المعاش وتعطلّ أمور الدهماء^(٣)، إذ تحصيل رتبة الاجتهاد أمر دونه خَرُطُ الْقَتَادِ؛ لافتقاره إلى أدوات يستغرق تحصيلها الأعمار، فتكليف العوام به حرج عظيم ومشقة شديدة، يحكم العقل السليم بسقوطه، وتشهد عمومات الكتاب والسنة - الناطقة برفع الحرج ونفي الضرر والضرار - ببطلانه. ولا طريق إلى الجمع بين عموم التكليف بالتكاليف الشرعية لكلّ آحاد الأمة وبين ذلك إلاّ بفتح باب التقليد، فجواز التقليد حينئذٍ أمر ضروري يتقدّر بقدر الضرورة، وهي تندفع بتقليد الحيّ، فيبقى تقليد غيره خالياً عن المستند.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) لسان العرب ١٠: ٣٠٥، (فقه).

(٣) الدهماء: الجماعة من الناس. كتاب العين ٤: ٣١. (دهم).

وأما الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ونحوها، فيتجّه عليه: أنّها ظاهرة في الحيّ، إذ لا يتصوّر سؤال الميت. وكذا ما شاكلها من الأخبار في المضمون، وإن استدّل بالإجماع على جواز التقليد فهو إنّما انعقد على تقليد الحيّ، وعلى كلّ حال فتقليد الميت خالٍ عن المستند). انتهى.

ولهم أدلّة أخرى أضربنا عن ذكرها؛ لكونها في غاية الضعف، ولا يخفى عليك ما في هذه الوجوه من النظر:

أما الأوّل فلمنع الإجماع في موضع النزاع، فإنّ الخلاف في ذلك متحقّق، وقد علمت ما نقلناه^(١) عن ركن الدين الجرجاني، والشيخ السعيد الشيخ علي بن هلال، ونقل أيضاً عن الشيخ السعيد فخر الدين أنّه نقل عن والده جواز التقليد للموتى حال فقد المجتهد^(٢). والمحقّق الشيخ علي - أعلی الله قدره - نسب المنع في (الرسالة الجعفرية)^(٣) إلى الأكثر، وفي (حاشية الشرائع)^(٤) إلى جمع من الأصوليين والفقهاء، مؤذناً بالخلاف^(٥).

فدعوى الإجماع مجازفة محضة لا ينبغي ارتكابها للمنصف، على أنّنا لو سلّمنا عدم العلم بالمخالف في ذلك الحكم لم يُجِدْهم نفعاً؛ فإنّ الإجماع - كما سلف التنبيه عليه - هو الوفاق على وجه يكشف عن دخول المعصوم ﷺ في جملة أقوال المجمعين جزماً، لا مجرد عدم العلم بالمخالف في المسألة.

وقد نقلنا ذلك عن المحقّق ﷺ في أوائل (المعتبر)، وقال فيه أيضاً - بأثر كلامه

(١) أنظر: مقدّمة البحث السادس.

(٢) عنهما في: الوافية: ٣٠٠.

(٣) الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقّق الكرّكي) ١: ٨٠.

(٤) حاشية شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

(٥) في (الذكرى) [ذكرى الشيعة ١: ٤٤] صرّح بالخلاف في أوائلها. وبالجملّة فالحقّ أنّ المسألة خلافية لا إجماعية، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

السابق :- (إذا أفتى جماعة، ثم لم نعلم من الباقيين مخالفاً؛ فالوجه أنه ليس حجة؛ لأنه كما لا نعلم مخالفاً، لا نعلم أن لا مخالف، ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم عليه السلام في المفتين^(١)). انتهى كلامه، زيد إكرامه.

وصرح به أيضاً غيره من المحققين، وقد سمعت ما نقلناه عن الشهيد الثاني - عطر الله مرقده - في موضعين من (شرح الشرائع)^(٢)، ولا مزيد عليه في تحقيق المقام.

والإنصاف أن الإجماعات المنقولة من زمان الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام، بل من زمان الصدوق - روح الله روحه - لا تخرج عن الشهرة المحضة، أو عدم العلم بالمخالف، وشيء منهما ليس حجة ولا إجماعاً.

بل التحقيق: أن انعقاد الإجماع الكاشف عن دخول المعصوم عليه السلام في زمان الغيبة بعد انقراض السفراء وحصول الحيرة الكبرى متعذر الحصول؛ لكثرة الخوف المقتضي لعدم ظهوره عليه السلام، وعسر ضبط العلماء على وجه يتحقق دخول المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم.

قال بعض الفضلاء^(٣) - ونعم ما قال :- (وأي زمان من الأزمنة نقل فيه أن العلماء كلهم انحصروا في بلد واحد، وحصل الجزم والقطع بعدم فوات أحد منهم مجهول النسب، وكان فيهم من يجهل نسبه؟! بل هذا متعذر عادة بعد انتشار الإسلام وتفرق العلماء في الأقطار والأصقاع، مع أن أصحابنا - رضوان الله عليهم - على تشعبهم في كل بلد لا يقدرون على إظهار أنفسهم، وشأنهم الخمول والاستتار.

(١) المعتبر ١: ٣١.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٩٨ - ٢٩٩، وكذلك ١٤: ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) هو الشيخ عبد النبي الجزائري، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

نعم، يمكن هذا في زمان حضور الأئمة عليهم السلام وظهور أمرهم، وعصر السفراء بعد الغيبة الصغرى، كما نبّه عليه شيخنا الشهيد - رَوْحُ الله روحه - في أوائل (الذكرى) ^(١).

فإذاً ليس لنا في هذا الزمان من الإجماعات المعتقد بها إلا الإجماع المنقول عن تلك الأعصار، وأمّا بعدها فليس إلا الشهرة أو ما يشار إليها في عدم الحجية، ومعلوم أنّ نقل الإجماع من الأعصار الماضية ليس إلا كنقل النصوص النبوية والمعصومية، فيشترط في نقله ما يشترط في نقل النصوص، فيقبل ما يقبل، ويردّ ما يردّ، فكما لا يقبل المرسل من الأخبار - كما تقرّر في الأصول - كذلك لا يقبل المرسل من الإجماعات المنقولة.

والفرق تحكّم بارد، واقتراح باطل ظاهر، وتمسك بسلامة الأمير، بل عدم قبول المرسل هنا أولى؛ لأنّه نقل أمر مستبعد نادر الوقوع عزيز التحقق. ومعلوم أنّ ناقل الإجماع في صورة النزاع - وما شاكلها من المسائل النظرية - لم يسنده سنداً متصلاً إلى زمان يتحقّق فيه حصول شرائطه وارتفاع موانعه، فإنّما هو نقل مرسل كما ترى، فالتعلّق به مجازفة محضة.

وقد استوفينا هذه المباحث في الرسالة المعمولة في الإجماع في زمن الغيبة، وفي رسالتنا المعمولة في الجمعة، وغيرها من زُبرنا ورسائلنا، وفيما ذكرناه كفاية، والله الهادي.

وقد أُجيب أيضاً بجواز تقليد الميت في الجرح والتعديل، فإنّ اعتماد المجتهد في هذا الزمان في الجرح والتعديل إنّما هو على تقليد من تقدّم؛ لعدم اطلاعه على سند القادح والمادح، وعدم علمه بما هو معتقده في الصفات والكبائر التي توجب

التفسيق، فإن أكثر علمائنا لم يعلم مذهب الواحد منهم في ذلك على التعيين، بل كثير منهم يعتمد في التعديل على أن الأصل في المسلم العدالة، ويعتمد على بعض الروايات المقتضية للمدح المجرد مع ضعف سندها؛ لاقتضاء مذهب العمل بالضعيف على بعض الأحوال. وإذا جاز تقليد الميت في ذلك فجوازه في الأحكام المتعلقة بالصلاة وأمثالها أجدر.

وفيه نظر؛ لأن التحقيق أن اعتماد المجتهد على علماء الرجال وتعديلهم ليس من التقليد الذي نحن بصدد في شيء - ولهذا أجمعوا على قبول تزكية الميت وجرحه، واختلفوا في تقليده، وذهب الأكثر منّا ومن المخالفين إلى عدم جوازه، حتى ادّعى عليه الإجماع كما سمعته - بل هو إما من قبيل الاعتماد على الرواية أو الشهادة، على اختلاف الرأيين، فعلى الثاني يشترط التعدد فيها، وعليه المحقق^(١) وصاحب (المعالم)^(٢). وعلى الأول يكفي الواحد؛ لكونها شرط الرواية وقد اكتفي فيها بالواحد، فيكفي هناك بطريق أولى. وقد حرّرتنا البحث في ذلك في حواشي (المعالم) وحواشي (مشرق الشمس).

أما دعوى كونه تقليداً للميت فعجيبة، بعيدة الصدور عن من هو في نهاية الحذاقة، والتعلق بعدم الاطلاع على سند القادح والمادح تعلق ببيت العنكبوت؛ لأنه آت في جرح الشاهد وتعديله حرفاً حرفاً، ولا نزاع في أنه ليس بتقليد، والخلاف في الموضعين في وجوب ذكر السند جرحاً وتعديلاً، أو عدمه فيهما، أو وجوبه في الجرح خاصة؛ مشهوراً وفي الكتب الأصولية والفقهية مسطور، وقد بسطنا الكلام في ذلك في الرسالة المعمولة في هذه المسألة^(٣).

(١) معارج الأصول: ١٥٠.

(٢) معالم الدين: ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) رسالة في تقليد الميت (ضمن مجموعة رسائل للمؤلف): ١٣٢ - ١٤٩.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (إِذَا جازَ تَقْلِيدَهُ فِي ذَلِكَ فَجَوَازُهُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ وَأُمَثَالِهَا أَجْدَرُ)، كَلَامٌ طَرِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَا زَعَمَهُ يَكُونُ جَوَازُ التَّقْلِيدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُسْتَشْنَى مِنَ الْمَنْعِ مِنْ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ بِالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُورَةِ، إِذْ لَا طَرِيقَ سِوَاهُ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ فِيمَا عَدَاهُ، فَأَيْنَ الْمَسَاوَاةُ، فَضْلًا عَنِ الْأُولَوِيَّةِ؟! فَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَقَدْ نُقِضَ إِجْمَالًا، بِأَنْ قِيلَ: لَوْ تَمَّ دَلِيلُكُمْ لَزِمَ عَدَمُ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ الْحَيِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مَعْلُومُ النِّسْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ نِسْبُهُ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ غَيْرَ الْإِمَامِ، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ قَوْلِهِ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ. وَرَبَّمَا سَمَّيَ بَعْضُهُمْ هَذَا مَعَارِضَةً، وَهُوَ تَسَامُحٌ^(١).

فَإِنْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا النِّقْضِ بِالتَّزَامِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَخَالِفُ قَوْلَ الْمُعْصُومِ اخْتِيَارًا فَاسِقٌ، وَهَذَا يُلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ اتِّفَاقَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَانْحِصَارَ الْخِلَافِ فِي الْمَعْلُومِ النِّسْبِ، فَمُخَالَفَتُهُ لِقَوْلِ الْمُعْصُومِ ﷺ لَازِمَةٌ جُزْأً. وَأَيْضًا فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ النِّسْبِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ.

مِنَعْنَا^(٢) لَزُومَ فَسْقِهِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُخَالَفُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْإِتِّفَاقُ الْمَذْكُورُ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ ظَنُّ الْخِلَافِ فِيهَا، فَالْفَسْقُ غَيْرُ لَازِمٍ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ النِّسْبِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الْإِجْمَاعِ، فَحَدِيثٌ آخَرٌ لَا يَجِدُهُمْ نَفْعًا، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ عَدَمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي

(١) لِأَنَّ النِّقْضَ الْإِجْمَالِيَّ هُوَ تَخَلُّفُ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْلُولِ، وَالْمَعَارِضَةُ أَيْ: الْمُقَابَلَةُ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمَمَانَعَةِ، وَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ (مِنْهُ مَذْطَلٌّ). لَكِنْ هَذَا التَّسَامُحُ شَائِعٌ فِي كَلَامِهِمْ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الشِّيرَازِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى قَدِيمَةِ (التَّجْرِيدِ)، مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

(٢) جَوَابُ قَوْلِهِ: فَإِنْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا النِّقْضِ.

(٣) بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ النِّسْبِ كَالدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ مَجْهُولِ النِّسْبِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَتَأَمَّلْ. مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

خالف فيها أهل عصره لا عدمه مطلقاً.

وكذا نقول في المجتهد الميت، إنّما يبطل قوله بموته في المسألة التي خالف فيها الباقيين لا في جميع المسائل، حتّى يلزم بطلان قوله في ما له فيه موافق، أو فيما لم يعلم مخالفتهم فيه، أو واقعة متجددة في زمانه.

مع أنّ هذا لازم في المجتهد الحي عندهم، حيث شرطوا فيه عدم مخالفة الإجماع، بأن لا يفتي إلاّ مع موافقة غيره له في الفتوى، أو غلبة ظنّه بأنّها واقعة متجدّدة لم يتكلم فيها المتقدمون، فيبطل تقليده فيما لم يكن كذلك. على أنّك قد سمعت ما لنا فيه من النظر.

وبعد، فالنقض المذكور إنّما يتّجه إذا حمل كلام المستدلّ على ما هو قضية مذهبنا من انكشاف كونه غير المعصوم عليه السلام بموته، أمّا إذا حمل على طريقة العامة، كما فهمه جماعة من أنّ خلاف الميت لا عبرة به مطلقاً عندهم، فينعقد الإجماع حينئذٍ وإن لم ينعقد قبل موته إلاّ من الحيثية التي ذكرناها - ويؤيّد أنّ الدليل المذكور في (المحصول) ^(١) ومختصراته وغيرها من كتب القوم - فجوابه حينئذٍ ظاهر، وهو أنّ هذا لا يتمّ على أصولنا.

وقد تنبّه لهذا سيّدنا المحقّق الغريفي البحراني - عطر الله مرقدّه - في (الغنية) فقال - بإثر عبارته التي نقلناها آنفاً -: (وهذه المسألة - أعني: انعقاد الإجماع - وإن لم تجرّ على أصولنا، لكنها مسلّمة مأخوذة بمعناها اتفاقاً من الكلّ، على وجه الحكم بكيفية انعقاد الإجماع في الجملة) ^(٢) انتهى.

وما ذكره من الاعتذار فغير خفي على المتأمل بعين البصيرة ما فيه، مع قصور

(١) المحصول في علم الأصول ٢: ٤٥٧.

(٢) الغنية (الغريفي): ٢٠.

العبارة، كما لا يخفى.

وأما الثالث، فيرد على تقريره الأول:

أولاً: إنّنا لا نسلّم أنّ جواز الإخلاق إلى المجتهد معلّل بالعلّة المذكورة، بل إنّما جاز ذلك لما ذكره من الأدلة السمعية، ودعواهم الإجماع، وقضاء الضرورة به، ولزوم الحرج لولاه. وليست الأدلة السمعية ولا غيرها مقتضية لما زعمه من التعليل، والمستنبطة لا عمل عليها عندنا، كما تقرّر في مقرّه.

وأيضاً فيجوز أن يكون العلّة ظنّ المقلّد كونه إنّما أخذ ما أفتى به من الكتاب والسنة، وما يجري مجراهما، بل هذا أقرب بالاعتبار والصق بالأخبار، وما في الكتاب والسنة لا يتغيّر حاله بموت المجتهد كما لا يخفى.

ويؤيد هذا من جهة الأخبار ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبّيد، عن يونس، عن حرّيز، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلال والحرام، فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره»^(١).

وروى الشيخ - عطر الله مرقدّه - في (التهذيب) في كتاب القضاء، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: لو قضيت بين اثنين بقضية، ثم عادا إليّ من قابل لم أزد هما على القول الأول؛ لأنّ الحق لا يتغيّر»^(٢).

وثانياً: على تقدير التسليم لحديث التعليل نمنع أنّ الإخلاق إليه حال الذهول

(١) الكافي ١: ١٩٠/٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٨٢٥/٢٩٦.

رجوع إلى غير مفتٍ، كيف والمفروض أنه ما أدَّى إليه اجتهاد المجتهد قبل الذهول، وهذا القدر كافٍ في تصحيح كونه رجوعاً إلى مفتٍ حقيقة؟! وكذا لمنع كونه لا عن دليل، كيف وهذا خلاف قضية الفرض؟

وبهذا يظهر تطرُّق المنع إلى قوله: (ومن ثمَّ لو ذهل عن الدليل، أو زالت صورة الحكم عن ذهنه... إلى آخره)، والسند ما تقدَّم، على أنَّ الدليل معرَّف للحكم وعلامة، ولا يلزم من الذهول عنه عدم الحكم.

وما ادَّعاه من ضرورة زوال الاعتقادات بأدنى حالات الإغماء التي تقصر عن حالة سكرات الموت، دعوى غريبة لا ينتحياها المنصف. وأغرب من ذلك وسمه من خالفه - وادَّعى ارتسامها في جوهر النفس - بمكابرة مقتضى العقل، وتسجيله عليه بالشناعة التي طوينا حكايتها؛ لتجاوزها حدَّ الاقتصاد في المناظرة.

والإنصاف أنَّ بقاءها كذلك لا دليل على امتناعه، فالواجب تسريحه إلى ساحة الإمكان، حتَّى يزود عنه قائم البرهان، والتسارعُ إلى دعوى الضرورة وشهادة الوجدان في كلِّ شأن نتيجة ضيقِ الأعطان^(١).

ثمَّ على تقدير تسليم ما ذكره رحمته فالتقريب غير تامٍّ؛ لأنَّ زوال الاعتقادات لا يستلزم بطلان التقليد مطلقاً كيف كان، فتأمل.

وأما التقرير الثاني، وهو الذي اعتمده المحقِّق الشيخ علي - أعلى الله قدره - في (حاشية الشرائع)^(٢) فيرد عليه:

أولاً: منع زوال ظنِّ المجتهد بالموت، كما سبق التنبيه عليه، فإنَّ عللَ باسِّطِراط الحياة في بقاءه، منعنا ذلك. وكونها من الأعراض المشروطة بها لا دليل عليه، بل

(١) الأعطان: مبارك الإبل عند الماء ومرابض الغنم أيضاً. مختار الصحاح: ٢٣١، (عطن).

(٢) حاشية شرائع الإسلام ١١٣: ٢.

كونه من الأعراض النفسية - على ما حقق في العلوم الحكيمة - ربّما ينفيه.
 وثانياً: منع اقتضاء زوال الظنّ لو سلّم بطلان التقليد كما زعمه، فإنّ الظنّ المذكور الناشئ عن الأمانة معرّف للحكم الشرعي وعلامة عليه، لا علة حقيقية مؤثرة ليلزم من عدمه عدم الحكم، بل جميع الأدلة الشرعية وأمثالها من صيغ العقود والإيقاعات علامات على حصول الحكم الشرعي، ومعلوم أنّ المعلم لا يعدم بعدم العلامة، وإلاّ لاحتاج إلى استمرار العلامة أو حصول مثلها بعد حصوله. وقيل في الجواب: (إنّ ظنّ المجتهد الناشئ عن الأمانة كأثر العلة، والممكن الباقي مستغنٍ عن المؤثّر؛ فجاز أن يكون الأمانة لمّا أثمرت حكماً في زمان حياة المجتهد لم يحتج ذلك إلى دوام المؤثّر). انتهى.

أقول: هذا مع بناءه على خلاف التحقيق في المسألة الكلامية يتّجه عليه أيضاً أنّه غير تامّ، فإنّ مدعى الخصم زوال الظنّ بالموت وإن بقيت الأمارات فيزول المقتضي، لا زواله بزوال الأمارات حتّى يتّجه أنّه باقٍ فيستغني عن المؤثّر، فلا يضره زوال المقتضي حينئذٍ. فالجواب المذكور ليس كما ينبغي.

ثمّ قال هذا المجيب: (سلّمنا عدم ظنّ المجتهد، وعدم حصول الحكم الحاصل عنه، لكن ذلك لا يتمّ في جميع فتاويه؛ لجواز كون بعضها ثابتاً عن يقين، فإنّ كثيراً من الأحكام الشرعية تثبت عند المجتهد بالأدلة القطعية، كما تثبت عقائده الأصولية).

أقول: قد علمت أنّ القطعيات لا اجتهاد فيها عندهم، وأنّ أدلة الاجتهاد ظنيّة محضة، وقد صرّح بذلك غير واحد من الأعلام كما سلف التنبيه عليه. وكذلك الفقه عندهم هو العلم بالأحكام الظنيّة عن أدلتها التي هي الأمارات.

وقال بعض الأفاضل^(١) في حواشي (شرح المختصر): (ما كان من الأحكام مستنبطاً من القطعيات - كالإجماع الذي بلغ أهله عدد التواتر ونقل إلينا بالتواتر، أو كالكتاب الذي دلّته على الحكم قطعية بالقرائن والسنة المتواترة كذلك - قليل جداً، وهو من جملة ضروريات الدين، وليس من الفقه في شيء). انتهى.

وقد يقال: قد تتعاضد الأمارات وتتظافر القرائن على حكم ليس من ضروريات الدين ولا المذهب، حتى يحصل بمجموعها علم عادي، فتأمل.

وقد يجاب أيضاً: بأننا لا نسلّم بقاء الحكم خالياً من سند، لم لا تكفي الأمارات الشرعية مع الظنّ الحاصل في زمان الحياة في بقاء الحكم واستمراره إلى ظهور المعارض كما تقدّم، وكما في حال النوم والغفلة عن الدليل؟

وفيه نظر؛ فإنّ الأمارات لا يجوز للمقلّد الاستناد إليها، كما اشتهر بينهم ونقلوا عليه الإجماع، ولا عبرة بظنّه لو حصّله منها.

وتوضيح ذلك: أنّ المجتهد إذا حصل له ظنّ بحكم شرعي عن دليل ظنّي ركب قياساً من أوّل الشكل الأوّل، من مقدّمتين قطعتين:

إحدهما: هذا ما أدّاه إليّ اجتهادي.

والثانية: كلّ ما أدّاه إليّ اجتهادي فهو حكم الله في حقّي وحقّ من قلّدي.

والأولى وجدانية، والثانية إجماعية.

نتتج: هذا حكم الله في حقّي وحقّ من قلّدي قطعاً.

فهي معلومة حينئذٍ، والظنّ في طريقها، والعامي لا يمكنه تركيب هذا القياس؛ لعدم صدق الكبرى، وعلى فرض صدقها فليست إجماعية، بل نقل الإجماع على خلافها.

(١) هو المحقّق الأبهري، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

نعم، فرضه تقليد المجتهد؛ لاستناده إلى دليل إجمالي في جميع المسائل التي يقلّد فيها، بأن يقول في كلّ مسألة: هذا ما أفتاني به المفتي، وكلّ ما أفتاني به المفتي فهو حكم الله في حقّي. فإنّه ينتج: هذا حكم الله في حقّي. ومقدّماته على حدّ ما سبق في الضرورية والاتّفاق.

وقد صرّح القاضي العضيدي في (شرح المختصر) بانعقاد الإجماع على عدم وجوب عمل المقلّد بظنّه لو حصله عن دليل وأمرة.

وقال المحقّق الشيخ عليّ^(١) في (حواشي الشرائع): (لا يجوز لغير من له أهلية الاستنباط والاستدلال استفادة الأحكام من تلك الدلائل؛ لعدم اعتبار الظنّ ممّن لا أهلية له ولا ملكة عنده)^(٢). انتهى.

وبهذا يظهر سقوط ما أجاب به بعضهم، وهو منع كون ظنّ غير المجتهد غير معتبر، قال: (والآل لم يجز لغير المجتهد العمل بغير اليقينيّات، وهو واضح البطلان، كيف وعمل العامي بظنونٍ لا تحصي أظهر من أن يخفى؟! كيف وثبوت اجتهاد المجتهد عند العامي متعذّر أو متعسّر؟! بل فهمه للمعاني من الألفاظ التي يتلفّظ بها المجتهد، خصوصاً من الكتابة ونحوها في غالب الأوقات، إنّما هو بطريق الظنّ.

وبالجملة، لو لم يجز لغير المجتهد العمل بالظنّ لانسدّ باب التكليف في كثير من الأحكام الحوادث).

وأطال الكلام في ذلك بغير طائل، فإنّ مراد المستدلّ هو ما حرّره، لا نفي عمله بالظنّ مطلقاً، فإنّ لزامه بما ذكره ليس كما ينبغي، والغرض تحرير مراد القائل؛ ليتّضح سقوط ما أورده هذا الفاضل المتصلف عليه، وإن كان للكلام فيه مجال

واسع، وقد حرّرنا هذه المباحث في (حواشي المعالم) وغيرها.
وأما الرابع، فيتّجه عليه: أنّ تبدّل الظنون والاعتقادات بالموت غير قاذح في حجية فتاويه؛ لأنّها مأخوذة من الأدلّة الشرعية، راجعة إلى الكتاب والسنة وما يجري مجراهما، وإن كان ما استفاد منها إلّا الظنّ، فإنّه جارٍ مجرى اليقين، بل قد أرجعها الفقهاء والأصوليون إلى العلم في المجتهد والمقلّد، بتقريبٍ ما، مرّ نقله عنهم.

وبالجملة، فما حقّقناه آنفاً كافٍ في الجواب عن هذه الشبهة، كما لا يخفى على المتفطن، مع ما في عبارته عليه السلام من القصور.

ويردّ على الخامس: أنّ ثبوت تقليد الحي بالدليل القطعي، إن أراد به الإجماع فهو ممنوع، كيف وخلاف الحلبيين^(١) من أصحابنا في ذلك مشهور، وقد أشرنا إليه فيما سبق^(٢)؟! فدعوى الإجماع مجازفة لا تليق بصاحب (المعالم)^(٣)، مع ما علم من طريقتة في الإجماع، وتشنيعه على من يتساهل فيه ويجازف. وإن أراد به غير ذلك فلا خصوصية له بالحي على تقدير تسليم قطعيته.
وبهذا يظهر سقوط قوله: (فيحتاج اتّباع الظنّ الحاصل من تقليد الميت إلى حجة ودليل قاطع).

هذا مع ابتناء ما زعمه على كون المسألة أصولية لا يكفي فيها الظنّ، والذي يظهر من دعوى الدور في مسألة التجزّي ربّما يقتضي خلاف ذلك، حيث إنّ التجزّي المتنازع في جوازه هو التجزّي في الفروع، على أنّ اشتراط القطع في الأصول مشكل جداً، وقد أشرنا إلى ذلك كلّه فيما سبق.

(١) أنظر: ذكرى الشيعة ٤١: ١ حكاة عن فقهاء حلب. وابن زهرة في غنية النزوع ٢: ٤١٤.

(٢) أنظر: مقدّمة البحث الأوّل.

(٣) معالم الدين: ٣٢٨ - ٣٣٠.

وأما قوله: (المحصّل لهذا الدليل إن كان من أهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد... إلى آخر كلامه)^(١)، فجوابه أنّه لا مانع من إقامة الفقيه الدليل على جواز ذلك، ويكون فائدته تخيير المقلّد بين الرجوع إليه وإلى غيره من الأموات، أو تعيّن الرجوع إلى الأعلّم، والالتجاء في منعه إلى الإجماع ضعيف، كما سبق تحريره.

ويجوز أن يكون فائدته بيان كون المسألة خلافية من مسائل الاجتهاد، وله فائدة أخرى وهي أنّ الفقيه ربّما كان في محلّة مخصوصة، ولا فقيه غيره في الأقطار، وحينئذٍ فرجوع عوام العالم كلّهم بالانتقال إليه من مشارق الأرض ومغاربها ممّا لا كلام في تعسّره، والتوسّط في نقل فتواه إلى أطراف الأرض وأصقاع العالم حرج عظيم، فإذا أفتى بجواز تقليد الأموات هان الخطب وسهل الأمر وعمّت الفائدة، فإنّهم يبلوغ هذه الفتوى الواحدة يتمكّنون من الرجوع إلى كتب الأصحاب؛ لوجودها في أيديهم في كلّ محلّة وصقع لو جوّزناه.

وقوله: (إنّه ليس على طريق التجزي دليل قطعي)^(٢)، فالكلام عليه على حدّ ما سبق؛ لأنّ اشتراط القطع في مسألة التجزي - بل في غيرها من الأصول - ممّا لا دليل عليه، كما أشرنا إليه وحررناه في ما كتبناه في الأصول، كـ (حواشي المعالم) وغيرها، على أنّ الأدلّة السمعيّة الدالّة على جواز الاجتهاد تشمل التجزي، كما سلف التنبيه عليه.

ودعوى انعقاد الإجماع الكاشف عن دخول المعصوم ﷺ على طريقته التي حرّرها في (المعالم)^(٣) على جواز المطلق يتطرّق إليها المنع، وقد أحطت خبراً بما

(١) عنه في كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢: ٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) معالم الدين: ٣٢٩ - ٣٣٠.

حررّناه في ذلك. وإن ادّعى حصول دليل قطعي غير الإجماع على جوازه دون التجزي فهي دعوى غريبة من مثله، على أنّ الدليل القطعي الذي لا كلام عليه أعزّ من الكبريت الأحمر. والدور الذي ادّعاه لو جوّز العمل بالظنّ في مسألة التجزي غير لازم، كما سبق تحريره في البحث الثالث.

وأما السادس، فيتّجه عليه أنّ وجوب تقليد الأعلّم الأورع إنّما هو مع إمكانه، أمّا مع تعذّره فهو كتساوي المجتهدين في العلم والورع، فيتخيّر المقلّد في تقليد من شاء، حتّى جوّزوا تقليده شخصين في مسألة واحدة في واقعيتين.

ثمّ إنّ تعذّر معرفة الأعلّم الأورع مطلقاً ممنوع؛ للقطع بأفضلية جمع من المجتهدين، كالمحقّق والعلّامة والشهيد، على كثير منهم، كتقي الدين بن داود، وجمال الدين أحمد بن فهد، وشرف الدين المقداد، والشيخ محمّد بن أبي جمهور الأحسائي، والشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، وغيرهم.

وحينئذ نقول: ما هو ممكن واجب، وما ليس بممكن ليس بواجب، وما هذا إلّا كعدم الاطلاع على الأخير من الأخبار النبوية والمعصومية؛ فإنّه لا يقتضي إطراح الأخبار، نظراً إلى وجوب العمل بالأخير من الأخبار، كما ورد في النصوص المستفيضة عنهم^(١)، وكعدم الاطلاع على الأوثق والأعدل عند تعارض الأخبار، فإنّه لا يقتضي طرحها، بل الواجب فيها المصير إلى المرجّحات الباقية، ومع عدمها فالتخيير أو التوقّف.

ويرد على السابع مثله، فإنّ إطلاق تعذّر معرفة الأخير ممنوع، وإن كان الاطلاع عليه في الجملة ممّا لا يدفع، فإنّ المشهور تأخّر تصنيف (المختلف) على غيره من كتب العلّامة، وتقدّم (المنتهى) على أكثرها، فما هو واجب ممكن،

وما ليس بممكن ليس بواجب^(١).

وأما الثامن، فيتّجه عليه منع اقتضاء الأدلة ما ذكره، بل الأدلة السمعية دالة على التقليد، كما تقدّم تحريره في البحث الأول.
وأما تعلّقه بالآيات الثلاث، فتعلّق ضعيف جداً:

أما الأولى^(٢)، فلأنّ نقول بمقتضاها من وجوب الردّ إليهم ﷺ في الأحكام، وهذا لا ينافي تقليد من له اطلاع على أخبارهم ﷺ وقدرة على فهم كلامهم واقتناص الأحكام منها، كما أشبعنا الكلام فيه فيما سبق، كما لا ينافي الاجتهاد باعترافه، وأنت تعلم أنّهما في رتبة واحدة بالنسبة إلى الآية، دخولاً وخروجاً، فليت شعري كيف جزم بعدم منافاتها للاجتهاد ودخوله فيها؟ وبمنافاتها للتقليد؟ ما هذا إلّا تحكّم بارد، لا يلتزمه ذو الفطرة السليمة.

وأما الثانية^(٣)، فهي بالدلالة على نقيض المدعى أشبه كما قدّمناه. وأما تفسير (أهل الذكر) في الأخبار^(٤) بأهل العصمة - سلام الله عليهم - فقد علمت جوابه.
والعجب أنّ ظاهر هذه الآية على التفسير المذكور ينافي الاجتهاد دون التقليد للأخباري فيما صحّ عنده من أقوالهم ﷺ، ويحتاج إلى التفصي عنه بما أسلفناه، والمستدلّ المذكور قلب الأمر ظهراً لبطن، فاستدلّ بها على وجوب تحصيل الحكم الشرعي بالاجتهاد وسؤال المعصوم، دون التقليد، فتأمل.

وأما الآية الثالثة^(٥)، فقد استقصينا الكلام فيها مستوفى، وبينا دلالتها على

(١) ونقل عن الشهيد أنّه قال: خذوا عني ما في (الدروس)، [رسائل الكركي ١: ١٦٦] منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، النساء: ٥٩.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٤) الكافي ١: ٢١٠ - ٢١٢/باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة...﴾، التوبة: ١٢٢.

جواز التقليد فيما مضى فلا نعيده. وإنّي لأعجب من تعلّقه بهذه الآية على وجوب الاجتهاد، مع أنّ قوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ وقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ صريح في كفاية التفقه لا عينيته، وأنّ الباقيين يرجعون إلى المتفقهين، فتأمّل.

وقوله: (إنّ المراد بالتفقه التفهّم، لا المعنى المصطلح بين الأصوليين)، فبعد تسليمه لا يجديه نفعاً ولا يفيد شيئاً؛ إذ التفهّم والتعلّم لا يختصّ بالاجتهاد.

وأما قوله: (خرج من ذلك تقليد المجتهد الحي لمن عجز عن الاجتهاد في الحكم الشرعي بالإجماع)، فقد عرفت ما يتّجه عليه.

والجواب عن التاسع واضح بعد الإحاطة بما سلف من تظافر الأدلّة الدالّة على جواز التقليد، مع أنّ اللازم من دليله المذكور جواز التقليد في الجملة، أي: جواز هذه الطبيعة من حيث هي، لا خصوصية تقليد الحي كما زعمه. ومعلوم أنّه كما تندفع الضرورة بتقليد الحي، فكذا تندفع بتقليد الميت، فلو تمّ ما ذكره من الدليل لانعكس على مدّعا بالابطال، إذ ينسحب ذلك فيه بعينه، والفرق تحكّم. وهذا نقض إجمالي، والحلّ ما أشرنا إليه من اندفاع الضرورة بكلّ منهما من غير اختصاص.

وأما ما أورده على دلالة الآية^(١)، فلا يخفى اندفاعه؛ إذ ذلك إنّما يقتضي كون المسؤول حيّاً، أمّا بطلان تقليده بالموت كما هو المدّعى فلا، بل ربّما تدلّ الآية على خلافه، نظراً إلى اقتضاء الامتثال الإجزاء؛ ولوجوب استصحاب الحكم الشرعي حتّى يتحقّق الرفع، وليس فليس، فتأمّل.

وأما التفصيل الذي اختاره المحقّق الجرجاني^(٢)، فقد أورد عليه شارح

(١) أي قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) انظر: مقدّمة البحث السادس.

(الرسالة الجعفرية)^(١) أنّه بعد إقامة الدليل على أنّ الميت لا قول له، لم يبق لهذا المقال مجال؛ لأنّه إن سلّم الدليل المذكور لم يتّجه هذا التفصيل، وإن لم يسلمه لم يتّجه الترتيب المذكور، بل يجب على المستفتي حينئذٍ التعويل على الأعم والأخذ بقوله مع وجود المجتهد الحي أيضاً.

وفيه نظر؛ لأنّه علّل وجوب تقليد الحيّ مع وجوده بوجوب العمل بأقوى الظنّين، أمّا مع عدمه فيقلّد الميت؛ لئلا يلزم الحرج، أو سقوط التكليف، فيختار الشقّ الثاني، ولا يلزم ما أورده من عدم الترتيب لما ذكره. ويمكن اختيار الشقّ الأوّل وتقليد الميت؛ للضرورة كأكل الميتة. والأوّل ألصق بكلامه.

وأما التفصيل الذي اختاره بعض المعاصرين^(٢)، فهو قريب؛ لأنّ الأدلّة السمعية الدالّة على جواز التقليد ظاهرة في كون المرجوع إليه حيّاً حال السؤال والتقليد، أمّا تقليد المجتهد بعد موته فغير ظاهر فيها ولا داخل في عمومها أو إطلاقها، بل هي مشعرة بخلافه.

والتحقيق: أنّ الأدلّة المستدلّ بها على جواز التقليد متفاوتة الدلالة، مختلفة القضية، فقضية أكثر الأدلّة السمعية حياة المجتهد حين الرجوع إليه وإن مات بعد ذلك، وقضية التعلّق برفع الحرج ونفي الضرر والضرار والتفادي عن المشقّة الشديدة جواز التقليد مطلقاً، وقضية الاستدلال بالإجماع جواز تقليد الحيّ خاصّة وبطلان التقليد بموته. وقد علمت ضعف التعلّق بالثالث؛ لتطرّق القدح إلى الإجماع.

ولعلّ الجمع بين مقتضى الأوّلين يؤدّي إلى احتمالٍ خامس، وهو جواز البقاء

(١) هو أبو طالب عليه السلام، وقد سبقه إليه المحقّق الشيخ علي في (حاشية الشرائع) [حاشية شرائع الاسلام ١١٣: ٢] (مخطوط)، وسجله بأدنى تغيير، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٢) تقدّم ص ٩٢.

على تقليد المجتهد بعد موته وإن وجد الحيّ، والمنع من تقليد الميت ابتداءً مع وجوده، وتجويزه بعد فقدهما. وليس بذلك البعيد لو قيل به، ووجهه يُعلم من الجمع بين الأدلة المذكورة.

ويشبه أن يكون نظر العلامة الجرجاني إلى هذا، ويكون تقليد الميت المذكور أخيراً في تفصيله هو تقليده الابتدائي دون البقاء على تقليده السابق، وإن نافر ظاهر عبارته، فتأمل.

ولنا في هذه المسألة رسالة مفردة، بلغنا فيها أبعد الغايات؛ فليرجع إليها من أراد التطويل.

البحث السابع

في جواز خلو زمن الغيبة عن المجتهد

اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في ذلك؛ فقال قوم بعدم الجواز، واختاره شيخنا الشهيد - عطر الله مرقدته - في أوائل (الذكرى)^(١)، وذهب آخرون إلى جوازه، وهو ظاهر كلام العلامة - روح الله روحه - في (نهاية الأصول)^(٢).
للأولين وجوه:

الأول: إن التكليف بالأحكام الشرعية من قبيل الواجب المطلق بالنسبة إلى العلم بها، ولا يتم إلا بالعلم الحاصل عن الأدلة، ومالا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً واجباً، فلو جاز الخلو المذكور لزم إما ارتفاع التكليف أو تكليف مالا يطاق، وهما باطلان، ويلزم أيضاً فسق جميع الأمة، لإخلالهم بالواجب الكفائي، وذلك يستلزم تعطيل جميع الأحكام ورفع الشرائع، وعدم الوثوق بشيء من أحكام الدين.

الثاني: المجتهد لطف؛ لأنه يُقَرَّب إلى الطاعة، وذلك ظاهر - وما يقال: جاز اشتماله على مفسدة، مدفوع بأصالة عدمها وقضاء العادة وحكم العقل السليم - وكلّ لطف هذا شأنه واجب عقلاً، كما تقرّر في الكلام، فيكون وجود المجتهد واجباً، وهو المطلوب.

الثالث: الأحاديث الدالة على أنه لا بدّ في كلّ زمان من عالم، وهي كثيرة

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٤.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٥: ٢٤٢.

مستفيضة. قال بعض الأفاضل: بل لا يبعد تواترها.

ومن أوضحها دلالة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدول، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

وروى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢).

ويرد على الأول: إننا لانسلم لزوم ارتفاع التكليف أو تكليف ما لا يطاق، وإنما يلزم ذلك لو لم يُجزِ تقليد الميت في هذه الصورة، وقد أحطت خبراً بما فيه من الكلام في البحث السادس. وأيضاً فقد المجتهد إنما يقتضي ارتفاع التكليف لو لم يعلم ضروريات العبادات في الجملة، وظاهر أن فقد المجتهد لا يستلزمه.

والحاصل أنه لا يخلو الحال مع فقد المجتهد من: انتهاء الأمر إلى عدم معرفة ضروري العبادات، أو لا، والأول في غاية البعد، فإن انتفاء الاجتهاد لا يستلزم انتفاء معرفة الضروري من العبادات، كما يشهد به العيان في البلاد الخالية عن المجتهد، فإن عوامها الذين لم يختلفوا إلى المجتهد النائي عنهم عارفون بالضروري منها، بل مطلعون على الخلاف والوفاق في أكثر أحكامها، وعلى تقديره فاللازم سقوط التكليف إذا لم يتمكن من سلوك طريقة الاحتياط، ولم

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٤٧ / ٢١، بحار الأنوار ٢٧: ١١/٢٢٢.

(٢) الكافي ١: ٢/٣٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٢.

يجوز له تقليد الميت، وليس في سقوط التكليف على ذلك التقدير شناعة،
وحينئذٍ يجب عليهم استغراق الوقت في الطلب.

وينبّه عليه ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده الصحيح إلى يعقوب بن
شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع
الناس؟ قال: «أين قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾»^(١). قال: «هم في عذر ماداموا في الطلب،
وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يجيء إليهم أصحابهم»^(٢).

وجه التنبيه: أنها تدلّ على قيام العذر فيما لا يعلم مع الاشتغال بالطلب، وإن لم
ينته الحال إلى ذلك وجب الاقتصار على الأمر الضروري، بل الضروري منه،
فيأتي بما يحسنه منه.

وينبّه عليه ما رواه الشيخ عليه السلام في (التهذيب) بسند صحيح عن عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله فرض من الصلاة الركوع
والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكتر
ويستبح ويصلي»^(٣).

وجه التنبيه: أنه أسقط عنه ما لا يحسن؛ لعدم القدرة، فكذا ما نحن فيه، فتأمل.
وقال المحقق الشيخ علي عليه السلام في (حاشية الشرائع): (يجب على المكلفين
جميعاً مع خلو العصر عن المجتهد استقراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض، وعند
تضييق وقت الصلاة يأتون بها على حسب المكنة، كما يقال فيمن لا يحسن القراءة
ولا الذكر عند الضيق: يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع. وعلى هذا النهج حكم

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الكافي ١/٣٧٨، وفيه: «يرجع» بدل: «يجيء».

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٧٥/١٤٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣، ح ١.

سائر التكاليف، وليس ببعيد الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الأحكام^(١). انتهى ملخصاً.

وقد نقل^(٢) عن فخر المحققين - قدس الله روحه - أنه نقل عن والده العلامة عليه السلام جواز تقليد الموتى في هذه الحالة. وهو في غاية القوة مع عدم التمكن من طريقة الاحتياط أو مطلقاً. واستبعده المحقق الشيخ علي - قدس الله روحه - لأن العلامة عليه السلام صرح في كتبه الأصولية والفقهية^(٣) بأن الميت لا قول له، وإذا كان بحسب الواقع لا قول له لم يتفاوت عدم الرجوع في حال الضرورة والاختيار.

وفيه نظر؛ لإمكان بنائه على اعتبار قوله في الجملة - وتقديم المجتهد الحي؛ لوجوب العمل بأقوى الظنّين، كما صرح به تلميذه المحقق الجرجاني، كما سلف نقله في البحث السادس، ويكون قولاً آخر له في المسألة - وعلى عدم اعتبار قوله وجواز تقليد الموتى للضرورة كأكل الميتة؛ ولئلا يلزم الحرج العظيم أو ارتفاع التكليف.

ثم إنه عليه السلام حمل^(٤) النقل المذكور على الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة صور المسائل والأحكام مع انتفاء المرجع؛ ليأتي بالعبادة على وجه الضرورة، لا أنه أراد جواز تقليدهم حينئذٍ. وفيه ما لا يخفى على المتأمل.

وقد أجاب بعض المحققين عن أصل الدليل بالنقض الإجمالي، وتوضيحه: (إن ارتفاع التكليف أو تكليف ما لا يطاق لازم بعين ما ذكرتم من الدليل وإن وجد المجتهد، وذلك كما في حال المكلفين النائين عنه في وقت التكليف بالعبادة

(١) حاشية شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

(٢) المصدر السابق. وانظر: الوافية: ٣٠٠.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٨، إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣.

(٤) حاشية شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

المؤقتة، بحيث لو سعى إليها وتعلّم أحكامها فأتى وقتها، وكذا لو وجد المانع من الأخذ عنه، فلو تمّ دليلكم لزّم ارتفاع التكليف عن ذلك المكلف، أو تكليف مالا يطاق.

فإن أجبتم بالتزام ارتفاع التكليف عنه؛ لكونه مشروطاً بالعلم، كما في حال المتعلّم مع حضور المجتهد، فإنّه يجب استفراغ الوقت بالتعلّم، وكجاهل القراءة، فهو جوابنا في الكلّ أيضاً.

فنقول: مع فقد المجتهد يرتفع التكليف، ويكون الناس مخاطبين بتحصيل العلوم. فإن قيل: فرق بين الصورتين؛ إذ ارتفاع التكليف عند فقد شرطه عن مكلف واحد معيّن ليس كارتفاعه عن الكلّ؛ فإنّه منتفٍ اتّفاقاً، وارتكاب مثله بعيد.

أجيب بأنّا لو فرضنا وجود مجتهد في بلاد المغرب مثلاً وتعدّر وصول باقي أهل البلاد إليه والأخذ منه أو عنه، فلا نشكّ في كون ارتفاع التكليف عنهم في الاستبعاد والاتّفاق على بطلانه كارتفاعه عن الكلّ، اللهمّ إلّا أن يلتزموا وجوب المجتهد في كلّ قطر، بأن يكون في كلّ قطر مجتهد، وذلك ممّا لم يقل به أحد ومعلوم الانتفاء.

نعم، يجب على المكلفين من كلّ قطر أن يجتهد منهم واحد، لأنّه يجب على الله تعالى ذلك أيضاً. وأيضاً لو فرضنا وجود مجتهد وكان منّ عداه من المكلفين لا طريق لهم إلى معرفته لا علماً ولا ظناً؛ لعدم اطلاعهم على الممارسة المفيدة ذلك، فالإلزام وارد بعينه، إلّا أن يقولوا بوجوب إظهاره على الله تعالى بنصب علامة لا اختلاف بها، كالمعجزة بالنسبة إلى النبي والإمام، وذلك ممّا لم يقل به أحد ولا ذهب إليه وهم). انتهى. وهو حسن على ما في بعضه من النظر.

ثم لا يخفى عليك أنّ الوجوب المتنازع فيه هو المقابل للإمكان والامتناع،

حتّى يكون المدعى عدم إمكان خلّو الوجود عن مجتهد جامع الشرائط في بعض أزمنة الغيبة، وحينئذٍ فتصدير الدليل بوجوب التكاليف الشرعية وجوباً مطلقاً، وأنّها لا تتمّ إلّا بالعلم الحاصل عن الأدلّة فيجب من باب المقدّمة، ليس كما ينبغي. أمّا أولاً: فلأنّه يشعر بكون مورد النزاع هو الوجوب الشرعي، لا إحدى المواد الثلاث، فإنّ ذلك لا مناسبة له بوجوب مقدّمة الواجب كما لا يخفى.

وأما ثانياً: فلأنّ حديث كون وجوب التكاليف مطلقاً، وكون العلم عن الدليل واجباً من باب المقدّمة، مستدرك في البيان، فإنّ المقتضي لوجوب وجود المجتهد بالمعنى المذكور في كلّ زمان هو لزوم ارتفاع التكليف رأساً، أو التكليف بما لا يطاق، فما زاد عليه مستدرك. ولو أريد الوجوب الشرعي الذي هو أحد الأحكام الخمسة فلا كلام فيه معه، وإنّما النزاع في الأوّل.

ويرد على الثاني^(١): أولاً: منع كونه مقرّباً فلا يكون لطفاً، ونمنع كليّة الكبرى أيضاً؛ لأنّ لا نوجب كلّ مقرّب اتّفق، بل ما يتوقّف عليه غرض المكلف، كما تقرّر في الكلام.

سَلّمنا، لكن إن أردتم الوجوب على الله فهو ممنوع؛ إذ الاجتهاد ليس من فعله تعالى، وإنّما الواجب عليه نصب الأمارات على الأحكام الشرعية، وخلق الآلات من العقل وغيره، وقد فعله.

وإن أردتم الوجوب على المكلفين فاللازم هو الوجوب العقلي عليهم، بمعنى استحقاق الذمّ والعقاب عقلاً بتركه، لا الوجوب المدعى، كما لا يخفى. وعلى الثالث^(٢): أنّ الأحاديث إنّما دلّت على وجود مطلق العالم، ولا دلالة

(١) أي الوجه الثاني الذي استدلّ به القائلون بعدم خلّو زمن الغيبة عن المجتهد، وهو: أنّ المجتهد لطف.

(٢) أي الوجه الثالث الذي استدلّ به القائلون بعدم خلوة زمن الغيبة عن المجتهد، وهو: الأحاديث الدالّة على أنه لا بدّ في كلّ زمان من عالم.

على وجود المجتهد بالمعنى المصطلح بين الفقهاء والأصوليين؛ إذ العام لا يدلّ على الخاصّ بشيء من الدلالات، بل ظاهرها إرادة الفرد الكامل في العلم أو الثابت علمه في نفس الأمر، وليس هو إلاّ الإمام المعصوم عليه السلام، ووجوده ضروري، ولا يطلق عليه اسم المجتهد، ولهذا الحمل شواهد من الأخبار، كذا قيل.

أقول: في جريان هذا التأويل في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وحديث أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام نظرٌ، حيث قال في الأوّل: «من كلّ خلف عدول... إلى آخره»^(١). وقال في الثاني: «فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً»^(٢). وأقلّ الجمع ثلاثة إن لم نفرّق بين جمع الكثرة والقلة بما تقرّر في العربية، وإلاّ فأقلّ هذا الجمع أحد عشر.

وبالجملة، فهما ظاهران في تعدّد العدول وتكثّرهم.

والمراد بالخلف: أهل العصر الذين يخلفون من بعد من تقدّمهم، والخلف - بالتحريك والسكون - : كلّ من يجيء بعد من مضى، إلّا أنّه بالتحريك في الخير، والتسكين في الشرّ، يقال: خلف صدق وخلف شرّ^(٣).

ولا ريب أن تعدّد العدول شاهد صدق على عدم إرادة المعصوم بخصوصه، بل يجوز أن يكون عليه السلام أحدهم، والباقون من شيعته وخواصه، كما فهمه بعض الفضلاء. ويجوز أن يكونوا كلّهم خواصّ شيعته وفقهائهم. والأوّل أنسب بحديث ابن البختري.

وعلى كلّ حال فدلالته على وجوب الفقيه في كلّ عصر ظاهرة، إلّا أن يحمل

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٤٧ / ٢١، بحار الأنوار ٢٧: ١١/٢٢٢.

(٢) الكافي ١: ٢/٣٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٢.

(٣) لسان العرب ٤: ١٨٣، (خلف)، وفيه: وخلف سوء، بدل: وخلف شر.

جمع العدول على تعددهم في مجموع الأعصار، وفيه بعد، فتأمل.

وقد يستدل على جواز خلّو العصر عنه بما رواه ثقة الإسلام - رَوَّحَ اللهُ روحه - في (الكافي) عن علي بن محمد، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن عمّه، عن داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَعْدَمَا يَهْبِطُهُ، وَلَكِنْ يَمُوتُ الْعَالَمُ فَيَذْهَبُ بِمَا يَعْلَمُ، فَتَلِيهِمُ الْجَفَاءُ؛ فَيَضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ، وَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ»^(١). وفي بعض النسخ: «فَيُؤْتَمُّهُمُ الْجَفَاءُ».

وروى العامة في كتب حديثهم وأصحتهم قريباً منه عن النبي صلى الله عليه وآله، كما رواه عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالاً، فَأُفْتُوا النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

ودلالتهما على المدعى ظاهرة، بل دلالة الثاني في مكانٍ من الصراحة، ومن ثمّ احتجّ به جماعة من علماء العامة على المدعى، وردّوا به على الحنابلة^(٣) المانعين من خلّو العصر عن المجتهد، وممنّ أوردته ابن الحاجب المالكي في أصوله^(٤)، والأسنوي الشافعي في (شرح المنهاج)^(٥) وغيرهما. وبالجملّة، فالمباحث مستظهر، إلّا أنّ الأصل في كلّ شيء الجواز والإمكان، حتّى يزود عنه قائم البرهان.

تنبيه

بالغ شيخنا الشهيد الثاني - عطر الله مرقدّه - في رسالته المعمولة في منع

(١) الكافي ١: ٣٨/٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٦٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٠، باب اجتناب الرأي والقياس، ح ٥٢، بتفاوت.

(٣) أصول الفقه (المقدس) ٤: ١٥٥٢.

(٤) منتهى الوصول والأمل: ٢٢١.

(٥) شرح الأسنوي (ضمن شرح البدخشي) ٣: ٨٧٠ - ٨٧١.

تقليد الميت، في تسهيل أمر الاجتهاد في هذه الأعصار، فقال مشنّعاً على مَنْ قال بجواز تقليد الميت: (إنّ الذي أوجب لمعتقدي جواز ذلك هذه الحيرة ونزول هذه البلية إنّما هو تقاعدهم عن تحصيل الحقّ، وفتور عزيمتهم وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على صلاح الدين وتحصيل مدارك اليقين، حتّى آل الحال إلى انتقاض هذا البناء وفساد هذا الطريق السوي، واندرست معالم هذا الشأن بين أهل الإيمان، وصار كلّ من قرأ (الشرائع) أو بعضها أو مازاد عليها يجلس في زماننا ويتصدّر ويفتي الناس في الأحكام والأموال والفروج والمواريث والدماء، ولا يعلم أنّ ذلك غير معروف في مذهبنا، ولا يذهب إليه أحد من علمائنا).

ثمّ قال - بعد كلام طويل طويناه -: (وما أقعدهم عن ذلك إلّا ضعف همهم، واعتقادهم على أنّه لا يتحقّق المجتهد إلّا إذا كان مثل العلامة جمال الدين، أو الشيخ نجم الدين، أو الشهيد - رحمهم الله - ومنّ ضارعهم، ولم يدروا أنّه على مراتب لا تتناهى ولا تقف على حدّ، وأنّ أقلّ مراتبه يمكن تحصيلها لخلق كثير.

فأين القلوب المستيقظة والألباب المتنبّهة والنفوس المتوجّهة لتنوح على هذه المصيبة، وتكثر العويل على هذه الرزية التي لا يلحظها إلّا المتقون؟! فإنّا لله وإنا إليه راجعون. فمن هذا اندرست الشريعة، وإنّما أوجب هذه البلوى قلّة التقوى، فكيف لا تتوجّه المؤاخذه ونستحقّ نزول البلية إن لم يتداركنا الله بفضله ورحمته؟!)

وأعظم من هذا محنة ما يتداوله كثير من المتسمّين بالعلم، حيث يصرفون عمرهم ويقضون دهرهم على تحصيل علوم الحكمة، كالمنطق والفلسفة وغيرهما، ممّا يحرم لذاته أو لمنافاته للواجب، على وجه لو صرفوا منه جزءاً على تحصيل العلم الذي يسألهم الله عنه سؤالاً حثيثاً؛ لحصلوا ما يجب عليهم من

علم الدين، ﴿وَهُمْ يَخْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١). انتهى ملخصاً.

وقال الشهيد - عطر الله مرقدته - في بعض فوائده: (الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه ممّا قبله من الأوقات؛ لأنّ السلف - رحمهم الله - قد كفونا مؤنته بكدهم وكدهم وجمعهم السنّة والأخبار، وتعديلهم الرجال، وغير ذلك)^(٢).

وقال بعض المحقّقين ممّن تأخّر عنه: (لا شكّ أنّه في زماننا أسهل منه في زمان الشهيد^(٣)؛ لزيادة سعيه وسعي من بعده في تنقيح المباحث وتهذيب المطالب، وإيضاح القواعد، وذكر الاحتمالات، وردّ الشبه، وإيراد الجوابات، وكثرة البحث عن الأسانيد ووجوه الدلالات، وتحرير ما يتعلّق منها من أنواع العلوم المحتاج إليها في الاستنباطات)^(٤).

ومن ثمّ قال بعض المحقّقين: (لم يبقَ لمن تأخّر عنهم من البحث والتفتيش إلاّ الاطلاع على ما قرّروه، والفكر فيما ألّفوه)^(٥). انتهى.

وآخرون عظّموا الخطب حتّى جعلوه كالصعود إلى السماء، وكنقط المصحف من الأعمى. وهو وهمٌ فاسد وخيال كاسد، منشؤه عدم المعاشرة لأهل الحال وسوء التدرّب في مواقع الاستدلال، وقلة الممارسة لمدارك الأحكام الشرعية، وعدم الوقوف على ما قرّره العلماء من الأدلّة في المسائل الفرعية.

والإنصاف: أنّ القولين المذكورين على طرفي نقيض في الإفراط والتفريط، وأنّ الاجتهاد المطلق نادر الوقوع قليل التحقق، يحتاج حصوله إلى استغراق أكثر

(١) الكهف: ١٠٤.

(٢) رسالة في تقليد الميت (ضمن مجموعة رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٣ - ٥٥ باختصار.

(٣) الأصول الأصلية: ٦١، حقائق الإيمان: ١٨٦.

(٤) أنظر: حقائق الإيمان: ١٨٦.

(٥) سفينة النجاة (ضمن الأصول الأصلية): ٣١.

العمر غالباً في الطلب، وليس هو من السهولة التي ذكرها الشهيد وأتباعه في شيء. والتعلّق بأنّ السلف كفونا مؤنته ضعيف، فإنّهم مختلفون في الفتاوى جدّاً، بسبب اختلاف أفهامهم وأنظارهم، وهذا قد يوجب صعوبة الأمر؛ لكثرة الشبهات التي يوردها كلّ على خصمه، وانتشار الأدلّة والأخبار والأقوال على وجه يعسر ضبطه، ومع هذا فهم غير منكوري الفضل على من تأخّر عنهم؛ فقد قرّبوا البعيد ويسّروا القريب، وجمعوا الشتات، وآلّفوا الروايات، شكر الله سعيهم، ووالى من حياض الكوثر سقيهم.

وأما التجزّي فهو كثير الأفراد، منتشر الأعداد، وهو على مراتب غير متناهية - كما أشار إليه شيخنا الشهيد الثاني^(١) - متفاوتة في القرب من المطلق والبعد منه، على قدر تفاوت القوى الاستدلالية شدّة وضعفاً وزيادة ونقصاناً، فتأمل.

(١) رسالة في تقليد الميت (ضمن مجموعة رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٤.

البحث الثامن

في جواز تولّي الآحاد آحاد التصرفات الحكيمية مع تعذر الحكام

قال شيخنا الشهيد - عطر الله مرقده - في (القواعد): (يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكيمية على الأصح، كدفع ضرورة اليتيم؛ لعموم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١). وقوله ﷺ: «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»^(٢). وقوله ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٣).

وهل يجوز قبض الزكوات والأخماس من الممتنع وتفريقها في أربابها، وكذا بقیة وظائف الحكام غير ما يتعلّق بالدعوى؟

فيه وجهان، ووجه الجواز ما ذكرناه؛ ولأنّه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال، وهي مطلوبة لله تعالى.

قال بعض متأخري العامة: لا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقّها، ويصرفونها بغير مستحقّها، فإن توقع إمام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكّن تلك الأموال إلى حين التمكن من صرفها إليه، وإن يثس من ذلك - كما في هذا الزمان - تعيّن صرفه على الفور في مصارفه؛ لما في إبقائه من التغرير وحرمان مستحقّه من تعجيل أخذه مع ميسس حاجتهم إليه^(٤). انتهى.

(١) المائدة: ٢.

(٢) الكافي ٢: ٥٠/٢٠٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٧١، أبواب فعل المعروف، ب ٢٩، ح ٢، باختلاف يسير فيهما.

(٣) الكافي ٤: ٢٦/٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥، أبواب فعل المعروف، ب ١، ح ٢.

(٤) القواعد والفوائد ١: ٤٠٦-٤٠٨.

وقال المحقق - قدس الله روحه - في كتاب الوصايا من (الشرائع): (لو مات إنسان لا وصي له كان للحاكم النظر في تركته، ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، وفي هذا تردد^(١)). انتهى.

وبالجواز أفتى الشيخ عليه السلام في (النهاية)^(٢)، والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في (الجامع) قال عليه السلام: (فإن مات ذو الأطفال ولم يوص تولاهم الحاكم، فإن تعذر فبعض صلحاء المؤمنين)^(٣). انتهى.

وجزم العلامة عليه السلام في (الإرشاد)^(٤) بذلك أيضاً، وقال في (القواعد): (وإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، على إشكال)^(٥).

قال فخر المحققين في الشرح: (ينشأ من أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أعظم فروض الكفايات، ومن انتفاء الحكم الشرعي. والأصح الأول، فحكمه حكم الوصي إذاً). ثم قال: (المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الأصلي أو نائبه، فإن تعذر فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى)^(٦).

وقال شيخنا الشهيد في (الدروس): (من مات ولا ولي لأولاده فأمرهم إلى الحاكم، [فـ] ينصب عليهم أميناً، إما دائماً أو في وقت معين، أو شغل معين، ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط، ويملك الحاكم عزله متى شاء. ولو فقد الحاكم أو تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح؛

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.

(٢) النهاية: ٦٠٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٩٢.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣.

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٤.

لأنّه من باب التعاون على البر والتقوى، ولشمول ولاية الإيمان^(١)، انتهى.

وقوله: (ولشمول ولاية الإيمان) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢) فإنّه عامّ في الولاية، خرج منه ما أجمع على عدمه، فيبقى الباقي داخلاً في العموم.

وفي النصّ الصحيح عنه عليه السلام الناطق بأنّ المؤمن كالمحرم للمؤمننة معه إلى مكة^(٣) تعليل بذلك أيضاً، وهو شاهد صدق في العموم من الآية، ولم ينبهوا عليه. ومما يدلّ عليه ما رواه الشيخ في (التهذيب) في زيادات الوصايا، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، قال: إنّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فضيّر عبد الحميد بن سالم القيم بماله، وكان رجلاً خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ، ولم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته، وكان قيامه بها بأمر القاضي؛ لأنّهنّ فروج.

قال محمّد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد، وخلّف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه؛ لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(٤).

وما رواه بإسناده عن سماعة، قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات

(١) الدرر: ٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) الفقيه: ٢/ ٢٦٨ / ١٣١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠١ / ١٣٩٥، وسائل الشيعة ١١: ١٥٣، أبواب وجوب الحجّ،

ب ٥٨، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠ - ٩٣٢/٢٤١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٦، ح ٢.

صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعُقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولّاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه؟ فقال: «إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به، إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك»^(٢).

وإسناده عن علي بن رثاب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً، وترك ممالك له غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»^(٣).

ونقل عن ابن إدريس عليه السلام^(٤) أنه منع ذلك؛ لعدم الإذن الشرعي فيه، مع ما فيه من تطرّق محذور إتلاف مال الطفل.

وجوابه ظاهر ممّا أسلفناه، مع ما علمت سابقاً من أنه مصلحة من المصالح الحسبية؛ فيستفاد الإذن فيه من دلائلها، وعموم الولاية في الآية^(٥)، بل ما ذكره شيخنا الشهيد عليه السلام في قواعده^(٦) من التعميم ليس ببعيد.

وقال بعض الأفاضل من أهل بلدنا في بعض فوائده: (نقل عن الشيخ السعيد

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٩٢٩/٢٤٠، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، ب ٨٨ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٩٢٧/٢٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٦، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٩ - ٩٢٨/٢٤٠، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١ - ٤٢٢، كتاب الوصايا، ب ٨٨ ح ١.

(٤) السرائر ٣: ١٩٣ - ١٩٤.

(٥) التوبة: ٧١.

(٦) القواعد والفوائد ١: ٤٠٦.

علي بن هلال الجزائري - قدّس الله روحه - أنّه مع فقد المجتهد يتولّى العدل جميع ما يتولّاه المجتهد من الأمور الحسينية والحكم والإثبات والاحلاف، بتقليد مَنْ سَلَف من الأصحاب، ولم أرَ أحداً صرّح به من الأصحاب). انتهى.

ونقل شيخنا الشهيد الثاني - رَوْح الله روحه - عن بعض مَنْ عاصره نحو ذلك، ثمّ شَنَعَ عليهم بـ (أنّه مبني على تقليد الميت، وهو على تقدير جوازه وتحقق طريقه إنّما يكون في آحاد المسائل الجزئية التي تتعلّق بالمكلّف في صلاته وباقي عباداته، فكيف سوّغه أهل زماننا في كلّ شيء حتى جوّزوا به الحكم والقضاء، وتحليف المنكر وما ماثله، وتفريق مال الغائب، ونحو ذلك من وظائف المجتهدين؟!)

فإنّ ذلك غير جائز ولا هو محلّ الوهم؛ لتصريح الفقهاء بمنعه، بل الأغلب منهم ذكره مرتين في كتابه: الأولى منهما في كتاب الأمر بالمعروف، والأخرى في كتاب القضاء. فكيف يعملون بفتواهم مرّة، ويخالفونهم أخرى، والكلّ موجود في كتاب واحد ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(١).

بل قد ذكر الأصحاب - رضوان الله عليهم - في كتبهم ما هو أغرب وأعجب، وهو أنّه لا يتصوّر حكم المقلّد بوجه، ولا تولية المجتهد الحي له في حكم. وذكروا في الوكالة أنّ ممّا لا يقبل النيابة القضاء؛ لأنّ النائب إن كان مجتهداً لم يتوقّف حكمه على نيابة، وإلّا لم تجز استنابته.

ومن هنا نقم على الطبقات السابقة التي بين الناقل وبين المجتهد، فإنّكم تعلمون علماً يقيناً بأنّهم كلّهم أو جلّهم أو من شاهدته منهم ما كانوا يتحاشون عن الأحكام، وتقع منهم مراراً. وكفى جرحاً فعل ما خالف الإجماع المصرّح به من

مثل العلامة^(١)، بل يترتب على هذا ضمانهم الأموال التي أفتوا بها، واحتسبوها من مال الغائب وغيره واستقرارها في ذمتهم، كما هو معلوم مقرر في باب^(٢) انتهت.

قلت: من أعظم المحن التي ابتلي بها أهل الإيمان في هذه الأزمان أن أكثر المتصدّين للحكم والفتوى لم يقنعوا بتقليد الموتى في أحكامهم وفتاويهم، حتى صوّروه بصورة الاجتهاد، وعدّوا نفوسهم من أعظم المجتهدين، وإذا حكموا بحكم وسألته عن مستندهم كان جوابهم أن المحقّق ذكره في (الشرائع)، وأفتى به العلامة في (التحرير) أو نصّ عليه الشهيد في (الدروس)، ونحو ذلك من حكايات فتاوى الأموات.

والعجب أنّهم مع ذلك يحكمون بعدم جواز تقليد الميت مطلقاً ولو في آحاد مسائل الصلاة، ونحوها من العبادات، فضلاً عن الحكم والفتوى بأقوال الموتى، وقد شاهدت منهم غير واحد بالوصف المذكور. وقد أشبعنا الكلام في هذه المقامات في رسالة مفردة.

(١) مختلف الشيعة ٨: ٤٣١/مسألة ٣٣.

(٢) رسالة في تقليد الميت (ضمن مجموعة رسائل الشهيد الثاني) ١: ٤١ - ٤٣.

البحث التاسع

في الترجيحات عند تعارض الأخبار

قد تضمّنت مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام^(١)، التي رواها الأئمة الثلاثة - رضوان الله عليهم - أكثر الترجيحات، وقد أوردناها في البحث الرابع. وروى الشيخ الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي - رَوَّحَ الله روحه - في (الاحتجاج) عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٢) قلت: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالعمل به، والآخر ينهانا عن العمل به؟ قال: «لا تعمل بواحدٍ منهما حتّى يأتي^(٣) صاحبك فتسأله عنه». قال: قلت: لا بدّ أن نعمل بأحدهما، قال: «اعمل^(٤) بما فيه خلاف العامة»^(٥).

وروي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام، قال: قلت للرضا عليه السلام: تَجِئْنَا الأحاديث عنكم مختلفة، قال: «ما جاءك عنّا أعرضه^(٦) على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإن كان ذلك يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا»^(٧).

(١) الكافي ١: ٦٧ - ٦٨ / ١٠، الفقيه ٣: ١٨ / ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧.

أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٢) في المخطوط بعدها زيادة: قال، وما أثبتناه وفق المصدر.

(٣) في المصدر: «تلقى» بدل: «يأتي».

(٤) في المصدر: «خذ» بدل: «اعمل».

(٥) الاحتجاج ٢: ٢٦٥ / ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤٢.

(٦) في المصدر: «فَقِشْه» بدل: «أعرضه».

(٧) الاحتجاج ٢: ٢١٤ / ٢٣٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤٠، باختلاف يسير

وروى الشيخ محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي في (عوالي اللآلي) عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: «يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر». فقلت: ياسيدي، إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: «خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك». قلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال: «انظر ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم، فإن الحق فيما خالفهم». فقلت: ربّما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: «إذا فخذ ما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط». فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «إذا فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر». وفي رواية: أنه عليه السلام قال: «إذا فأرجه حتّى تلقى إمامك فتسأله»^(١). وروى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، والحسن بن محبوب، جميعاً عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه، كيف يصنع؟ قال: «يرجسه حتّى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتّى يلقاه». وفي رواية أخرى: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»^(٢).

(١) عوالي اللآلي ٤: ٢٢٩/١٣٣، ٢٣٠، باختلاف يسير.

(٢) الكافي ١: ٧/٦٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٦٠٥.

وروى الشيخ السعيد قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المعمولة في بيان أحوال أحاديث أصحابنا، بإسناده عن الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، قال: أخبرني أبي، أخبرنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه»^(١)، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(٢). وعن ابن بابويه، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن الحسن الصفار، أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين بن السدي^(٣)، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»^(٤).

وعن ابن بابويه، أخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل، أخبرنا محمد بن علي ابن الحسين السعد آبادي، حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: «لا والله، لا يسعكم إلا التسليم لنا». قلت: فيروى عن أبي عبدالله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه، فبأيتهما نأخذ؟ فقال: «خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»^(٥).

(١) في وسائل الشيعة: «فردّوه» بدل: «فذروه».

(٢) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٩، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥ / ٢٠.

(٣) في وسائل الشيعة: الحسين بن السري، وفي بحار الأنوار: الحسن بن السري.

(٤) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٠، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥ / ١٧.

(٥) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣١، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥ / ١٨.

وعن ابن بابويه، أخبرنا أبي، أخبرنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حمزة^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «ما أنتم - والله - على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء»^(٢).

وعن ابن بابويه، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن داود بن الحصين، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «والله، ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا، وإن من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم»^(٣).

وعنه، أخبرنا محمد بن موسى [بن] المتوكل، أخبرنا علي بن الحسين السعد آبادي، أخبرنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه»^(٤).

وعنه، أخبرنا أبي، أخبرنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^(٥).

(١) في المصدر: عن علي بن أبي حمزة.

(٢) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٢.

(٣) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٣.

(٤) من وسائل الشيعة.

(٥) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٤، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥ / ١٩.

(٦) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٥.

وفي مستطرفات (السرائر) من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم [إلى] مولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام: محمد بن علي بن عيسى، قال: سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك - صلوات الله عليهم - قد اختلف علينا، فكيف نعمل به على اختلافه، أو الرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردوه إلينا»^(١).

وفي مجالس الشيخ أبي علي الحسن بن الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام، بسنده عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام... وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام في جملة: «وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوه، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا، حتى نشرح لكم من ذلك ما شُرح لنا»^(٢).

وروى ثقة الإسلام عليه السلام في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أرايتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه، بأيتهما كنت تأخذ؟ قال: قلت: كنت آخذ بالآخر، فقال: «رحمك الله»^(٣).

وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن داود بن فرق، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم، بأيتهما نأخذ؟ قال: «خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله». قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم».

(١) السرائر ٣: ٥٨٣ - ٥٨٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩ - ١٢٠، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٦.

(٢) الأنمالي (الطوسي): ٢٣١ - ٢٣٢/٤١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٠، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٧.

(٣) الكافي ١: ٦٧/٨، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٧.

وفي حديث آخر: «خذوا بالأحذ»^(١).

وعن العدة، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: «إن الحديث يُنسخ كما ينسخ القرآن»^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: «إننا نجيب الناس على الزيادة والنقصان». قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد صلى الله عليه وآله أم كذبوا؟ قال: «بل صدقوا». قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: «أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيئه من الله تعالى^(٣) بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»^(٤).

وروى الصدوق - عطر الله مرقدته - في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عبد الله المسمعي، قال: حدثني أحمد بن الحسن الميثمي، أنه سأل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله، في الشيء الواحد؛

(١) الكافي ١: ٩/٦٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٨، ٩.

(٢) الكافي ١: ٦٤ - ٢/٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤.

(٣) من الله تعالى، ليست في المصدر.

(٤) الكافي ١: ٣/٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٨، أبواب صفات القاضي، ب ١٤، ح ٣.

فقال ﷺ: «ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ [فما كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهى حرام، مأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام]، فاتبعوا ما وافق نهى النبي ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهى إعافة أو كراهة، ثم كان الخبر الآخر خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكثره ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، أو بأيتهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه، فردوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا»^(١).

وفي كتاب (الاحتجاج) عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك، حتى ترى القائم ﷺ فترد إليه»^(٢).

وفي كتاب القضاء من (التهذيب) بإسناده عن علي بن أسباط، قال: قلت له: يحدث الأمر من أمري لا أجد بداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه؟ قال: فقال: «أنت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه»^(٣).

وروى الصدوق في (عيون الأخبار) بإسناده عن أحمد بن محمد السيارى،

(١) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٢٠ - ٤٥/٢١، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٣ - ١١٥، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢١.

(٢) الاحتجاج ٢: ٢٦٤ / ٢٣٤، وفيه: فترده، بدل: فترد، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٤ - ٨٢٠/٢٩٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥ - ١١٦، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ذيل ح ٢٣.

قال: حدثنا علي بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام... وذكر نحوه^(١).

وروى الشيخ في (التهذيب) أيضاً في كتاب الحج، بإسناده الصحيح عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: «لا»، فذكرت له قول بعض آبائه: «إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة». فقال: «نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه». فقلت: إن هؤلاء يفعلون؟ فقال: «لستم مثلهم»^(٢).

وروى ثقة الإسلام في (الكافي) بإسناد فيه سهل بن زياد، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: «يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟» قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: «إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً».

وفي رواية أخرى: «إن أخذ به أوجر، وإن تركه - والله - أثم»^(٣).

وروى أيضاً بإسناده عن نصر الخثعمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من عرف أننا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه»^(٤).

[قوائد]

والكلام في هذه الأخبار والتوفيق بين ما تدافع منها يستدعي عرضاً عريضاً لا يليق بموضوع الرسالة، فلنقتصر على فوائد يعم بها البلوى في هذا الباب:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥-١١٦، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٠/١٤٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦-٤٣٧، أبواب الطواف، ب ٧٦، ح ١٠.

(٣) الكافي ١: ٤/٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢، وفيهما: عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رناب، عن أبي عبيدة....

(٤) الكافي ١: ٦٥-٦٦/٦٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣.

[الفائدة] الأولى: الظاهر أن ردّ العلم إليهم عليهم السلام والإرجاء عند تساوي الأخبار وتكافئها لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم، فلا يجوز الفتوى بأنه حكم الله في نفس الأمر وإن جاز العمل بكلّ من الخبرين رخصة؛ للضرورة والتفادي عن الحرج، وتكليف مالا يطاق، ولهذا جاز العمل بالتقية، فالحكم في مثله من قبيل الرخص. على أنه لا يبعد أن يكون الحكم في بعض المسائل التخيير، ويكون كلّ خبر مشتملاً على أحد فردي المخير فيه.

وبالجملة، فليس بين الإرجاء والتخيير في العمل بهما رخصة تدافع، وبهذا يرتفع التنافي بين الأخبار التي أسلفناها، فإنّ روايات التخيير مستفيضة لا سبيل إلى طرحها، وقد تقدّم جملة منها.

وروى الشيخ في (التهذيب) في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم ألاّ تصلّهما إلّا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام: «موسع عليك بأية عملت»^(١).

وفي كتاب (الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري عليه السلام إلى صاحب الزمان عليه السلام: يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التشهد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه تكبير، فيجزيه أن يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد؟

«الجواب في ذلك حديثان: أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٨٣/٢٢٨. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠. أبواب القبلة، ب ١٥، ح ٨، وكذلك ٢٧: ١٢٢ -

١٢٣، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤٤.

التكبير. وأما الحديث الآخر فإنه روي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر، ثم جلس، [ثم قام] فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيتهما أخذت من باب التسليم كان صواباً^(١).

وقال الشيخ الطبرسي رحمته الله في (الاحتجاج) بعد نقل مقبولة عمر بن حنظلة: (وأما قوله عليه السلام للسائل: «أرجه وقف^(٢) حتى تلقى إمامك»^(٣))، أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام عليه السلام، فأما إذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه، والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين، ولم يكن هناك رجحان لرواة أحدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة، كان الحكم بهما من باب التخيير^(٤). ثم استدلل عليه بخبر الحسن بن الجهم، ورواية الحارث بن المغيرة^(٥)، وفيه بُعد.

وحمل صاحب (الفوائد المدنية)^(٦) أحاديث التخيير على ما كان في العبادات المحضة كالصلاة، فيتخير المكلف في العمل بكل منهما، وأحاديث الإرجاء والتوقف على ما كان في غيرها من حقوق الآدميين، من دين أو ميراث أو وقف على جماعة مخصوصين، أو فرج أو زكاة أو خمس، فيجب التوقف على الأفعال الوجودية. وهو مطالب بدليل هذا الجمع، وإننا لا نعلمه.

والعجب أنه ادّعى دلالة الأخبار عنهم عليهم السلام عليه، وهي - كما ترى - لا تعطيه صريحاً ولا تلويحاً، وأعجب من ذلك أنه بسط لسان التشنيع على أصحابنا -

(١) الاحتجاج ٢: ٥٦٨ - ٣٥٥/٥٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٩.

(٢) (وقف) ليست في الكافي ووسائل الشيعة، وفي الاحتجاج: وقف عنده.

(٣) الكافي ١: ٦٨ - ١٠٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٤) الاحتجاج ٢: ٢٦٣/ذيل ح ٢٣٢.

(٥) الاحتجاج ٢: ٢٦٤/٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١ - ١٢٢، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤٠، ٤١.

(٦) الفوائد المدنية: ١٩٢.

رضوان الله عليهم - بأنهم عوّلوا في الأحكام على الاجتهادات الظنيّة والاستنباطات القطعية، وأوجب العلم باليقين في جميع أحكام الدين.

فليت شعري أين الدليل القطعي الدالّ على هذا التفصيل الذي ارتكبه؟ بل أين الأمانة الظنيّة؟ وكيف سوّغ لنفسه تخصيص عموم الأخبار بمحض الاعتبار؟! ولم يكتفِ بذلك حتّى ادّعى استفادته من أخبارهم عليه السلام، مع أنّ المفهوم من عبارة ثقة الإسلام في (الكافي) هو التعميم كما قدّمناه.

قال عليه السلام: (واعلم يا أخي - أرشدك الله - إنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليه السلام برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: «اعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه». وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم». وقوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّ إلى العالم عليه السلام، وقبول ما وسّع فيه من الأمر بقوله عليه السلام: «بأنهما أخذتم من باب التسليم وسعكم»^(١). انتهى.

قوله - طاب ثراه -: (ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه) الظاهر أنّ المراد أنّنا لا نعرف من الضوابط إلّا حكم أقلّ ما اختلف فيه الرواية دون الأكثر، فإنّ أكثره لا يُعرف من موافقة الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من كونه مجعلاً عليه؛ لعدم موافقته شيئاً منهما ولا مخالفته لهما، ولا تواتره أو شهرته بين أصحاب الأئمة عليه السلام، أو لعدم العلم بشيء من ذلك فيه.

فلا تجد شيئاً أقرب إلى الاحتياط من ردّ علمه إلى العالم عليه السلام - وهذا هو الإرجاء المأمور به في الأخبار - ولا أوسع من التخيير في العمل من باب

التسليم، لا من باب التحكّم والعمل بالهوى، أي: لا يجوز لنا الإفتاء والأخذ بأحد الطرفين بخصوصه بتّة، وإن كان يجوز لنا العمل بكلّ منهما من باب التسليم بالإذن منهم عليه السلام رخصةً وتسهيلاً للأمر على الشيعة كما تقدّم.

وقال صاحب (الفوائد المدنية): (ينبغي أن يحمل كلامه عليه السلام على ما إذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة، بقرينة أنّه عليه السلام ذكر بعد ذلك - في باب اختلاف الحديث - مقبولة عمر بن حنظلة^(١)، الناطقة بأنّه مع عدم ظهور شيء من المرجّحات المذكورة يجب الإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام)^(٢). انتهى.

وفيه ما لا يخفى على المتأمل، فإنّ كلام ثقة الإسلام إنّما هو فيما اختلف من الأخبار على وجه العموم، بقرينة ذكره في ديباجة الكتاب؛ ليكون أصلاً يرجع إليه في جميع الأخبار المختلفة، وبشهادة عموم الضوابط الثلاث، وعموم الردّ إلى العالم عليه السلام، فال تخصيص في التخيير - مع ما فيه من التحكّم - لا يناسب المقام كما لا يخفى.

[الفائدة] الثانية: الترجيح بموافقة الكتاب - كما في كثير من الأخبار المتقدّمة وغيرها - يدلّ على جواز أخذ الأحكام منه كما أسلفناه، كما عليه أصحابنا قديماً وحديثاً، حتّى طرحوا كثيراً من الروايات المخالفة له، ودوّنوا آيات الأحكام واستنبطوا منها أحكاماً متكرّرة جدّاً، أدّاهم إليها أنظارهم وأفهامهم.

وتشهد لهذا الأخبار الدالّة على وجوب عرض الخبر عليه، فإن وافقه عمل به، وإلّا ردّه، وقد سلف ذكر بعضها.

وفي صحيحة أيوب بن الحرّ عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب

(١) الكافي ١: ٦٧ / ١٠.

(٢) الفوائد المدنية: ١٩٢.

والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(١).

وفي رواية أيوب بن راشد عنه عليه السلام: «مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»^(٢).

وفي رواية عبدالله بن أبي يعفور عنه عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذي جاءكم به أولى به»^(٣).

وروى الشيخ عليه السلام في (العدة) عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا جاءكم حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله، فإن وافقهما فخذوا به، ومالم يوافقهما فردوه إلينا»^(٤).

وتحذلق جماعة من المتأخرين أولهم صاحب (الفوائد المدنية)^(٥) فادّعوا أنّ القرآن كلّ متشابه بالنسبة إلينا، وأنّه لا يجوز لنا أخذ حكم منه، أصلي ولا فرعي. وفساده يظهر بأدنى تأمل، فإنّ العرض حينئذٍ لا اتجاه له ولا جدوى، والترجيح بموافقة الكتاب غير متصوّر.

وما أجاب به صاحب (الفوائد)^(٦) من أنّ المراد به عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله التي هي من ضروريات الدين والمذهب، ففساده أوضح من أن يحتاج إلى البيان، فإنّه لا معنى لعرض الأخبار المختلفة بالأحكام النظرية على ضروريات الدين والمذهب. وأيضاً فمن أين له هذا التخصيص والتحكّم؟! ما هو إلاّ اجتهاد محض واستحسان بحت. والعجب أنّه مع ذلك يدّعي عمله باليقين في جميع أحكام الدين.

(١) الكافي ١: ٣/٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١٤.

(٢) الكافي ١: ٤/٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١٢.

(٣) الكافي ١: ٢/٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١١.

(٤) العدة في أصول الفقه ١: ٣٥٠، وفيه: إذا جاءكم عنّا حديثان... إلى آخره.

(٥) الفوائد المدنية: ٤٧.

(٦) الفوائد المدنية: ٣٨٤.

وأما تعلق بعضهم^(١) بأن التمييز بين محكم القرآن ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومجمله ومبيّنه، لا يُعلم من غير المعصوم عليه السلام، فهو تعلق ضعيف جداً؛ لأنّه مصادرة على المطلوب، ولو تمّ لدلّ على عدم جواز العمل بأخبارهم عليهم السلام، فإنّها كذلك، هذا خلف.

وقد روي بالأسانيد الكثيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هُدي»^(٢). ثمّ قال عليه السلام: «إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبّعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»^(٣).

وكما أنّ القرآن محتمل لوجوه متعددة فكذا أخبارهم عليهم السلام:

روى الصدوق - عطر الله مرقده - في (معاني الأخبار) بإسناده إلى داوود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنكم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتتصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»^(٤).

وحينئذٍ فالكتاب وأخبارهم سواء، فالقول بأنّ أخبارهم يقينية الدلالة والكتاب متشابه المتن تحكّم محض واقتراح مردود.

قال بعض الفضلاء: إذا كانت الكلمة من كلامهم تصرف على وجوه، فكيف يقطع على المعنى المراد منها؟

نعم، يتفاوت الحال في الظهور والخفاء، ومدار الاستدلال على ظواهر

(١) أنظر: الفوائد المدنية: ١٠٤.

(٢) في المصدر بعدها: إلى صراط مستقيم.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٩٠/٢٩٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٢.

(٤) معاني الأخبار: ١ / ١، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٧، وفيهما: «أنتم» بدل: «إنكم».

النصوص، ودعوى حصول اليقين في أكثر الأحكام مجازفة غير مسموعة، والكتاب والسنة في ذلك سواء.

والحق في هذا المقام ما أفاده شيخ الطائفة في تفسيره الموسوم بـ (التبيان) وهذا لفظه: (واعلم إن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ، وعن الأئمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي ﷺ، وأن القول فيه بالرأي لا يجوز. وروت العامة ذلك أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ»^(١)).

وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي، ورووا عن عائشة أنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي جبرئيل عليه السلام^(٢). والذي نقوله في ذلك أنه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ تناقض وتضاد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣). وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٤). وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٥). وقال فيه: ﴿تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦). وقال: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٧).

فكيف يجوز أن يصفه بأنه عربي مبين، وأنه بلسان قومه، وأنه بيان للناس، ولا يفهم من ظاهره شيء؟ وهل ذلك إلا وصف له باللغز والمعنى الذي لا يفهم

(١) سنن الترمذي ٥: ٢٩٥٢/٢٠٠، باختلاف يسير.

(٢) جامع البيان ١: ٧٤/٥٨، الجامع لأحكام القرآن ١: ٣١، وفيهما: إلا آيات تعد - أو بعدد - علمه إياه جبرئيل عليه السلام، بدل: إلا بعد أن يأتي جبرئيل.

(٣) الزخرف: ٣.

(٤) الشعراء: ١٩٥.

(٥) إبراهيم: ٤.

(٦) النحل: ٨٩.

(٧) الأنعام: ٣٨.

المراد منه إلا بعد تفسيره، وذلك منزّه عن القرآن.

وقد مدح الله تعالى أقواماً على استخراج معاني القرآن؛ فقال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى في قوم يذمهم، حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»^(٣). [فبين أن الكتاب حجة، كما أن العترة حجة] وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء؟ وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط»^(٤). وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام^(٥). وكيف يكون^(٦) العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء؟ فكل ذلك يدل على أن ظاهر تلك الأخبار متروك.

والذي نقوله أن معاني القرآن على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله تعالى بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٧)، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٨). فتعاطي [معرفة] ما اختص بالعلم به خطأ.

(١) النساء: ٨٣.

(٢) محمد: ٢٤.

(٣) للحديث مصادر كثيرة من الخاصة والعامة، أنظر: خلاصة عبقات الأنوار ١: ١٥٥.

(٤) قريب منه في المعتمد ١: ٣٠.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣ / ٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٣، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢١.

(٦) في المصدر: يمكن.

(٧) الأعراف: ١٨٧.

(٨) لقمان: ٣٤.

وثانيها: ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه، فكلّ من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها، مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، ومثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٦) وما أشبه ذلك، فإنّ تفاصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحجّ وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة، لا يمكن استخراجها إلّا ببيان النبي ﷺ، ووحى من جهة الله تعالى، فتكلّف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان لفظه مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما، ويمكن أن يكون كلّ واحد منهما مراداً، فإنّه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول: إنّ مراد الله منه بعض ما يحتمل، إلّا بقول نبيّ أو إمام معصوم، بل ينبغي أن يقول: إنّ الظاهر يحتمل لأمر وكلّ واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل، والله أعلم بما أراد.

ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين أو ما زاد عليهما، ودلّ الدليل على أنّه لا يجوز أن يريد إلّا وجهاً واحداً، جاز أن يقول: إنّّه هو المراد.

ومتى قسمنا هذه الأقسام نكون قد قبلنا هذه الأخبار، ولم نردّها على وجه

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) الأنعام: ١٤١.

(٦) المعارج: ٢٤.

يوحش نَقَلَتَهَا والمتمسكين بها، ولا منعنا بذلك عن الكلام في تأويل الآي جملة. ولا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبيى ظاهرها عن المراد مفصلاً، أو يقلد أحداً من المفسرين، إلا أن يكون التأويل مجمعاً عليه؛ فيجب اتباعه لمكان الإجماع؛ لأن من المفسرين من حُمدت طرائقه ومُدحت مذهبها، كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وفيهم من ذُمت مذهبها، كأبي صالح والسدي والكلبي وغيرهم. هذا في الطبقة الأولى.

فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبها وتأول على ما يطابق أصلها؛ فلا يجوز لأحد أن يقلد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة، إما العقلية أو الشرعية من إجماع عليه أو نقل متواتر به عن يجب اتباع قوله، ولا يقبل في ذلك خبر واحد خاصة إذا كان ممّا طريقه العلم. ومتى كان التأويل ممّا يحتاج إلى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد إلا ما كان معلوماً بين أهل اللغة شائعاً فيما بينهم.

فأما ما طريقه الآحاد من الروايات النادرة، فإنه لا يقطع بذلك ويجعل شاهداً على كتاب الله، وينبغي أن يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله، ولا يقطع على المراد منه بعينه، فإنه متى قطع على المراد كان مخطئاً وإن أصاب الحق، كما روي عنه صلى الله عليه وآله؛ لأنه قال ذلك تخميناً وخرصاً^(١)، ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة، وذلك باطل بالاتفاق^(٢). انتهى.

وقال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني - نور الله مرقده - في (شرح النهج)^(٣) (إن قلت: كيف يتجاوز الإنسان في تفسير القرآن المسموع، وقد قال ﷺ: «من

(١) في المصدر: وحداً.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١: ٤-٧، بتصرف في بعض الألفاظ.

(٣) شرح نهج البلاغة (البحراني) ١: ٢٦٧.

فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١)؟ وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة.

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: إنه يعارض بقوله ﷺ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَحَدًّا وَمُطْلَعًا»^(٢). وبقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمًّا فِي الْقُرْآنِ»^(٣).

والثاني: لو لم يكن غير المنقول لاشتراط أن يكون مسموعاً من الرسول ﷺ، وذلك لا يصادف إلا في بعض القرآن، فأما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من المفسرين فينبغي ألا يقبل، ويقال: هو تفسير بالرأي.

الثالث: إن الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها، وسماع ذلك من الرسول ﷺ محال، فكيف يكون الكل مسموعاً؟

الرابع: إنه ﷺ دعا لابن عباس؛ فقال: «اللَّهُمَّ فَتَّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٤)، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل محفوظاً مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك.

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٥) ومعلوم أنه وراء المسموع.

فإذا الواجب أن يحمل النهي عن التفسير بالرأي على أحد معنيين: أحدهما: أن يكون للإنسان في شيء رأي وله إليه ميل بطبعه، فيتأول القرآن

(١) مجمع البيان ٦: ١، سنن الترمذي ٥: ١٩٩/٢٩٥٠، ٢٩٥١، بتفاوت فيهما.

(٢) إحياء علوم الدين ١: ٩٩، وفيه: «ظاهراً وباطناً» بدل: «ظهراً وبطناً».

(٣) إحياء علوم الدين ١: ٢٨٣.

(٤) المعجم الكبير (الطبراني) ١٠: ٢٦٣ / ١٠٦١٤.

(٥) النساء: ٨٣.

على وفق طبعه ورأيه، حتّى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التأويل بباله، سواء كان ذلك الرأي صحيحاً أو غير صحيح، وذلك كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي، فيستدلّ على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾^(١)، ويشير إلى أنّ قلبه هو المراد من فرعون، كما يستعمله بعض الوعّاط تحسيناً للكلام وترغيباً للمستمع، وهو ممنوع.

الثاني: أن يتسرّع إلى تفسير القرآن بظاهر العربيّة من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلّق بغرائب القرآن وفيما فيه من الألفاظ المبهمة، وما يتعلّق به من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير والمجاز، فمن لم يُحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربيّة كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾^(٢)، فالناظر إلى ظاهر العربيّة ربّما يظنّ أنّ الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء، والمعنى: آية مبصرة^(٣). هذا كلامه، وقد سبقه إليه بعض علماء الجمهور، وهو الغزالي في (الإحياء)^(٤).

وكلام الشيخ^(٥) أقرب بالنظر إلى تتبّع الأخبار والجمع بين متعارضات الآثار، كما يشهد به الاعتبار.

ولك أن تقول: إنّما يطلق الرأي في أخبار أئمتنا عليهم السلام على الأخذ بالقياس

(١) طه: ٢٤.

(٢) الإسراء: ٥٩.

(٣) شرح نهج البلاغة (ميشم البحراني) ١: ٢١٣-٢١٤.

(٤) إحياء علوم الدين ١: ٢٨٩.

(٥) التبيان في تفسير القرآن ١: ٤-٧.

والاستحسان ونحوهما من المآخذ الظنيّة المحضّة، الغير المأذون في الاعتماد عليها من قبل الشارع، كما هو طريقة المخالفين. والفرق بين هذا وبين ما نقلناه عن الشيخ كمال الدين رحمته الله لا يكاد يذهب على مَنْ له فطنة قويمة وقريحة غير عقيمة.

وقال بعض المتأخرين من الأخباريين^(١): (من أخلص الانقياد لله ولرسوله ولأهل البيت عليهم السلام، وأخذ علمه منهم، وتتبع آثارهم، وأطلع على جملة من أسرارهم، بحيث حصل له الرسوخ في العلم والطمأنينة في المعرفة، وانفتحت عيناً قلبه، وهجم به العلم على حقائق الأمور، وباشر روح اليقين، واستلان ما استوعره المترفون، وأنس بما استوحش به الجاهلون، وصحب الدنيا ببدنٍ روحه معلقة بالملا الأعلى، فله أن يستفيد من القرآن بعض غرائبه، ويستنبط منه بعض عجائبه. وليس ذلك من كرم الله بغريب ولا من جوده بعجيب، فليست [السعادة] وفقاً على قوم دون آخرين)^(٢). انتهى.

وهو حديث آخر غير حديثنا، على ما فيه من النظر. وقد خرجنا بهذا التطويل عن موضوع الرسالة، إلا أنه بحث مهم لا بدّ منه.

[الفائدة] الثالثة: اعلم إنّ أصحابنا في الترجيح بمخالفة العامة على طرفي نقيض، فمنهم من جعله من أوضح الترجيحات وأسلمها طريقاً، وحسن أولئك رفيقاً. ومنهم من منع الترجيح به، وهم أكثر الأصوليين.

للأولين: الأخبار المستفيضة فيها الصحيح والحسن والموثق، وقد نقلنا شرطاً مقنعاً منها، ولو ادّعي تواتر ذلك معني لم يكن بعيداً. وأيضاً الموافق لمذهب العامة

(١) هو مولانا المحقق ملا محسن الكاشاني، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٢) التفسير الصافي ١: ٣٦، باختلاف بعض الألفاظ.

يظنّ خروجه مخرج التقية؛ لما علم من تباين الطريقتين رأساً، كما أشار إليه الرضا عليه السلام في رواية علي بن أسباط، المروية في (التهذيب) و(عيون الأخبار) الناطقة بأنّه متى أفتوا بشيء فالحقّ في خلافه^(١).

وفي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: «إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه»^(٢).

وفي رواية أبي حمزة الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه؛ فخالقوهم فما هم من الحنيفية في شيء»^(٣). ونحو ذلك كثير.

وبهذا ظهر اندفاع ما أورده بعضهم^(٤) من أنّ المخالف لهم قد يكون محتملاً للتأويل لمصلحة يعلمها الإمام، ومع هذا يقع الفتوى به، وإنّما يصار إلى ذلك عند التعارض لا مطلقاً، فلا يلزم انسداد باب العمل بخبر الواحد على ذلك التقدير. وللآخرين: أنّه طرح لأحد الدليلين لا جمع، وأنّه إثبات لأصلٍ بخبر الواحد، والأصول لا تثبت بالآحاد، بل لا بدّ من القطع.

وهما بمكانٍ من الضعف، فإنّ الطرح المهجور في مقام الجمع ردّ الخبر وتركه بالمرّة، وليس الحمل على التقية من هذا القبيل، بل يستفاد من عدّة أخبار^(٥) وجوب الأخذ بما ورد عنهم عليهم السلام على وجه التقية في موضعها. واشترط القطع في

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٤ - ٨٢٠/٢٩٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٥/١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٢/٤٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٧، أبواب الطواف، ب ٧٦، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٢، وفيه: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) أنظر: معارج الأصول: ٢٢٦.

(٥) أنظر: وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، أبواب صفات القاضي، ب ٩.

الأصول ممّا لا دليل عليه، كما تقدّمت الإشارة إليه.

على أنّك قد علمت استفادة الأخبار المعتبرة بذلك وتظافرها، بل يقرب بلوغها حدّ التواتر معنيّ، فيمكن استفادة القطع منها، ولو تنزّلنا عن ذلك فلا شكّ أنّها تثمر ظناً متاخماً، أقوى ممّا يستفاد من أدلّتهم على أصولهم المدوّنة في كتب الأصول.

ولمّا نفطن بعضهم لما في هذا الجواب من النظر عدل إلى نمط آخر من الجواب، فطالب بتصحيح الخبر، بل حكم بأنّه ضعيف غير معتبر. وهو من نتائج ضيق العطن الذي هو سجية أكثر علماء هذا الزمن.

وليت شعري، أين كان هذا المجيب المتصلّف عمّا سردناه من الأخبار الجامعة لوصفي الاستفاضة والاعتبار؟ ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١). ومفاسد قصور التتبّع وقلة الفحص أعظم من أن يحيط بها نطاق البيان.

ومن العجائب أنّ بعض المتأخّرين نقل مثل هذا الطعن عن الشيخ أبي عبدالله المفيد^(٢)، وفي النفس من هذا النقل شيء، فإنّ علوّ كعب الشيخ المذكور في الحديث، ووفور تتبّعه للأخبار، ورئاسته للفرقة المحقّقة، ممّا لا كلام فيها لأحد، فيبعد منه كلّ البعد مثل ذلك، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك المسالك.

بقي شيء: وهو أنّ أقوال العامة في الصدر السابق كانت مستترة جداً على وجه يعسر ضبطها، كما هو المستفاد من ملاحظة التواريخ والسير، وتتبع كتب حديثهم ورجالهم، وربّما كان القول المشهور الذي عليه عملهم أو أكثرهم وإليه ميل قضاتهم وحكّامهم في تلك الأعصار نادراً في هذه الأوقات وبالعكس.

فقد ذُكر في تواريخهم^(١) أنَّ أهل الكوفة كان عملهم في عصر مولانا الصادق عليه السلام على فتاوى أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى، وأهل مكة على فتاوى ابن جريح، وأهل المدينة على ابن الماجشون ومالك، وأهل البصرة على عثمان البتي، وسوار وسعيد بن أبي عروبة، والربيع بن صبيح، وحماد بن سلمة. وأهل الشام على الأوزاعي والوليد بن مسلم، وأهل مصر على الليث بن سعد، وأهل خراسان ومرو على عبدالله بن المبارك.

ومن أصحاب الفتاوى: سعيد بن المسيب، وربيعه الرأي، وعكرمة، وسفيان ابن عيينة، ومحمد بن شهاب الزهري^(٢)، وزفر، وخارجة، وغيرهم.

وقلَّ أن تكون مسألة لا تنتشر فيها أقوالهم وتكثر آراؤهم، وما المذاهب الأربعة في الصدر السابق إلا كغيرها، بل ربّما كانت أقلَّ اعتباراً، وإنّما يعتبر من تلك المذاهب ما اعتنت به سلاطين الجور، فإنَّ المعتر في زمان هارون - وهو عصر مولانا الكاظم عليه السلام - هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، قالوا: قد استقضاء الرشيد واعتنى به، حتّى لم يقلّد ببلاد العراق والشام ومصر إلا من أشار إليه أبو يوسف^(٣).

وفي زمان المأمون كان الاعتماد على يحيى بن أكثم القاضي، وفي زمان المعتصم كان التعويل على أحمد بن أبي داود القاضي، ولم يكن في زمان السلطان صلاح الدين - بل في الدولة الأيوبية - كثيرٌ ذكرٍ لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وإنّما اشتهرا في آخرها.

وبالجملة، فالانحصار في الأربعة المذاهب إنّما وقع قريباً في سنة خمس

(١) حكاة في الفوائد المدنية ٢٦ - ٢٧، وأنظر: الفوائد الحاثريّة: ٢٢٠.

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب، نسبة إلى جدّه، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٣) حكاة في الفوائد المدنية: ٢٦.

وستين وستمئة، واستمر إلى هذا الزمان. وعلى هذا يشكل الأمر في الترجيح بمخالفة بعضهم أياً كان، كما وقع من الشيخ في الكتابين^(١) وغيره^(٢)، وإنما يتجه الحمل على التقية لو وافق الخبر جميعهم أو أكثرهم، أو علم أن مضمونه هو المعمول عليه في عصر ذلك الإمام، أو قامت القرائن الحالية أو المقالية على خروجه مخرج الاستصلاح والتقية، فتأمل فإنه نفيس.

[الفائدة] الرابعة: قد تضمنت رواية زرارة المنقولة عن كتاب (عوالي اللآلي)^(٣) - بعد الترجيح بما سبق - الترجيح بموافقة الاحتياط وترك ما خالفه، وفي الأخبار ما يدل عليه أيضاً، مثل ما رواه الشيخ عليه السلام في (التهذيب) عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبدالله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إلي: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»^(٤).

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: «لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد». قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣، الاستبصار ١: ٤ - ٥.

(٢) أنظر: الكافي ١: ٨ - ٩.

(٣) عوالي اللآلي ٤: ٢٢٩/١٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٣١/٢٥٩. وفيه: «فوق الجبل» بدل: «فوق الليل» في الموردين. وسائل الشيعة ٤:

١٧٦، أبواب المواقيت، ب ١٦، ح ١٤. وفيه: «فوق الجبل» في المورد الثاني فقط.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦/٤٦٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ١.

رواه ثقة الإسلام في (الكافي)^(١) بطريقين، أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم، والآخر فيه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وفيه كلام، وإن كان المعروف بين المتأخرين نظمه في سلك الصحيح.

وروى الشيخ في كتاب النكاح من (التهذيب) عن شعيب الحدّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في جملة حديث: «هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، فتحتاط فلا تتزوجها»^(٢).

ومنها: ما رواه الشيخ في (الأمالي) مسنداً إلى الرضا عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد: أخوك دينك، فاحتط لدينك»^(٣).

ومنها: ما رواه الشهيد - طاب ثراه - بإسناده عن الصادق عليه السلام، في حديث طويل قال فيه: «وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً»^(٤).

وفي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام: «اجعلوهن - يعني: المتمتع بهن - من الأربع». فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط^(٥)؟ فقال: «نعم»^(٦).

وروى عبد الرحمن في الصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممّا لا تحلّ له أبداً؟ فقال: «لا، أما إذا كان

(١) الكافي ٤: ١/٣٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٨٥/٤٧٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١٥٧، ح ١، وفيها: «ونحن نحتاط فلا يتزوجها»، بدل: «فتحتاط فلا تتزوجها».

(٣) الأمالي (الطوسي): ١٦٨/١١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٤٦.

(٤) عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٢، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦١.

(٥) الظاهر أنّ هذا لا يدلّ على المراد؛ لأنّه ليس من ذلك الواو؛ لأنّ المراد من الاحتياط هنا التقية من ذوي الأذئاب، فعلى هذا فلا يكون من هذا الباب، والله أعلم بالصواب. (هامش المخطوط).

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ١١٢٤/٢٥٩، الاستبصار ٣: ١٤٢/٥٤٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٠، أبواب المتمتع، ب ٤، ح ٩، وفيها: عن أبي الحسن الرضا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن... إلى آخره.

بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك». فقلت: بأيّ الجهالتين أعذر، بجهالته أن يعلم ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم عليه ذلك، وذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها». فقلت: هو في الأخرى معذور؟ فقال: «نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها» فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»^(١).

علّل عليه السلام معذورية جاهل الحكم بعدم قدرته على الاحتياط، وأكثر الأصوليين والفقهاء لم يجعلوا الاحتياط دليلاً برأسه، ولا مرجحاً للأخبار عند التعارض، وعليه المحقّق عليه السلام في (مختصر الأصول)^(٢). ونقل عن قوم وجوب العمل بالأحوط، وعن آخرين وجوب ذلك مع اشتغال الذمّة لا مع عدمه، كما لو ولغ الكلب في الإناء، فقليل: يظهر بثلاث غسلات، وقيل: إنّما يظهر بالسبع، والأخذ بالسبع أحوط، ويظهر من العلامة^(٣) عليه السلام التوقّف.

قال المحقّق عليه السلام في الكتاب المذكور: (احتجّ القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤). وبأنّ الثابت اشتغال الذمّة يقيناً، فيجب ألاّ يحصل براءتها إلاّ بيقين، ولا يكون هذا^(٥) إلاّ مع الاحتياط.

والجواب عن الحديث بأنّ نقول: هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الأصول. سلّمناه، لكن إلزام المكلف بالأثقل مظنة الريبة؛ لأنّه إلزام مشقة لم يدلّ

(١) الكافي ٥: ٤٢٧/٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦/١٢٧٤، الاستبصار ٣: ١٨٦/٦٧٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ١٧، ح ٤.

(٢) معارج الأصول: ٢١٦.

(٣) أنظر: الرسالة السعدية: ٩٩، مختلف الشيعة ١: ٣٤٠، المسألة ٢٦١.

(٤) تفسير جوامع الجامع ١: ٦٣، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٠٠/٣: ١١٢، ١٥٣.

(٥) في المصدر: (لا يحكم ببراءتها إلاّ بيقين ولا يقين)، بدل: (لا يحصل... هذا).

الشرع عليها، فيجب اطراحها بموجب الخبر.

والجواب عن الثاني أن نقول: البراءة الأصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة، وإذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة - في الثابت المذكور^(١) - كان العمل بالأصل أولى، وحينئذٍ لا نسلم اشتغال الذمة مطلقاً، بل لا نسلم اشتغالها إلا بما حصل الاتفاق [عليه] أو اشتغالها بأحد الأمرين.

ويمكن أن يقال: قد أجمعنا على الحكم بنجاسة الإناء واختلفنا فيما به يطهر، فيجب أن نأخذ بما حصل الإجماع عليه في الطهارة؛ ليزول ما أجمعنا عليه من النجاسة بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة^(٢). انتهى.

أقول: في جوابه عن الأول نظر؛ لابتناؤه على اشتراط القطع في الأصول، وقد علمت ما فيه، أو على عدم العمل بالآحاد مطلقاً، وهو خلاف مذهبه، على أنك قد أحطت باستفاضة الأخبار الدالة عليه.

وقوله: (سلمناه، لكن إلزام المكلف بالأثقل مظنة الريبة... إلى آخره) غير واضح؛ إذ بعد تسليم حجية الخبر المذكور فاللازم وجوب ما لا ريب في خروج المكلف معه عن العهدة.

وقوله: (الإلزام مشقة لم يدلّ الشرع عليها)، إن أراد أنه لم يدلّ عليها نصّ خاصّ فمسلم، لكن ذلك لا يقتضي كون الإلزام مظنة الريبة، وإنما يلزم لو لم يدلّ عليها النصّ العام الدالّ على وجوب ما لا ريب فيه، ومنه مورد النزاع. وإن أراد نفي الدلالة مطلقاً فورود المنع عليه ظاهر، كيف والنصّ العام دالّ عليه بعمومه؟! فتأمل.

(١) في الثابت المذكور، ليست في المصدر.

(٢) معارج الأصول: ٢١٦-٢١٧.

وحاصل ما أجاب به عن الثاني: أن اشتغال الذمة مطلقاً - حتى بالسبع - ممنوع، فضلاً عن أن يكون متيقناً، وإنما المتيقن اشتغالها بما وقع الاتفاق على اشتغالها به وهو الثلاث، أو اشتغالها بأحد الأمرين أيّاً كان، وسند المنع أصالة براءة الذمة من الزيادة، حيث إن التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية عليها. هذا ما ظهر لي من كلامه عليه السلام.

وقال بعض الأفاضل: (حاصل ما ذكره عليه السلام في الجواب عن الثاني: أننا لا نسلّم أن الذمة بعد غسل الإناء ثلاثاً مشغولة بيقين؛ لاحتمال زوال النجاسة بالثلاث؛ لوقوع الخلاف في بقاء النجاسة بعدها، وحاصله منع الصغرى).

وهو عن جادة الإصابة بمراحل، مع عدم استقامته في نفسه، فإن استصحاب النجاسة ثابت شرعاً، وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر»^(١).

وفي صحيحته الأخرى - وهي طويلة - قال في جملتها: قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك».

وقال عليه السلام - في هذه الصحيحة أيضاً -: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً». وفي آخرها: «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»^(٢).

ثم قال هذا المتصلّف: (ولنا أيضاً أن نمنع الكبرى؛ إذ هي أول النزاع، مع أن الأدلة الدالة على زوال شغل الذمة بالظن أكثر من أن تحصى، بل مدار الأحكام

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١/٨، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٩ - ١/٦٠، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ - ١٣٣٥/٤٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، أبواب

النجاسات، ب ٧، ح ٢. وكذلك ٣: ٤٧٧، ب ٤١، ح ١.

الشرعية على ذلك، واليقين أقل قليل، والعقل غير دالّ على المنع من العمل بالظنّ) انتهى.

ويرد عليه ما ورد على ما فهمه، وأيضاً فحصول الظنّ بزوال شغل الذمّة إن كان لهذا الخبر فالفرض أنّه معارض بآخر مقاوم له، فاللازم إما العمل بالأحوط - كما هو مدعى الخصم - لما ذكره من الأدلة، أو التوقّف والإرجاء، أو العمل بكلّ من باب التسليم، وعلى كلّ حال فحصول الظنّ ممنوع.

وإن كان باعتبار أصالة البراءة من الزائد، فهو كلام آخر سيأتي الكلام عليه، فلا يتّجه إرجاع هذا إليه.

ثمّ قال: (على أنّ ما ذكره معارض بأصالة البراءة، كما ذكره المحقّق^(١))، وبما إذا كان طريق الثلاث أقوى من طريق السبع، فإنّ العمل بالثلاث واجب؛ لكونه أقوى الظنّين، والعمل بأقوى الظنّين واجب إجماعاً وعقلاً). انتهى.

ويرد عليه أنّ التعلّق بأصالة البراءة إنّما تسلّق به المحقّق^(٢) إلى منع اشتغال الذمّة مطلقاً، بل بما حصل عليه الاتفاق، فهو في التحقيق سند المنع لا معارضة، ومن لاحظ كلام المحقّق بعين الإنصاف لا يشّبهه عليه ذلك.

وأيضاً فقد يقال على هذه المعارضة: إنّ التعلّق بأصالة البراءة إنّما يتّجه فيما يعلم أنّه لو كان هناك دليل لظفر به، كما نصّ عليه المحقّق^(٣) في أوائل (المعتبر)^(٤)، أمّا لا مع ذلك فإنّه يجب التوقّف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة.

وقال في (مختصر الأصول): (اعلم إنّ الأصل خلوّ الذمّة عن الشواغل الشرعية، فإذا ادّعى مدّع حكماً شرعياً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه

(١) معارج الأصول: ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) المعتبر ١: ٣٢.

بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليس كذلك فيجب نفيه. ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدّمتين: إحداهما: أنّه لا دلالة عليه شرعاً، بأن تضبط طرق الاستدلالات الشرعية وتبيّن عدم دلالتها عليه.

والثانية: أن يبيّن أنّه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلّت عليه إحدى تلك الدلائل، [لأنه]^(١) لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف في العلم به، وهو تكليف بما لا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلالة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها، لكن بيّنا انحصار الأحكام في تلك الطرق. وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم، والله أعلم^(٢). انتهى.

وهو غير متحقّق في محلّ النزاع، كيف والفرض وجود الدليل في الجملة، فإنّ حصول المعارض لا يخرجّه عن كونه دليلاً، على أنّ الدليل العام على وجوب الاحتياط كافٍ في وجوب الزيادة والخروج عن قضية البراءة الأصلية لو تمّ، فتأمّل.

وأما فرض كون طريق الثلاث أقوى من طريق السبع فهو خروج عن محلّ النزاع؛ إذ الكلام مع التكافؤ لا مطلقاً.

ثمّ إنّّه أورد على قول المحقّق رحمه الله: (ويمكن أن يقال: [قد] أجمعنا... إلى آخره)^(٣). (أنّه مدفوع بما دفع به الثاني؛ فيقال: لا نسلم أنّا أجمعنا على الحكم بالنجاسة بعد الغسلات الثلاثة؛ إذ لا إجماع مع وجود الخلاف، وإنّما الإجماع قبلها، ومرجع ما ذكره إلى استصحاب الإجماع في محلّ الخلاف، وحينئذٍ لا

(١) من المصدر، وفي المخطوط: بأنّه.

(٢) معارج الأصول: ٢١٢-٢١٣.

(٣) معارج الأصول: ٢١٧.

نسلم عدم زوال الحكم بالنجاسة المجمع عليها قبل الثلاثة بغير الإجماع، بل جاز زوالها بكل أماره شرعية). انتهى.

وهو مع ابتناؤه على ما فهمه من كلام المحقق في الجواب عن الثاني - وقد عرفت فساده، وإلا فعلى ما ذكرناه وهو صريح عبارته، كما لا يخفى على المتأمل لا اتجاه له - مدفوع بما مر من ثبوت هذا الاستصحاب شرعاً وإجماعاً، وفي صحيحتي زرارة المتقدمتين^(١) دلالة عليه، فلا يكفي في زوال النجاسة المجمع عليها كل أماره كما ظنه، بل لابد أن يكون على يقين من طهارته.

هذا والتحقيق أن الأخبار قد تعارضت في الاحتياط، فمنها: ما يدل على لزومه أو تأكده، وقد تقدّم ذكر شرط منها.

ومنها: ما يدل على خلافه، مثل ما رواه الصدوق^(٢) في كتاب (التوحيد) بسند صحيح عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله^(٣)، قال: قال رسول الله^(٤): «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفه»^(٥).

ورواه أيضاً في (كتاب من لا يحضره الفقيه)^(٦) مرسلأ. وما رواه في (التوحيد) أيضاً بسند موثق عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن

(١) علل الشرائع ٢: ٥٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١١ / ٨، وكذلك ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب

نواقض الوضوء، ب ١، ح ١، وكذلك ٣: ٤٠٢، أبواب النجاسات، ب ٧، ح ٢. وكذلك ٣: ٤٧٧، ب ٤١، ح ١.

(٢) التوحيد: ٢٤ / ٣٥٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦، ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١٣٢ / ٣٦، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٣، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣٧، ح ٢.

زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما حجب الله عليه السلام [علمه]»^(١) عن العباد فهو موضوع عنهم»^(٢).

وما رواه فيه بإسناده عن حفص بن غياث القاضي: «من عمل بما علم كُفي ما لم يعلم»^(٣).

وفي أخبارهم عليهم السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»^(٤).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم»^(٥).

وعن الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»^(٦).

وروى الشيخ - عطر الله مرقده - في كتابي الحديث بطريق موثق عن حنّان بن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام [حجّاجاً]^(٧)، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فرأى زياداً قد تسلّخ جلده... وساق الخبر، إلى أن قال: ثم قال لأبي ولعبد الرحيم: «من أين أحرمتما؟» فقالا: من العقيق، فقال: «أصبتما الرخصة واتّبعتما السنة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، وذلك أن الله يسير يحب اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف»^(٨).

(١) من المصدر.

(٢) التوحيد ١٤١٣/٩، وسائل الشيعة ٢٧، ١٦٣، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٣٣.

(٣) التوحيد: ١٧/٤١٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٣٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٧/٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١١، وفيهما: «هم في سعة حتى يعلموا».

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٧٣٥/٢٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ٩٣٧/٢٠٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، أبواب القنوت، ب ١٩، ح ٣.

(٧) من الاستبصار ووسائل الشيعة.

(٨) في المصدر: أبي جعفر، بدل: أبي عبد الله.

(٩) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨/٥٢، الاستبصار ٢: ٥٣١/١٦٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ - ٣٢٥، أبواب المواقيت، ب ١١، ح ٧.

وروى ثقة الإسلام في (الكافي) بسند موثق عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم، فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي؛ فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال؛ فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه. وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام، فقال: «تحرم من مكانها، قد علم الله نيّتها»^(١).

قرّرها عليه السلام على ما فعلت، ولم ينكر عليها، بل قال: «علم الله نيّتها» مع تركها طريقة الاحتياط.

وروى أيضاً في الكتاب المذكور عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألّتهم، فقالوا: ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم؟ قال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلترحم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»^(٢).

وهذا الخبر صحيح على الظاهر، وما قيل من أنّه معلق على صفوان والطريق إليه غير معلومة، مدفوع بأنّه مبني على الإسناد الأوّل، أعني: إسناد الخبر الذي قبله، وهو صحيح إلى صفوان بن يحيى، صورته: أبو علي الأشعري، عن محمّد ابن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى^(٣).

وهذه عادة ثقة الإسلام مطّردة في كتابه، وخفي هذا على بعض المتأخّرين مع وضوحه، واضطرّ في تصحيح الخبر إلى أنّه مأخوذ من كتاب صفوان، وهو مع عدم الدليل عليه لا يقتضي التصحيح.

(١) الكافي ٤: ٣٢٤/٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٥/١٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٥/٩.

وبالجملة، فالأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة، ومع التعارض والتدافع لا يتعيّن سلوك سبيل الاحتياط، بل اللازم مع التعارض التساقط والإرجاء، والعمل بهما من باب التسليم مع عدم حصول المرجّحات الأخر، أو الجمع بينهما بالتخيير أو التوقّف.

نعم، الاحتياط في مثل مسألة الولوغ متّجه إن لم يرجّح أحد الأمرين من خارج، بل لا يبعد وجوبه، لما ذكره المحقّق^(١) من الدليل الأخير؛ ولشُبُوت مثل هذا الاستصحاب شرعاً، كما سلف التنبيه عليه آنفاً، فتأمّل.

أمّا الاحتياط في مثل مسألة الذكر في الركوع والسجود، حيث أجمعوا على وجوب الذكر في الجملة، واختلفوا في القدر المجزي؛ فقل: الذكر المطلق^(٢)، وقيل: يتعيّن التسبيح^(٣). فالإتيان بالتسبيح مجزٍ قطعاً.

فمع فرض عدم حصول الترجيح للمجتهد، فقد جزم بعض الأفاضل بوجوب الاحتياط هنا، وكذا مع فقد المجتهد بالنسبة إلى العامي، نظراً إلى ثبوت الخطاب بيقين، ولا وسيلة إلى الخلوّص على وجه معتبر شرعاً غير الإتيان بذلك، ثمّ قال: وكأنّه لا خلاف في لزوم الاحتياط ها هنا.

وفيه نظر يدرك ممّا سلف، فتأمّل.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في رجحان سلوك طريقة الاحتياط، لا سيّما في زماننا هذا، فإنّ مناط أكثر الأحكام لا يخلو عن شوب ريب وتردّد؛ لكثرة الاختلافات وتعارض الأدلّة وتدافع الأمارات، فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد في مثل ذلك، فضلاً عمّن دونه.

(١) معارج الأصول: ٢١٦.

(٢) السرائر ١: ٢٢٤، روض الجنان ٢: ٧١٩.

(٣) المبسوط ١: ١١١.

نعم، لو كان الطريق واضحاً والحقّ لائحاً، وكان الجانب المخالف في غاية ضعف المدرك وخفاء المسلك؛ فلا وجه للاحتياط حينئذٍ؛ لعدم الشبهة والريبة، لا سيما إذا اشتمل العمل بالاحتياط على نوع تشريع في الدين.

وفي بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ الاحتياط بالزيادة على ما قرّره الشارع بدعة في الدين، كما ورد عنه عليه السلام أنّه قال: «الوضوء مذ، والغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»^(١).

وفي هذا المقام مباحث شريفة، إن ساعدت الأقدار وأسعف الدهر الغدّار، أتينا عليها في رسالة مفردة، والله الموفق.

تنبيه

علّمك بمعونة ما أسلفناه اطّلت على ضعف الترجيح بالأثقل، كما هو مذهب بعض الأصوليين، نظراً إلى أنّه أقرب إلى البراءة باليقين، وألصق بطريقة الاحتياط في الدين، وأنّ العمل به أفضل؛ لقوله عليه السلام: «أفضل الأعمال أحزمها»^(٢).

أو بالأخف كما هو مذهب آخرين، نظراً إلى تساوي الاحتمالين في عدم الدلالة، والأخذ بالأثقل احتياط في حقّ الله تعالى، وهو غنيّ لا يتضرّر، وبالأخف^(٣) تخفيف عن العبد المتضرّر، وتعلّقاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٤) ويقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

لما علمت من تعارض الأخبار في ذلك ظاهراً، مع ورود الشرعية بكلّ من

(١) الفقيه ١: ٢٣/٧٠، وسائل الشيعة ١: ٤٨٣، أبواب الوضوء، ب ٥٠، ح ٦، باختلاف يسير فيهما.

(٢) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١، النهاية في غريب الحديث ١: ٤٤٠ - حمز، وفيه: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحزمها.

(٣) أنظر أدلّة الطرفين في: معارج الأصول: ٢١٤-٢١٦.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) الحج: ٧٨.

الأميرين، أعني: الاختيار بالتكاليف الشاقة والرخص السهلة، فلا ترجيح.
وقد جاء عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، وذلك أن الله يسير يحب اليسير»^(١)، كما في موثقة حنّان بن سدير المنقولة آنفاً.

وفي (الكافي) في باب صفة الوضوء: (إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه)^(٢).

وأما التعلّق بكون العمل بالأثقل احتياطاً أو قريباً منه، فهو - مع تسليمه - مدفوع بما سبق في الاحتياط من الكلام. وأضعف منه التعلّق بأفضلية الأحمز؛ فإنّه - مع عدم ثبوت خبره من طرقنا - مدفوع بأنّ الأثقل إنّما يكون أفضل بعد ثبوت كونه مأموراً به؛ إذ مع عدم ذلك لا يكون عبادة، فضلاً عن كونه أفضل.

وأما تعلّق الآخرين بالآيتين فجوابه: منع كون الأثقل عسراً وحرّجاً على الإطلاق، ولو قيل: الحرج هو الضيق، كما دلّ عليه الحديث^(٣)، وهو يتناول الأثقل لأجل ضيق المشقة، لتناول الأخف؛ لأنّه لا يخلو عن مشقة أيضاً، كذا أفادة المحقّق في مختصره الأصولي، قال: (والأولى صرف الضيق إلى ما يقصر عنه الطاقة؛ فيكون متناولاً للأثقل؛ لأنّه ممّا يدخل تحت الطاقة)^(٤).

قلت: والأولى الجواب بأنّ الضيق والحرج والعسر لا تصدق بمجرد المشقة، بل لا بدّ في صدقها عرفاً من قوة المشقة وزيادتها، بحيث يسمّيه كلّ أحد عسراً

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨/٥٢، الاستبصار ٢: ١٦٢/٥٣١، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ - ٣٢٥، أبواب المواقيت، ج ١١، ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٧/٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤١، أبواب الوضوء، ب ٣١، ح ٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٠/٤، الفقيه ١: ٥٦/٢١٢، تهذيب الأحكام ١: ٦٢/١٦٨، الاستبصار ١: ٦٣/١٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، أبواب التيمم، ب ١٣، ح ١.

(٤) معارج الأصول: ٢١٥.

وحرماً. وبهذا يظهر الجواب عن تعلّقهم بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

وأجاب المحقّق عنه بأن نفي الضرر يتناول الجميع، وهو متروك الظاهر، فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه^(٢). وفيه بعد.

وتعلّقوا أيضاً بقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»^(٣). ويضعف بأن كلّاً من الخفيف والثقيل سمح سهل وإن تفاوتا، وبأنّه غالبّي لا كلّّي، فإنّ تمكين القاتل عمداً وليّ المقتول من نفسه في غاية الصعوبة.

[الفائدة] الخامسة: من الترجيحات المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة^(٤) عن الصادق ﷺ، ورواية زرارة^(٥)، عن أبي جعفر ﷺ، وغيرهما من الأخبار^(٦)، الترجيح بالأفقهية والأعدلية والأصديقية في الحديث، وفي مقبولة عمر بن حنظلة تقديم الترجيح به على الترجيح بالشهرة وموافقة الكتاب وغيرهما، وفي رواية زرارة تقديم الترجيح بالشهرة عليه، ويمكن التوفيق بينهما بنوع من التمثل.

وقال الشيخ في (العدة): (إذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر، فينبغي أن يقدّم خبره على خبر الآخر ويرجّح عليه؛ ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار - ونظراؤهم

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٧. وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، أبواب موانع الإرث، ب ١، ح ١٠.

(٢) معارج الأصول: ٢١٥.

(٣) الأُمالي (الطوسي): ١١٦٢/٥٢٨. وسائل الشيعة ٨: ١١٦، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب ١٤، ح ١. وليس فيهما: «السهلة»، النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٥١، (حنف).

(٤) الكافي ١: ٦٧ - ٦٨/١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٥) عوالي اللآلي ٤: ٢٢٩/١٣٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٣، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤٥.

من الحفاظ الضابطين - على رواية من ليس له تلك الحال^(١). انتهى.
وهذا كله يدل على أن الأخبار الواصلة إلينا فيها ما ليس بسليم ولا صحيح، ومن ثم احتيج في تمييز بعضها من بعض إلى القرائن والأمارات والمرجحات المفيدة للصحة في الجملة، وكيفيك في ذلك قول الصادق عليه السلام: «إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه»^(٢).

وروى أبو عمرو الكشي بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن؛ أن بعض أصحابنا سألته وأنا حاضر، فقال: يا أبا محمد، ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دس في كتب [أصحاب] أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ﷺ، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ».

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال: «إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إننا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان؛ فيتناقض

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٥٢-١٥٣.

(٢) المعبر ١: ٢٩.

كلامنا، إنَّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإنَّ مع كلِّ قول منا حقيقة وعليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان»^(١).

وعنه، عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، يأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها كتب^(٢) الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي عليه السلام، ثمَّ يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة، وكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي^(٣) من الغلو فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم»^(٤).

وبإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال - يعني أبا عبدالله عليه السلام -: «إنَّ أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب، أمّا المغيرة فإنّه يكذب على أبي - يعني: أبا جعفر عليه السلام - قال: حدّثه أنّ نساء آل محمّد إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله - عليه لعنة الله - ما كان من ذلك شيء ولا حدّثه. وأمّا أبو الخطاب فكذب عليّ، وقال: إنّي أمرته ألاّ يصلي هو وأصحابه المغرب، حتّى يروا كوكب كذا...»^(٥) الحديث. ونحوها من الأخبار كثير.

فما ذهب إليه بعض المتأخّرين من وجوب العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة من أخبار أصحابنا، من غير فرق بين صحيحها وعليلها، وضعيفها وسقيمها، مدّعياً حصول العلم العادي بذلك، حيث قال: (إنّا نعلم عادة أنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، وسيدنا الأجل المرتضى، وشيخنا

(١) رجال الكشي ٢: ٢٢٤ - ٤٠١/٢٢٥.

(٢) (كتب) ليست في المصدر.

(٣) في المخطوط: أبي عبدالله عليه السلام، وما أثبتناه وفق المصدر.

(٤) رجال الكشي ٢: ٢٢٥ - ٤٠٢.

(٥) رجال الكشي ٢: ٢٢٨ - ٤٠٧، باختلاف سير.

الصدوق، ورئيس الطائفة - قدس الله أرواحهم - لم يفترؤا في إخبارهم بأن أحاديث كتبنا صحيحة، أو بأنها مأخوذة من الأصول المجمع عليها. ومن المعلوم أن هذا القدر من القطع كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث^(١). انتهى.

ساقطٌ عن درجة الاعتبار، بل الذي يقتضيه التتبع ويشهد به الاستقراء والاعتبار الصحيح و[التدبر]^(٢) في كلام الأئمة خلاف ذلك.

وقد ضعف الشيخ في الكتابين في عدة مواضع كثيراً من الأخبار، تارة بإسناد الرواية إلى مَنْ لم يعلم أنه الإمام عليه السلام، وتارة بضعف الراوي، وتارة بشذوذ الخبر وندوره، وطوراً بمخالفة المجمع عليه، وآونة باضطراب السند والمتن، وكثيراً بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً.

وقال في خطبة (التهذيب) مبالغاً في كثرة اختلاف الأخبار والتباسها: (إنه لا يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا).

ثم قال: (حتى دخل على جماعة ممن ليس له قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق).

ثم ذكر عن شيخه: (إن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة، ورجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب)^(٣). انتهى.

وأما ما نقل عنه من دعوى الإجماع على جواز العمل بها، فهو - مع كونه في التحقيق مبنياً على حجّة خبر الواحد، ودعوى الإجماع عليه لا على ما فهمه

(١) الفوائد المدنية: ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٢) في المخطوط: التدبر، وما أئبتناه للسياق.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢.

المستدلّ من تصحيح الأخبار كلّها، وتحقّق ثبوتها عن الأئمة عليهم السلام - مدفوع على تقدير التسليم:

أولاً: بأنّه إنّما نقل الإجماع على جواز العمل بها في الجملة، لا على جوازه بكلّ فردٍ منها كما هو مدعى المستدلّ، كيف وقد ردّه - فضلاً عن غيره - كثيراً منها كما سلف التنبيه عليه.

وثانياً: أنّ الإجماع المذكور في حيّز المنع، وقد سلف منّا تحقيق الإجماع وتعظيم الخطب فيه، ولا سيّما الإجماع الذي يدّعيه الشيخ عليه السلام، فإنّه من القصور في مكان، كما لا يخفى على من تتبّع ذلك، حتّى أنّه ليّدعي الإجماع في مسألة في موضع، ويدّعي الإجماع على خلافها في موضع آخر، حتّى اتّفق له ذلك في مواضع متكرّرة ومسائل متعددة، أفرد لها شيخنا الشهيد الثاني - قدّس الله روحه - رسالة مستقلة. ومنّ هذه طريقته في دعوى الإجماع كيف يتمّ الاعتماد عليه في نقله؟ وأما الصدوق عليه السلام فهو وإن قال في ديباجة (الفقيه) ما يشعر بذلك - حيث قال: (لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربّي) ^(١) - إلّا أنّه مع ذلك غالبى لا كلّى، فإنّ في الكتاب المذكور ما يجزم بندوره وشذوذه، وفيه ما صرح هو بضعفه، وهو كثير:

فمنها: ما ذكره في باب ما يجب على من أفطر في شهر رمضان، حيث قال - بعد ذكره لرواية المفضل بن عمر -: (لم أجد ذلك في شيء من الأصول، وإنّما تفرّد بروايته المفضل بن عمر) ^(٢).

(١) الفقيه ١: ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٧٣ / ذيل ح ٣١٣ وفيه: وإنّما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم.

وما ذكره في هذا الباب أيضاً - بعد ذكره لروايته زرارة وزيد الشحام القائلتين بعدم وجوب القضاء في الصوم بالإفطار بعد غيبوبة القرص، وإن تبين فساد ذلك - حيث قال: (وبهذه الأخبار أفتي، ولا أفتي بالخبر الذي أوجب القضاء؛ لأنّ راويه سماعة بن مهران، وقد كان واقفياً)^(١).

وفي موضع آخر من الكتاب - لا يحضرني الآن تشخيصه - ردّ خبراً رواه سماعة بذلك أيضاً^(٢).

وأورد في باب الصلاة في شهر رمضان خبراً يقتضي الزيادة في التطوع - في الشهر المذكور - عن زرعة عن سماعة، وقال: (إنهما واقفیان... وإنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله؛ ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه؛ وليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساً باستعماله)^(٣).

وكثيراً ما طعن في أخبار صحيحة بالشذوذ والندور، ونسب روايتها إلى التفرد، كما قال في بحث قنوت الجمعة - بعدما ذكر أنّ فيها قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع -: (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع، تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة)^(٤).

ومن العجب أنّه ردّ في بعض المواضع خبراً، وقال: ما رويته إلا من طريق محمد بن يعقوب^(٥).

(١) الفقيه ٢: ٧٥ ذح ٣٢٨.

(٢) ذكره في باب الصلاة في شهر رمضان، الفقيه ٢: ٨٨ - ٨٩ / ذيل ح ٣٩٧.

(٣) الفقيه ٢: ٨٨ و ٨٩ / ذيل ح ٣٩٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٦ / ذيل ح ١٢١٧.

(٥) الفقيه ٤: ١٦٥ / ذيل ح ٥٧٨.

وقال في موضع آخر في باب الوصايا - بعدما أورد خبراً من طريق محمد بن يعقوب مسنداً عن بريد بن معاوية - : (لست أفتي بهذا الحديث، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام، ولو صح الخبران جميعاً... إلخ) ^(١).

فلو كان كتاب (الكافي) صحيحاً بأسره لم يحسن منه ذلك، ولوجب عليه العمل بأخباره كلها، ولم يجز له العدول عنها إلى ما يخالفها، بل في الكتاب المذكور من الأخبار المخالفة لإجماع الشيعة كثير جداً، فإن فيه رواية عن سلمة ابن الخطاب مقتضاها أن أقصى الحمل سنتان ^(٢)، وفيه أن مدة الرضاع سنة ^(٣)، وغير ذلك مما يشهد به التتبع.

على أن المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني قد اعتذر عن مخالفته لشرطه الذي شرطه بأن ذلك كان في عزمه، ثم رجع عنه بعد ذلك.

واعتذر بعض المحققين أيضاً بأن ما ذكره إنما هو في المراسيل البتّيات لا مطلقاً، قال: ومراسيله في هذا الكتاب صحيحات، ولهذا أرسلها اعتماداً على صحتها، وأما المسانيد فلا ضمان لها، بل أحال تعرّف أحوالها على ملاحظة طرقها وأسانيدها.

وآخرون أبقوا القضية على عمومها، وحملوا الصحة على المعنى المستحدث المصطلح بين المتأخرين، واعتذروا عما يرد عليهم بأنه لا يلزم من عدم صحة سندها المودع في الكتاب عدم صحته مطلقاً؛ لجواز أن يكون عليه السلام قد رواها بسند آخر صحيح في كتاب آخر.

وبرودة هذين الوجهين ظاهرة، لا سيما الثاني.

(١) الفقيه ٤: ١٥١/ذيل ح ٥٢٤.

(٢) الفقيه ٣: ٣٣٠ / ١٦٠٠.

(٣) الفقيه ٣: ٣٠٧ / ١٤٧٥.

والأقرب: أن مراده بالصحة مصطلح المتقدمين - رحمهم الله - وهو حصول الظن القوي بوروده عن المعصوم، باستفاضة أو شياع أو شهرة معتد بها، أو قرينة توجب ذلك وتُخرج من محوضة الظن.

هذا ما ظهر لي من تتبع كلامهم - رحمهم الله - ومع ذلك ففي جريانه في جميع أخبار ذلك الكتاب نظر، بل الظاهر أنه غالبي إن تمّ ولم نقل بما ذكره المحقق الشيخ حسن من رجوعه عن عزمه وشرطه في أثناء التصنيف. أمّا التزام صحته بأسره - وتفسير الصحيح بالخبر الذي يعلم وروده عن المعصوم - فمجازفة. وقد بسطنا الكلام في ذلك في حواشي (من لا يحضره الفقيه).

وأما ثقة الإسلام في (الكافي) فكلامه ليس بذلك الصريح فيما حاوله المستدلّ، بل الذي يتبين من حاله خلاف ذلك، حيث اعترف بكثرة الأخبار واختلافها والتباسها، ثمّ ذكر ما هو الصحيح عنده بوسيلة الأمارات والقرائن. ومن هذا شأنه كيف ينسب إليه الحكم بصحة الأخبار مطلقاً، بمعنى تحقّق ورودها عن المعصوم عليه السلام، وأنها مأخوذة من الأصول المجمع عليها؟!

ثمّ أنا لا نعلم جزماً ما أراد بالصحيح، وقد علمت أن الظاهر من التتبع أنه ما يظنّ وروده عن المعصوم عليه السلام ولو بشهرة أو قرينة تخرجه عن محوضة الظنّ. على أن بعض المحققين^(١) جوّز خروج كلامه مخرج الخطابة والترغيب والاستدعاء إلى الأخذ بما آلفه، كما هو دأب المصنّفين، فلا يتمّ التعلّق به.

وبعد هذا كلّه نقول: إن حكمه بصحة الأخبار - على ما فيه من الإجمال والاحتمال - لا ينهض حجة على غيره؛ لأنّه في التحقيق أمر اجتهادي تقتضيه الأمارات والقرائن، فلا ينهض حجة على الغير.

وأما السيّد المرتضى فإنّه وإن صرّح في بعض رسائله بأن أكثر كتبنا المروية عن الأئمة معلومة مقطوع على صحتها^(١)، إلّا أنّه غير ما حاوله المستدلّ؛ إذ لم يدعِ صحّة جميعها والأخذ به، وليس النزاع إلّا فيه لا في صحّة أكثرها. وبالجملة، فدعوى صحّة الكتب الأربعة بأسرها - التي هي أشهر كتب الأخبار الآن - بمراحل عن الإنصاف، فضلاً عن غيرها من كتب الأخبار، كما يشهد به التأمل والاعتبار.

[الفائدة] السادسة: من التأويلات القريبة في مقام التوفيق حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة والتنزيه، فإنّ الأمر وإن كان حقيقة في الوجوب كما تقرّر في الأصول، وتشهد به الأخبار، مثل:

ما رواه الصدوق - رَوَّحَ اللهُ روحه - في (كتاب من لا يحضره الفقيه) بطريق صحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالَا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في صلاة السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢) فصار [التقصير في السفر]^(٣) واجباً، كوجوب التمام في الحضر». قالَا: قلنا: إنّما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: «أو ليس قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤)، ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض...»^(٥) الحديث.

(١) جوابات المسائل التبيانيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٦.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: «القصر من الصلاة».

(٤) البقرة: ١٥٨.

(٥) الفقيه ١: ٢٧٨/١٢٦٦، وسائل الشيعة ٨: ٥١٧، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٢، ح ٢، باختلاف يسير فيها.

وجه الدلالة: أنَّ زرارة ومحمد بن مسلم علّقوا استفادة الوجوب على صيغة (افعل) مجردة، وسألاً عن وجه وجوب القصر مع انتفاء الصيغة المذكورة، وهما من أهل اللسان وخواص الأئمة عليهم السلام، وقد ورد^(١) فيهما من المدائح ما هو كفلق الصبح في الوضوح والاشتهار، وقد قرّرها الإمام على ذلك.

وروى ثقة الإسلام في (الكافي) بسند صحيح عن عمر بن يزيد، قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبني إعجاباً شديداً؛ فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها، فقال: «ما لك وللإبل، أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟» قال: فمن إعجابي بها أنّي أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة فسقطت كلّها، قال: فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)،^(٣).

وأمثال ذلك كثير في الأخبار، إلّا أنّ استعماله في الاستحباب شائع ذائع، ولا سيّما في كلامهم عليهم السلام وأخبارهم، حتّى أنّ المحقّق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني رحمته الله ادّعى في (المعالم)^(٤) و(المنتقى)^(٥) انتظامه في سلك المجازات الراجحة على الحقائق، ولحوقه بها في الاستغناء عن القرينة، وأنّه يشكل التعلّق به في إثبات حكم الوجوب لذلك. وكذا قال في النهي بالنسبة إلى الكراهة^(٦).

والحقّ أنّ شيوع استعمالهما في الاستحباب والكراهة في أخبارهم عليهم السلام ممّا لا يدفع، وقرب الحمل المذكور وسهولته ممّا لا ينبغي أن يستراب فيه. وقد حمل

(١) رجال الكشي ١: ١٣٣ - ٢٠٨/١٤١ - ٢٢٢. وكذلك ١: ٢٧٣/١٦٦.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) الكافي ٦: ٥٤٣/٧، وسائل الشيعة ١١: ٥٠١، أبواب أحكام الدواب، ب ٢٤، ح ٢.

(٤) معالم الدين: ٧٤.

(٥) منتقى الجمان ١: ٣٦٦.

(٦) معالم الدين: ١٢٨.

الصدوق عليه السلام كثيراً من الأوامر على الندب^(١)، وجماً غفيراً من النواهي على الكراهة^(٢) والتنزيه، وفي رواية أحمد بن الحسن الميثمي عن الرضا عليه السلام دلالة عليه؛ إلا أن الأمر لا يبلغ ما قاله عليه السلام، وقد علمت دلالة الأخبار على خلافه. وقد بسطنا الكلام على ذلك في حواشينا على (المعالم).

هذا، وفي رجحان التأويل بذلك على الحمل على التقية مع صلوحه وجهان؛ يلتفتان إلى ما ذكر من شيوع استعمالهما فيهما، وإلى استفادة الأخبار بالعمل بما يخالف العامة.

والذي يظهر لي: أن العامة إن كانوا مطبقين على أحد الخبرين أو على ترك العمل بالآخر، فالحمل على التقية أرجح؛ لاستفاضة الأخبار بالحمل المذكور كما علمت، مع بقاء اللفظ على حقيقته. وكذا إذا ندر المخالف منهم، أو علم المذهب المعبر عندهم في عصر الإمام الذي روي عنه الخبر ووافق أحد الخبرين خاصة، أو قامت القرائن على التقية والاستصلاح، وإلا فالحمل على الاستحباب أو الكراهة أرجح.

وكذا الوجهان في رجحان الحمل على المجاز على الحمل على التقية، وأولى بالعدم هنا، إلا أن يكون المجاز شائعاً لاحقاً بالحقائق، أو تكون التقية غير ظاهرة؛ لعدم تحقق الأنحاء السابقة، فالترجيح للمجاز، فتأمل.

(١) الفقيه ١: ٢٣٧ / ذيل الحديث ١٠٤٢.

(٢) الفقيه ٢: ٩٠ / ذيل الحديث ٣٩٩، وكذلك ٢: ٩٣ / ذيل الحديث ٤١٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠ / ٤٥، وسائل الشيعة ١١٣: ١١٤ - أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢١.

البحث العاشر في تحقيق العدالة

حيث كانت العدالة شرطاً في جواز تقليد المفتي ونفوذ حكم الحاكم الشرعي، وقبول خبر الراوي، والاعتماد على الوساطة لو تخلّلت بين المقلّد والمفتي، فمن الواجب تحقيق حالتها، فنقول:

العدالة لغة: الاستواء، يقال: فلان عدل فلان، أي: مساوٍ له، واعتدل الأمران، أي: تساويا^(١).

وفي الاصطلاح العملي^(٢): (هي تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض، ثمّ تعديل ما خرج من ذاته من [المعاملات]^(٣))^(٤). ولما كانت هذه القوى كالمبتاينة المتغالبة، فمتى غلب أحدها انقهر الباقي، وربما أبطل بعضها فعل البعض، كانت الفضيلة الإنسانية إنّما تحصل بتعديلها وتستخرج من تقويمها، فمن تعديل القوة العاقلة تحصل فضيلة العلم والحكمة، ومن تعديل القوة الغضبية فضيلة الحلم والشجاعة، ومن تعديل الشهوية فضيلة العفة.

وإذا حصلت هذه الفضائل بسبب اعتدال القوى الثلاث حدثت منها ملكة رابعة هي تمام الفضائل الخلقية، وهي المعبر عنها بالعدالة، فهي إذاً ملكة نفسانية

(١) لسان العرب ٩: ٨٤ (عدل).

(٢) أي: اصطلاح أهل الحكمة العملية وهو علم الأخلاق، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

(٣) من المصدر، وفي الأصل (العلامات).

(٤) حقائق الإيمان: ٢٠٩.

تصدر عنها المساواة في الأمور الواقعة من صاحبها. وتحت كلّ واحدة من هذه الفضائل فضائل أخرى، وكلّها داخلة تحت العدالة كما قرّر في محلّه، فهي دائرة الكمال وجماع أمر الفضائل.

وأما مفهومها شرعاً - الذي هو المقصود بالذات - فالمشهور بين المتأخّرين^(١) في تعريفها: أنّها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة.

واحترزوا بالملكة عمّا ليس كذلك من الأحوال المنتقلة بسرعة، كحمة الخجل، وصفرة الوجّل، بمعنى أنّ الاتّصاف بالوصف المذكور لا بدّ أن يصير من الملكات الراسخة، بحيث يعسر زوالها.

وفسّروا^(٢) التقوى بالقيام بالواجبات وترك الكبائر مطلقاً والإصرار على الصغائر، فلا تقدح الصغيرة النادرة. وربّما ألحق بها ما يؤول إليه بالعرض وإن غايه بالأصل، كترك المندوبات المؤدّي إلى التهاون بالسنن.

وفسّروا^(٣) المروءة باتّباع محاسن العادات واجتناب مساوئها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذّن بخسّة النفس ودناءة الطبع، وهي تختلف باختلاف الأوقات والعادات، فربّما كان الشيء مستحسنًا في وقت مرغوباً عنه في آخر.

قالوا^(٤): ومنها ملاحظة الحال في اللبس والهيئة، ومن ثمّ حكموا بقدح لبس الفقيه ثياب الجندي^(٥) ونحوه، كما قدحوا بكشف الرأس بين الناس، وما بين السرّة والركبة، وكثرة الضحك، والإفراط في المزح، والأكل في الأسواق، ونظائر

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨، الدروس ٢: ١٢٥، مدارك الأحكام ٤: ٦٧.

(٢) انظر: حقائق الإيمان: ٢١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المخطوط بعدها كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه وفق المصدر.

ذلك ممّا يسقط المحلّ والعزة في القلوب.

واضطربوا في تفسير الكبائر أعظم الاضطراب، ولهم في الإصرار كلام طويل.

وبالجملة، فتحقيق هذا التعريف يتوقّف على بيان أمور:

الأوّل: معرفة الكبائر التي هي المعركة العظمى بين الأصحاب وغيرهم،

والأقوال فيها منتشرة:

فقال قوم: هي كلّ ذنب توعّد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز^(١).

وقال بعضهم: هي كلّ ذنب رتب عليه الشارع حداً، أو صرح فيه بالوعيد^(٢).

وقالت جماعة: هي كلّ معصية تؤذّن بقلّة اكتراث فاعلها بالدين^(٣).

وقال آخرون: كلّ ذنب علم حرّمته بدليل قطعي^(٤).

وقيل: كلّ ما توعّد الله عليه توعداً شديداً في الكتاب والسنة^(٥).

وعن ابن مسعود: أنّه قال: اقرؤوا من أوّل سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٦) فكلّ ما نهى عنه في هذه

السورة إلى هذه الآية فهي كبيرة^(٧).

وقال قوم: إنّها سبع: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وقذف

المحصنة^(٨)، وأكل مال اليتيم، والزنا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين. ورووا

(١) الدروس ٢: ١٢٥.

(٢) أنظر: كنز العرفان ٢: ٣٨٤، الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٨٠، تفسير البضاوي ١: ٢١٢.

(٣) أنظر: القواعد والفوائد ١: ٢٢٦، الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٨٠.

(٤) أنظر: كنز العرفان ٢: ٣٨٤، الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٨٠، تفسير البضاوي ١: ٢١٢.

(٥) أنظر: الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٨٠، الزواجر (ابن حجر) ١: ٥.

(٦) النساء: ٣٦.

(٧) التبيان ٣: ١٨٣، إحياء علوم الدين ٤: ١٧، نحوه.

(٨) وهي العفيفة سواء كانت ذات بعل أم لا، منه رحمه الله. (هامش المخطوط).

في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ^(١).

وزاد بعضهم^(٢) على ذلك ثلاث عشرة أخرى: اللواط، والسحر، والربا، والغيبة، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقه، ونكث الصفقة، والتعرب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. وقد تزايد أربع عشرة أخرى^(٣): أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، والسحت، والقمار، والبخس في الكيل والوزن، ومعونة الظالمين، وحبس الحقوق من غير عسر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب.

وهذه الأربع عشرة منقولة في (عيون الأخبار) عن الرضا عليه السلام^(٤).

وعن ابن عباس: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبعين^(٥).

وقد يعد منها تأخير الصلاة عن وقتها، والكذب خصوصاً على رسول الله ﷺ، وضرب المسلم بغير حق، وكتمان الشهادة، والرشوة، والسعاية إلى الظالم، ومنع الزكاة، وتأخير الحج عن عام الوجوب اختياراً، والقيادة، والدياثة، وقطع الطريق، والظهار مطلقاً^(٦).

وقالت جماعة: الذنوب كلها كبائر؛ لاشتراكها في مخالفة الأمر والنهي، وإنما صغر الذنب وكبيره بالإضافة إلى ما فوقه وما تحته، فالقُبلة صغيرة بالنسبة إلى

(١) أنظر: كنز العرفان ٢: ٢٣٨٤ وفيه: (الربا) يدل: (الزنا)، الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٨١، بحار الأنوار ٨٥: ٢٥.

(٢) أنظر: الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٨١، بحار الأنوار ٨٥: ٢٥.

(٣) أنظر: المصدر السابق.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦ - ١/١٢٧، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩ - ٣٣٠، أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

ب ٤٦، ح ٣٣.

(٥) مجمع البيان ٣: ٥٣، وفيه: سبع، بدل: سبعين.

(٦) أنظر: بحار الأنوار ٨٥: ٢٥.

الزنا، وكبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة، وكذا سرقة درهم صغيرة بالنسبة إلى الدينار، وكبيرة بالنسبة إلى الدانق. وأكبر الكبائر الشرك بالله، وأصغرها حديث النفس.

ونسب الشيخ الجليل أمين الإسلام أبو علي الطبرسي هذا القول إلى أصحابنا - رضوان الله عليهم - في كتاب (مجمع البيان)^(١)، ونسبه شيخنا الشهيد الثاني^(٢) إلى الشيخ^(٣) والمفيد^(٤) وأبي الصلاح^(٥) وابن البراج^(٦) وابن إدريس^(٧) وغيرهم.

والذي ظهر من الأخبار المستفيضة المعتبرة أنّها ماتوعّد الله عليه بالنار، والأخبار الدالة عليه كثيرة جداً:

منها: ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) بطريق صحيح عن الحسن بن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن^(ع) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟

فكتب: «الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعزّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف»^(٨).

(١) مجمع البيان ٣: ٥١.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦، ولم ترد فيه نسبة هذا القول إلى الشيخ.

(٣) التبيان ٣: ١٨٢.

(٤) أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٤: ٨٣ - ٨٤.

(٥) الكافي في الفقه: ٤٣٥.

(٦) المهدب ٢: ٥٥٦.

(٧) السرائر ٢: ١١٧ - ١١٨.

(٨) الكافي ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، وفيه: «المحسّنات» بدل: «المحصنة»، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، أبواب جهاد

النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ١.

قوله عليه السلام: «والسبع الموجبات... إلخ»، مغزاه أنها أكبر الكبائر وأشدّها حتّى إنّها أوجبت النار لفاعلها، ومعلوم أنّ الإيجاب أمر آخر فوق الإبعاد لا يتطرق إليه الإخلاف ولو ادّعاءً، بخلاف الوعيد المطلق فإنّ إخلافه حسن، كما تقرّر في الكلام. فهذه السبع لعظمها كأنّها أوجبت النار، فلا ينافي ما تضمّنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار.

وروى أيضاً في الكتاب المذكور عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾^(١) قال: «الكبائر التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النار»^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وكلّ ما أوجب الله عليه النار»^(٣).

وبالإسناد المذكور، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤). قال: «معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار»^(٥).

وقد تعدّ هاتان الروايتان في الصحيح، وفيه نظر؛ لمكان اشتغالهما على محمد

(١) النساء: ٣١.

(٢) الكافي ٢: ٢٧٦/١، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥-٣١٦، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٥، ح ٢.

(٣) الكافي ٢: ٢٧٧/٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٦.

(٤) البقرة: ٢٦٩.

(٥) الكافي ٢: ٢٨٤/٢٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٥، ح ١.

ابن عيسى، عن يونس.

وروى الصدوق في (كتاب من لا يحضره الفقيه) بطريق صحيح عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟... وساق الكلام إلى أن قال: «يعرف^(١) باجتناّب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار، من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك...»^(٢) الحديث.

وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجَتَّابُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٣) قال: «التي أوجب الله عليها النار»^(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه التي أوردتها السيّد الرضي - عطر الله مرقده - في (نهج البلاغة): «ومباين بين محارمه، من كبير أوعده عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه»^(٥).

وبالجملة، فالأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

وأما الأخبار الدالة على حصرها في عددٍ مخصوص، مثل ما رواه ثقة الإسلام بطريق حسن عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: «هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعزّب بعد الهجرة». قال: قلت: فهذا

(١) في الفقيه: وتعرف.

(٢) الفقيه ٣: ٦٥/٢٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

(٣) النساء: ٣١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩/١٩١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٢١.

(٥) نهج البلاغة: ٢٢/الخطبة ١.

أكبر المعاصي؟ قال: «نعم»^(١)... الحديث.

وما رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكبائر: القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حزم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيئة، والتعزب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف...»^(٢) الحديث.

وما رواه عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الكبائر سبعة، منها: قتل النفس متمتعاً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيئة، والفرار من الزحف، والتعزب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً»^(٣).

وما رواه أيضاً عن العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال: حدّثني أبو جعفر الثاني عليه السلام، قال: «سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام، فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾^(٤). ثُمَّ أَمْسَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَسْكَتْكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا عَمْرُو، أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِإِلَهِهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٥). وَبَعْدَهُ الْإِيْيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ لَا يِيْيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ

(١) الكافي ٢: ٢٧٨/٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢١، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٤.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٠/١٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ١٣.

(٣) الكافي ٢: ٢٨١/١٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٤ - ٣٢٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ١٦.

(٤) الشورى: ٣٧.

(٥) المائدة: ٧٢.

الكَافِرُونَ ﴿^(١) ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^(٢).

ومنها: عقوق الوالدين؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَ ﴿جَبَّاراً شَقِيئاً﴾ ^(٣). وقتل النفس التي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَجَزَاءُهَا جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ ^(٤)... إلى آخر الآية. وقذف المحصنة؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٥).

وأكل مال اليتيم؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ ^(٦). والفرار من الزحف؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ^(٧).

وأكل الربا؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ ^(٨). والسحر؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ ^(٩). والزنا؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ ^(١٠).

(١) يوسف: ٨٧.

(٢) الأعراف: ٩٩.

(٣) مريم: ٣٢.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) النور: ٢٣.

(٦) النساء: ١٠.

(٧) الأنفال: ١٦.

(٨) البقرة: ٢٧٥.

(٩) البقرة: ١٠٢.

(١٠) الفرقان: ٦٨ - ٦٩.

واليمين الغموس الفاجرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(١). والغلول؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢). ومنع الزكاة المفروضة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾^(٣).

وشهادة الزور وكتمان الشهادة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَبِئْسَ آثِمُ قَلْبُهُ﴾^(٤). وشرب الخمر؛ لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان. وترك الصلاة متمتداً أو شيء مما فرضه الله عز وجل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متمتداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ. ونقض العهد. وقطيعة الرحم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٥).^(٦)

فهذه الأخبار - مع تدافعها واحتياجها في أنفسها إلى التوفيق والتأويل - محمولة على التمثيل لا على الحصر، أو على أنها أكبر مما تحتها وأشد، على حد ما قلنا في معنى قوله ﷺ في صحيحة الحسن بن محبوب: «والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام... إلخ»^(٧).

وهذا التأويل قريب جداً، لا سيما بالنسبة إلى حسنة عبيد بن زرارة، بل لا يبعد استفادته من ظاهرها، حيث قال الراوي: قلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: «نعم»^(٨).

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) آل عمران: ١٦٦.

(٣) التوبة: ٣٥.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) الرعد: ٢٥.

(٦) الكافي ٢: ٢٨٥/٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ - ٣٢٠، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٢.

(٧) الكافي ٢: ٢٧٦/٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ١.

(٨) الكافي ٢: ٢٧٨/٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢١، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٤.

فإنّه كالشاهد العدل على ما قلناه.

وبالجملة، فالذي ظهر لنا من تتبّع الأخبار واستقراء الأحاديث هو ما أشرنا إليه آنفاً، وإن غفل عن ذلك جمّ غفير من المحقّقين، منهم شيخنا البهائي وغيره. الثاني: قد أورد^(١) على القول الذي نسبته الشيخ الطبرسي في كتاب (مجمع البيان)^(٢) إلى أصحابنا - رضوان الله عليهم - من أنّ المعاصي كلّها كبائر، ولكن بعضها أكبر من بعض، وليس فيها صغيرة، وإنّما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه، أنّ ذلك كيف يستقيم مع ما تقرّر أنّ الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَّيْنَا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٣). فإنّ قضية الآية المذكورة أنّ الكبائر ذنوب مخصوصة يحصل باجتنابها تكفير الصغائر، وهذا واضح على القول بأنّها ذنوب محصورة معيّنة، أمّا على هذا القول فهو غير واضح.

وأجاب عنه بعضهم: أنّ من عنّ له أمران ودعت نفسه إليهما بحيث لا يتمالك، فكفّها عن أكبرهما مرتكباً أصغرهما، فإنّه يكفر عنه ما ارتكبه؛ لما استحقّه من الثواب من اجتناب الأكبر، كمن عنّ له التقبيل والنظر بشهوة، فكفّ عن التقبيل وارتكب النظر.

ذكر هذا الجواب صاحب (كنز العرفان)^(٤) وهو مذكور في (تفسير القاضي البيضاوي)^(٥) وغيره.

(١) انظر: الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٨٢.

(٢) مجمع البيان ٣: ٥١.

(٣) النساء: ٣١.

(٤) كنز العرفان ٢: ٣٨٥.

(٥) تفسير البيضاوي ١: ٢١٢.

وضعه ظاهر؛ إذ يلزم أن من كف نفسه عن قتل شخص فقطع يده - مثلاً - يكون مرتكباً للصغيرة، وتكون مكفرة عنه، وفساده واضح.

ولا مخلص إلا بما قيل: يجوز أن يراد بقولهم: (مرتكباً أصغرهما)، ما لا أصغر منه من نوعه، وهو في المثال ما يصدق عليه الضرر، لا قطع اليد.

وهو - مع ما فيه من التكلف والتمحل - مشكل جداً في نفسه، فإن تعيين الأصغر من كل نوع بحيث لا أصغر تحته في غاية الإشكال والخفاء.

والتحقيق: أن القول المذكور بمكانٍ من الضعف، فإن المفهوم من الآية الكريمة وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ﴾^(١) - واللغم: صغائر الذنوب^(٢) - على المشهور - ومن الأخبار المتكررة التي سردناها وغيرها، انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، فإنهما معاصي مخصوصة وأمور معيّنة، وليس الكبر والصغر فيهما بمحض الإضافة والنسبة، وهو الذي ذهب إليه المحقق الحلبي^(٣)، والعلامة^(٤)، وابنه السعيد^(٥)، وأكثر المتأخرين^(٦). ومن الصريح فيه قول أمير المؤمنين (عليه السلام)، في بعض خطبه في (نهج البلاغة)^(٧)، وقد سلف نقله.

ولا ينافي ذلك اشتراك الذنوب في مخالفة أمره سبحانه، والنهي عن استصغار الذنب؛ لأن غفران الصغائر إنما هو تفضل من الله تعالى وإنجاز بالوعد، لا أن العبد

(١) النجم: ٣٢.

(٢) لسان العرب ١٢: ٣٣٢ - لم.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١١٥ - ١١٦.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢١.

(٦) الدروس ٢: ١٢٥، الروضة البهية ٣: ١٢٨ - ١٣٠.

(٧) نهج البلاغة: ٢٢/الخطبة ١٠، وفيها: «من كبير أوعد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه» وقد سلف نقله في الأمر الأول المتقدم في هذا البحث.

يستحقّ العفو عنه وعقابه عليها ظلم، كما زعمته المعتزلة^(١).

قال الشيخ رحمته الله في تفسيره الموسوم بـ (التبيان) - بعد حكاية قول المعتزلة - ما هذه عبارته: (فعلى مذهب المعتزلة من اجتناب الكبائر وواقع الصغائر فإن الله يكفر الصغائر عنه، ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذه بالصغائر، ومتى آخذه بها كان ظلماً^(٢)).

وعندنا أنه يحسن من الله تعالى أن يؤاخذ العاصي بأيّ معصية فعلها، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية؛ لمكان اجتناب ما هو أكبر منها، غير أننا نقول: إنه تعالى وعد تفضلاً أن من اجتنب الكبائر يكفر عنه ما سواها، بأن يسقط عقابها عنه تفضلاً، ولو آخذه بها لم يكن ظالماً، ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها؛ لأنه لو فعل ذلك لكان إغراء بما عداها، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى^(٣). انتهى.

ولا يخفى عليك أن هذا الكلام نصّ في ما اخترناه من انقسام الذنوب إلى قسمين، وغفران بعض الذنوب تفضلاً منه سبحانه، وأن الكبائر ذنوب مخصوصة يكفر اجتنابها ما عداها من الذنوب وهي الصغائر، وليس الكبر والصغر فيها بمجرد الإضافة والنسبة، كما نسبته الطبرسي^(٤) إلى الأصحاب، ونسبه المتأخرون - ومنهم شيخنا الشهيد الثاني^(٥) وشيخنا البهائي^(٦) - إلى الشيخ^(٧) وأكثر

(١) أنظر: شرح المواقف ٨: ٣١٢.

(٢) في المصدر: (ظالماً) بدل: (ظلماً).

(٣) التبيان ٣: ١٨٣.

(٤) مجمع البيان ٣: ٥١.

(٥) مسالك الأفهام ٤: ١٦٦.

(٦) الأربعون حديثاً: ٣٨٣.

(٧) التبيان ٣: ١٨٢.

الأصحاب^(١).

وقوله ﷺ: (ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها؛ لأنه لو فعل ذلك لكان إغراءً بما عداها)، نصّ في أنها لم تعين لنا في الكتاب والسنة، وهو أيضاً قول في المسألة لنا وللمخالفين، وضعفه يعلم ممّا سلف.

وللشيخ ﷺ قبل هذا الكلام كلام آخر يوهم القول بأنّ الذنوب كلّها كبائر، وهو الذي حمل المتأخّرين على نسبة هذا القول المرغوب عنه إليه وإلى أكثر أصحابنا، وحمل الطبرسي على نسبته إلى الإمامية - رضوان الله عليهم - وهذه عبارته: (المعاصي وإن كانت كلّها عندنا كبائر من حيث كانت معصيةً لله تعالى، فإنّا نقول: إنّ بعضها أكبر من بعض، ففيها إذن كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه)^(٢). انتهى.

وممّا لا ينبغي أن يستراب فيه أنّ مراده بهذا الكلام: نفي الصغر عن الذنوب، بمعنى: عدم استحقاق من قارفها العقاب، وكون العقاب عليها ظلماً كما هو معتقد المعتزلة، على ما صرح به ﷺ في كلامه السابق، ويرشد إليه قوله: (من حيث كانت معصية لله)، فإنّ ذلك إنّما يصلح تعليلاً للكبر بالمعنى المذكور، بتقريب ما سبق.

وليس مراده ما فهمه الطبرسي ومن تأخّر عنه من نفي انقسامها إلى قسمين، وغفران بعضها تفضلاً منه سبحانه، ولو كان مراده ذلك لتدافع كلاماه غاية التدافع، فإنّ سقوط العقاب عمّا سوى الكبائر تفضلاً، وكون المؤاخذه ليس ظلماً، وعدم تعيين الكبائر التي إذا اجتنبها المكلف كفر ما عداها، لا يجتمع مع ما فهموه، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة.

(١) منهم: ابن البرّاج في المهذب ٢: ٥٥٦، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٤٣٥، وابن إدريس في السرائر ٢:

وقد تنبّه لذلك بعض المحققين، وقال: إنّ الطبرسي رحمته الله اغترّ بعبارّة الشيخ الموهمة لهذا القول المرغوب عنه، ولم يتفطن لمراده ولا لكلامه الآخر؛ فأسند القول بأنّ الذنوب كلّها كبائر إلى أصحابنا. ولا يخفى على من راجع الكتابين أنّ (التبيان) كالأصل لهذا الكتاب.

الثالث: ورد النصّ عن النبي صلّى الله عليه وآله من طريق المخالفين أنّه قال: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»^(١). ورواه ثقة الإسلام في (الكافي) بطريق صحيح عن عمّار بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، وظاهر الخبر أنّ الصغيرة تصير بالإصرار كبيرة، وهو الذي صرح به بعض أصحابنا^(٣)، وقبله الغزالي في (الإحياء)^(٤) في كتاب التوبة. وظاهر كلام كثير منّا ومنهم أنّ الكبيرة هي نفس الإصرار على الصغيرة، لأنّ الصغيرة المصرّة عليها تصير بالإصرار كبيرة، فكأنّهم يحملون الحديث على معنى أنّه لا أثر للصغيرة في ترتّب العقاب مع الإصرار، بل العقاب يترتّب على نفس الإصرار، فكأنّ الصغيرة مضمحلة في جنبه.

والإصرار - في الأصل - من الصرّ وهو الشدّ والربط^(٥)، ثمّ أطلق على الإقامة على الذنب من دون استغفار، كأنّ الذنب ارتبط بالإقامة عليه. وروى ثقة الإسلام في (الكافي) بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٦) قال عليه السلام: «الإصرار

(١) كنز العمال ٤: ٢١٨/٢٣٨.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٨/١، وسائل ١٥: ٣٣٧، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٨، ح ٣.

(٣) الأربعون حديثاً للبهائي، ٣٧٩.

(٤) إحياء علوم الدين ٤: ٣٢.

(٥) لسان العرب ٧: ٣٢٣ (صرر).

(٦) آل عمران: ١٣٥.

أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار»^(١).

وقسم شيخنا الشهيد - عطر الله مرقدته - في قواعده الإصرار إلى: فعلي وحكمي، وقال: (الفعلي: هو الدوام على نوع واحد من الصفات بلا توبة، أو الإكثار من جنس الصفات بلا توبة. والحكمي: هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها. أما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها، فالظاهر أنه غير مصر)^(٢). انتهى كلامه.

وناقشه شيخنا البهائي عليه السلام بـ (أن تخصيصه الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي أنه لو كان عازماً على صغيرة أخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرّاً، والظاهر أنه مصرّاً أيضاً. وتقييده بـ (بعد الفراغ منها) يقتضي بظاها أنه من كان عازماً مدة سنة على لبس الحرير مثلاً، لكنه لم يلبسه أصلاً لعدم تمكنه، لا يكون في تلك المدة مصرّاً، وهو محل نظر)^(٣). انتهى.

وظني أن كلاً من هاتين المناقشتين غير متجهة، أما الأولى فلا أنه لا يصدق عرفاً على من هذه حاله أنه أصرّ على فعل الصغيرة، وأن الصغيرة الواقعة منه مصرّاً عليها، كيف والعزم لم يتعلق بتلك الصغيرة؟! ولا يصدق عليه أيضاً الإصرار على جنس الصغيرة، والإكثار منها؛ لأنّ العزم الطارئ غير مؤاخذ عليه.

وبالجملة، فهو مطالب بالدليل على كون مثل هذا إصراراً، وأننى له به. ودعوى ظاهرته في حيز المنع، بل الظاهر خلافه. ولو بنى على ما يأتي الإشارة إليه من إمكان حصول الإصرار بمجرد عدم التوبة وإن كان لعدم خطورها

(١) الكافي ٢: ٢٨٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٨، ح ٤.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٢٢٧، باختلاف بعض الألفاظ.

(٣) الأربعون حديثاً: ٣٨٠.

بالبال، كما يرشد إليه حديث جابر^(١)، كان شرط العزم على صغيرة أخرى ضائعاً لا موقع له.

وأما المناقشة الثانية فعدم اتجاهها أوضح؛ للقطع بأن مجرد العزم المستمر والنية المستصحبة لا يؤاخذ عليها شرعاً، فلا يكون من عزم مدة سنة على لبس الحرير مثلاً - لكنه لم يلبسه أصلاً لعدم تمكنه - مصرّاً، ويدلّ عليه قوله ﷺ في حديث جابر: «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة»^(٢).

ثمّ المفهوم من ظاهر هذا الخبر: أن من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها مصرّاً أيضاً؛ لصدق تعريف الإصرار في الخبر عليه، فما ذكره شيخنا الشهيد من أن الظاهر كونه غير مصرٍ محلّ نظر.

الرابع: قد علمت أن المروءة - المفسّرة باتباع محاسن العادات، واجتناب مساوئها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذّن بخسّة النفس - معتبرة عندهم^(٣) في العدالة، ودليلهم على ذلك غير ناهض. وربما تعلّقوا في إثباتها بدعوى تلازم ملكتي التقوى والمروءة تارة، ودعوى الإجماع على اعتبارها في العدالة تارة أخرى.

والحقّ أنّ هاتين الدعويتين بعيدتان عن الإنصاف، أمّا دعوى التلازم فظاهر تطرّق المنع إليها، فإنّ إمكان حصول ملكة التقوى بدونها ممّا لا ريب فيه، والإخلاد إلى الاستبعايات الوهميّة لا يجدي نفعاً، ولا يحسن ارتكابه ممّن خاض تيار الاستنباط للأحكام الشرعية بالملكة القدسية. على أن ذلك لا يستلزم المدعى، بل اللازم كون اعتبار ملكة التقوى وحدها كافياً. ومن زعم أن

(١) الكافي ٢: ٢٨٨ / ٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٨، ح ٤.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٨ / ٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٨، ح ٤.

(٣) خ ل: عند المتأخرين. (هامش المخطوط).

العلم بحصول تلك الملكة يتوقف على العلم بمراعاة المروءة فقد أبعد، وهو مطالب بالبيان، ولم نجده إلى الآن.

وأما الدعوى الثانية؛ فيرد عليها مع ما سبق من تحقيق الإجماع وتعظيم الخطب فيه:

أولاً: أن الإجماع لم ينقله هنا أحد ممن يعتد بنقله، وإنما ادّعاه بعض المجازفين من المتأخرين^(١)، فالتعلق به أوهن من بيت العنكبوت.

وثانياً: أن الذي يقتضيه التتبع وقوع الخلاف في ذلك قديماً وحديثاً، فإن الشيخ المفيد^(٢) والمحقق الحلي، والعلامة في (المختلف) و(الإرشاد) لم يعتبروها في العدالة، ولا بأس بنقل عباراتهم؛ ليتضح للناظر تحقق الخلاف، وفساد دعوى الإجماع، فنقول:

قال المفيد^(٣): (العدل: من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله)^(٤). انتهى. وقال المحقق في (الشرائع) في كتاب الشهادات: (الرابع: العدالة، إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق، ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر، كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة، وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار أو في الأغلب)^(٥). ثم أطال الكلام في مباحثها، ولم يتعرض للمروءة بعين ولا أثر، مع أنه لم يتعرض لتحقيق العدالة في غير هذا الموضع.

وقال العلامة في (المختلف) في بحث صلاة الجماعة: (إنها هيئة قائمة بالنفس، تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاز عن المحرمات)^(٦). انتهى.

(١) نقله في مفتاح الكرامة ٨: ٢٧٥ عن الماحوزية.

(٢) المقنعة: ٧٢٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١١٥-١١٦.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٠ / مسألة ٣٤١.

وقال في (الإرشاد): (العدالة هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، وتزول بمواقعة الكبائر التي أوعدها الله عليها النار، والإصرار على الصغائر أو في الأغلب، ولا يقدر الدور)^(١). انتهى.

ولما أوردت ذلك على بعض المعاصرين وتلقاه بالقبول عدل إلى الاستدلال بقول الكاظم عليه السلام في حديث هشام بن الحكم المروي في أوائل (الكافي) وهو قوله: «لا دين لمن لا مروءة له، ولا مروءة لمن لا عقل له»^(٢).

وهذا الخبر - مع ضعف سند بالرفع وغيره^(٣) - غير ظاهر فيما حاوله، فإن استعمال المروءة بالمعنى المذكور غير معروف في كلامهم عليه السلام، فقد فسرت في كلامهم بمعان كثيرة لا تنطبق على هذا المعنى:

منها: ما رواه ثقة الإسلام في روضة (الكافي) بإسناده، عن جويرية، قال: اشتدّت خلف أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقال لي: «يا جويرية، إنّه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلّا بخفق النعال خلفهم، ما جاء بك؟» قلت: جئت أسألك عن ثلاث: عن الشرف، وعن المروءة، وعن العقل؟ فقال: «أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف، وأما المروءة فإصلاح المعيشة، وأما العقل فمن اتقى الله عقل»^(٤).

وذكر الصدوق - عطر الله مرقده - في كتاب (معاني الأخبار)^(٥) أخباراً متكررة في معنى المروءة، وليس في شيء منها تفسيرها بالمعنى المذكور المعتبر عند

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٦، باختصار.

(٢) الكافي ١: ١٩/١٢.

(٣) طعنه - دام ظله - في الخبر المذكور بالرفع وغيره في غاية البعد عن الإنصاف، كيف وقد تضمّن من درر الكلم واحتوى من غرر الحكم ما يشهد بأنّه قول المعصوم، كما هو واضح معلوم، مع تصريح مصنف الكتاب بصحة ما في كتابه، وغير ذلك من الشواهد، فتأمل. ع ح ر ه. (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٨: ٣٣١/٢٠٢.

(٥) معاني الأخبار: ٢٥٧-٢٥٨/باب معنى المروءة.

المتأخرين، وحينئذٍ ينبغي حمل المروءة في حديث هشام على أحد تلك المعاني المنقولة عنهم عليه السلام.

وحملها بعض الفضلاء في (شرح الكافي)^(١) على كمال الإنسانية، وهو فعل ما يليق به فعله، وترك ما لا يليق، وهو ممكن إلا إنه غير متعين، على أنه لا بد من حمل نفي الدين عمّن لا مروءة له على نفي الكمال؛ إذ لا تعتبر المروءة في أصل الدين إجمالاً.

وبالجملة، فالتعلّق بهذا الخبر أضعف ممّا قبله وإن صدر عن عمّن هو في نهاية الحداقة، والحقّ ما عليه المحقّق والمفيد والعلامة. وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالة العدالة.

الخامس: صرّح جمع من المتأخرين بأن الإصرار على ترك السنن قادح في العدالة، وممّن نصّ على ذلك شيخنا الشهيد الثاني في (رسالة العدالة)^(٢)، و(شرح اللمعة) قال: (وهل هو مع ذلك من الذنوب، أم مخالفة المروءة، كلّ محتمل وإن كان الثاني أوجه)^(٣). انتهى.

ونسب الشيخ البهائي في (الحبل المتين)^(٤) الأوّل إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع أو ما قاربه عليه، وهو عجيب.

والذي يظهر لي أنّ ترك السنن إن بلغ حدّاً يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكلمات الشرع، والاستخفاف بالوظائف الموظّفة من لدن الشارع، فهو عصيان قادح في العدالة، وإلّا فلا.

(١) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) رسالة العدالة (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٦٤.

(٣) الروضة الهيئة ٣: ١٣٠.

(٤) الحبل المتين: ١٣٤.

ويشهد بذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، المشتمل على عدد الفرائض اليومية ونوافلها، حيث قال عليه السلام - بعد عدد النوافل -: «فتلك سبع وعشرون سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية»^(١).

وروى حنّان بن سُدير في الموثّق، قال: سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس، فقال له: أخبرني - جعلت فداك - عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله... فذكر له عليه السلام تفصيل ذلك، فقال: قلت: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا، يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ قال: «لا، ولكن يعذب على ترك السنّة»^(٢).

وروى أفضل المحققين نصير الملة والحقّ والدين محمد بن محمد الطوسي في رسالة (آداب المتعلّمين) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «مَن ترك الآداب ترك النوافل، ومَن ترك النوافل ترك الفرائض»^(٣). ونحوها من الأخبار^(٤)، وقد أوردناها في (رسالة العدالة).

السادس: قالوا: لا بدّ في ثبوتها من المعاشرة الباطنيّة، أو شهادة عدلين يستندان في ثبوتها إلى المعاشرة أيضاً. ومنهم من عظم الخطب في ذلك وزعم أنّها كبريت أحمر في هذه الأعصار وما قاربها.

ودليلهم على هذا غير ناهض أيضاً، ومنهم من تعلّق في ذلك بأنّ حسن الظاهر كثيراً ما يجتمع مع الفسق الخفي، بل مع الرّدّة باطناً، وقد وجدنا حسن

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٣/٧، وسائل الشيعة ٤: ٥٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٤، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٣/٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٦.

(٣) آداب المتعلّمين: ١٢٩، وفيه: من تهاون بالآداب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض، ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٣/٣، وسائل الشيعة ٤: ٧١، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٧، ح ٤.

الظاهر وسلوك الصالحين في بعض مَنْ عاصرناه، ثُمَّ بعد المعاشرة عرفناه من حزب الشيطان .

وبما رواه الطبرسي - عَطَّرَ الله مرقده - في (الاحتجاج) عن الرضا عليه السلام، قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت في منطقته، وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرّنكم، فما أكثر مَنْ يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيّته ومهانتة وجبن قلبه، فنصب الدين فخاً، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتحمه.

فإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنكم، فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر، ويحمل نفسه على شواء قبيحة فيأتي منها محرّماً، فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّنكم حتّى تنظروا ما عقله، فإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً حتّى تنظروا أمع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبّته للرئاسات الباطلة وزهده فيها؟ فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة، يترك الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذة الرئاسات الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة، حتّى إذا قيل: اتق الله، أخذته العزة بالإثم، فحسبه جهنّم ولبّس المهاد.

فهو يخبط كخبط العشواء، يقوده أول باطل إلى أبعد غايات الخسارة، ويمدّه ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه، فهو يحلّ ما حرّم الله، ويحرّم ما أحلّ الله، لا يبالي ما فات من دينه، إذا سلمت له رئاسته التي قد سعى من أجلها، فأولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم عذاباً مهيناً.

ولكنّ الرجل كلّ الرجل نعم الرجل، هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضا الله، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب من عزّ الباطل، ويعلم أنّ قليل ما يحتمل من ضرّائها يؤدّيه إلى دوام النعيم في دار لا تبديد ولا تنفد، وأنّ كثير ما يلحقه من سرّائها إن

اتَّبَعَ هَوَاهُ يُؤْذِيهِ إِلَى عَذَابٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَلَا زَوَالَ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ نَعَمَ الرَّجُلُ؛ فَتَمَسَّكُوا بِسُنَّتِهِ»^(١).

وقد يستدل أيضاً بقول الباقر عليه السلام: «لَا تَصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقَ بَدِينُهُ وَعَدَالَتُهُ»^(٢). ولا وثوق بدون المعاشرة الباطنية. وفي الكلّ نظر:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ ظَهْرَ الْخِلَافِ بَعْدَ الْمَعَاشِرَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِحَسَنِ الظَّاهِرِ وَظَهْرِ الصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ جَوَازِ ظَهْرِ الْخِلَافِ شَرْطاً فِي الْعَدَالَةِ لَمْ تَكْفِ فِيهَا الْمَعَاشِرَةُ الْبَاطِنِيَّةُ، فَإِنَّا قَدْ عَاشَرْنَا بَعْضَ مُعَاصِرِنَا شَهَوْرًا، بَلْ أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَلَمْ نَرَ مِنْهُ عَثْرَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اتَّضَحَ لَنَا خِلَافُهُ بِتَأَكُّدِ الْمَعَاشِرَةِ وَشِدَّةِ الْمَخَالَطَةِ.

وفي الخبر المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام: «رَأَيْتُ النَّاسَ أُخْبِرَ نَفْلُهُ»^(٣).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «النَّاسُ كَابِلُ مَانَةٍ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(٤).

وليت شعري، ما حدّ المعاشرة الباطنية التي اعتبروها؟ فإن اعتبر فيها عدم ظهور الخلاف فلا سبيل إليه قطعاً وإن تأكّدت الصحبة واشتدّت المخالطة، فيستلزم ألا يكون عدل سوى المعصوم عليه السلام.

(١) الاحتجاج ٢: ١٥٩ - ١٦٢/١٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٣١٧ - ٣١٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ١٤، يتفاوت فيهما.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٤/٥، وسائل الشيعة ٨: ٣١٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ٨.

(٣) ينسب هذا الحديث إلى أبي الدرداء في أغلب المصادر التي وقفنا عليها، كما في: الفائق في غريب الحديث ٣: ١٢١، كشف الخفاء ١: ٦٣ / ١٥١، وفيهما: (وجدت)، بدل: (رأيت). وفي نهج البلاغة: وقال عليه السلام: «اخْبِرْ نَفْلَهُ». ومن الناس من يروي هذا للرسول صلى الله عليه وآله. وقال في شرحه: (أي إذا أعجبك ظاهر الشخص فاختره فربما وجدت فيه ما لا يسرك فتبغضه). نهج البلاغة: / الحكمة ٤٣٤.

(٤) بحار الأنوار ٥٨: ٥٢/٦٦، مستند أحمد بن حنبل ٢: ٧.

وفي الحديث المشهور عن مولانا القائم عليه السلام في عدم جواز اختيار الناس لأنفسهم إماماً، ما هو صريح في أنّ القطع بموافقة الباطن للظاهر إنّما يكون في المعصوم عليه السلام، وقال عليه السلام: «فهذا موسى كليم الله، مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه، اختار من أعيان قومه ووجوه عسكره لميقات ربّه سبعين رجلاً ممن لم يشك في إيمانهم و[إخلاصهم]»^(١)، ف وقعت خيرته على المنافقين، قال الله عز وجل: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٢). فلما وجدنا اختيار من اصطفاه الله بالنبوة واقعاً على الأفسد دون الأصلح، وهو يظنّ أنّه الأصلح دون الأفسد، علمنا أنّ الاختيار لمن يعلم ما تخفي الصدور وما تكن الضمائر». انتهى. رواه الصدوق عليه السلام في كتاب (كمال الدين وتمام النعمة)^(٣) والطبرسي في (الاحتجاج)^(٤).

وإن اعتبر فيها ما يحصل به ظنّ مطابقة الباطن للظاهر فمراتب الظنّ مختلفة، واعتبار ظنّ مخصوص ومرتبة معيّنة تحكّم محض واقتراح مردود. وإن اكتفى بمطلق الظنّ فلا ريب في حصوله بحسن الظاهر وظهور الصلاح.

وأما الثاني: فهو مع عدم وضوح طريقه - إنّما يدلّ على أنّ حسن الظاهر لا يمنع حصول الخلاف، ولا يستلزم كون صاحبه صالحاً في الواقع، ونحن نقول بموجبه، ولا دلالة فيه على أنّ العدالة المعتبرة في المفتي والقاضي وإمام الجماعة والشاهد لابدّ وأن تكون على الوجه المذكور، كيف وما ذكره لا يتحقّق إلّا في الأولياء الكمل؟ فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب واختلّ النظام وانسدّ باب القضاء والتقليد والشهادات والجمعة والجماعات.

(١) من المصدر، وفي المخطوط: «إسلامهم».

(٢) الأعراف: ١٥٥.

(٣) كمال الدين ٢: ٤٦٢ / ٢١، باختلاف يسير.

(٤) الاحتجاج ٢: ٥٣٠ - ٣٤١/٥٣١، باختلاف يسير.

والذي يظهر من الخبر: أن مراده ﷺ تعريف الإمام والولي، ومن يحذو حذوهما من خواصّ الصلحاء وخلّص أهل الإيمان، الذين لا تسمح الأعصار منهم إلّا بأفراد شاذّة وآحاد نادرة. ويرشد إليه قوله ﷺ: «فذلكم الرجل نعم الرجل، فبه فتمسّكوا، وبستّته فاقتدوا»^(١).

بل لا يبعد كون مراده الإمام ﷺ خاصة، ويرشد إليه قوله: «فإنه لا تردّ له دعوة، ولا تغيّب له طلبه»^(٢). ويكون غرضه الردّ على الزيدية، ومن يحذو حذوهم من القائلين بالاكْتفاء في الإمام بظهور الصلاح والورع، فتدبر. وأما الثالث: فهو - بعد صحّته - لا يدلّ إلّا على الوثوق بالإمامة والدين، ولعلّه مساوق لحسن الظاهر أو دونه، ولا دلالة له على اعتبار المعاشرة الباطنيّة بوجه.

ومن هنا اكتفى بعض الأصحاب^(٣) في العدالة بالتعويل على حسن الظاهر وظهور الصلاح في الجملة. وهو قويّ متين، والأخبار الدالّة عليه كثيرة. ومن الأصحاب من اكتفى بالإيمان إلى أن يعلم الفسق، وحكي هذا عن الشيخ في أحد قوليّه^(٤)، وابن الجنيد^(٥)، بل ربّما حكي عنه الاكْتفاء بالإسلام كما في (الدروس)^(٦).

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في (الأُمالي) بإسناده عن صالح، عن علقمة، قال:

(١) الاحتجاج ٢: ١٦٢/١٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٣١٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المقنعة: ٧٣٠، الاستبصار ٣: ١٣ - ١٤، ذخيرة المعاد: ٣٠٥.

(٤) المبسوط ٨: ٢١٧.

(٥) نقله عنه في المختلف ٨: ٤٩٩، المسألة ٧٧.

(٦) الدروس ١: ٢١٨.

قال الصادق عليه السلام - وقد قلت له: يا بن رسول الله، أخبرني عمن تُقبل شهادته ومن لا تقبل فقال -: «يا علقمة، كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته».

قال: فقلت له: تُقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: «يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين لما قُبِلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم؛ لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره، داخل في ولاية الشيطان...»^(١) الحديث. ونحوه في الأخبار^(٢) أيضاً غير عزيز.

ومن الناس من ظنّ دلالة هذا الخبر على عدم اعتبار عدالة الشاهد؛ نظراً إلى صدر الكلام، والظاهر أن مراده عليه السلام ما ذكرناه من الاكتفاء في العدالة بظاهر حال المسلم ما لم يعلم فسقه بالمشاهدة أو الشاهدين ونحوهما، لا إلغاء العدالة بالمرّة كما ظنّ، ويدلّ على ما فهمناه منه قوله: «فمن لم تره بعينك... إلى آخره».

وهذا ونحوه مستندٌ جمع من الأصحاب في حكمهم بأن الأصل في المسلم العدالة حتّى يتحقّق الفسق، ومنهم العلامة عليه السلام في مباحث الزكاة من (المختلف)^(٣). والأولى التعويل في العدالة على ما رواه الصدوق - عطر الله مرقدته - في (كتاب من لا يحضره الفقيه) بطريق صحيح عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين، حتّى تُقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عزّ وجلّ عليها النار، من شرب الخمر، والزنا والربا وعقوق

(١) الأمامي (الصدوق) ١٦٣ - ١٦٤ / ١٦٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٥ - ٣٩٦، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٣.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨/٨٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٤ / ٧٨٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٢١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٧٩، ٨٤ / مسألة ٥٢ و ٥٧.

والوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك.

والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه^(١) [وتفتيش ما وراء ذلك]، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه^(٢)، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن، وحفظ موافقتهن بحضور جماعة من المسلمين، وألا يتخلف عن جماعتهم في مصلّاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته، قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب.

وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ موافقت الصلاة ممن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم؛ لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلي في بيته، فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار؟!

وقد كان يقول ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(٣). ورواها الشيخ - قدس الله روحه - في الكتابين^(٤) أيضاً، إلا أن سندها فيهما غير نقي. وهي - كما ترى - إنما تدلّ على اعتبار حسن الظاهر من تعهّد الصلوات في

(١) في هامش المخطوط: عوراته.

(٢) من المصدر.

(٣) الفقيه ٣: ٢٤ - ٦٥/٢٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ - ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٥٩٦/٢٤١، الاستبصار ٣: ١٢ - ٣٣/١٣.

أوقاتها، وعدم التخلّف عن جماعة المسلمين في مصّلاهم، بحيث إذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته، قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها ساتراً لعيوبه.

والأخبار الدالّة عليه كثيرة، وقد أوردنا جملة منها في (رسالة العدالة). ولا ينافيه ما رواه عبدالله بن المغيرة في الصحيح عن الرضا عليه السلام، قال: «من وُلد على الإسلام وعُرف بصلاحٍ في نفسه جازت شهادته»^(١).

أمّا أولاً: فلاّنه يكفي في معرفيته بالصّلاح في نفسه حسن ظاهره وملازمته للطاعات، وعدم معلومية اقترافه للكبائر.

وأما ثانياً: فلاّنه دلالتها بالمفهوم وهي ضعيفة كما قررناه في الأصول، وقد بسطنا الكلام وسلكنا مسلك الاستقصاء في النقض والإبرام في (رسالة العدالة).

(١) الفقيه ٣: ٢٨ / ٨٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٣ / ٧٧٨، وكذلك ٦: ٢٨٤ / ٧٨٣، الاستبصار ٣: ١٤ / ٣٧، وسائل الشيعية ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٢١، وفيما عدا الاستبصار «الفترة» بدل: «الإسلام».

خاتمة

تشمّل على أخبار ونصائح

ينبغي أن تكون نصب عين القاضي والمفتي في جميع الحالات، فطوبى لمن جعلها شعاره ودفناره، وأخطرها بباله ليله ونهاره.
أمّا الأخبار فعشرون:

الأول: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب في (الكافي) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبدة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(١).

الثاني: محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن مفضل بن مزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم»^(٢).

الثالث: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي وسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابها، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد شيئاً، فأعاد عليه المسألة فأجابها بمثل ذلك،

(١) الكافي ٧: ٤٠٩/٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، أبواب آداب القاضي، ب ٧، ح ١، وفيهما: «ولا هدى من الله».

(٢) الكافي ١: ٤٢/١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠ - ٢١، أبواب صفات القاضي، ب ٤، ح ٢.

فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو في عنقه - قال - أو لم يقل: وكل مفتب ضامن؟»^(١).

الرابع: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس، عن أبي يعقوب إسحاق بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن الله [تبارك وتعالى] غير عباده بآيتين من كتابه: ألا يقولوا حتى يعلموا، ولا يردوا ما لم يعلموا؛ فقال عز وجل: ﴿أَلَمْ يُوَخِّدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾»^(٢)، وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾»^(٣)^(٤).

الخامس: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن جعفر بن سماعة، عن غير واحد^(٥)، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الله على العباد؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون»^(٦).

السادس: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»^(٧).

السابع: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داوود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه

(١) الكافي ٧: ١٠٩/١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، أبواب آداب القاضي، ب ٧: ح ٢.

(٢) الأعراف: ١٦٩.

(٣) يونس: ٣٩.

(٤) الأمالي (الصدوق): ٧٠٢/٥٠٦، بحار الأنوار ٢: ١١٣/٣.

(٥) في الكافي ووسائل الشيعة بعدها زيادة: عن أبان.

(٦) الكافي ١: ٤٣/٧، الأمالي (الصدوق): ٧٠١/٥٠٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣، أبواب صفات القاضي، ب ٤: ح ٩.

(٧) الكافي ١: ٤٤/٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥، أبواب صفات القاضي، ب ٤: ح ١٣.

خير من روايتك حديثاً لم تحصه»^(١).

الثامن: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه، حتى إذا بلغ موضعاً منها، قال: «كف واسكت». ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعزفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»^(٢)،^(٣).

ورواه الثقة الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب (المحاسن) عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه... وساق الحديث إلى قوله: «حتى يحملوكم فيه على القصد»^(٤).

التاسع: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته^(٥)، فننظر فيها؟ فقال: «[لا] أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل»^(٦).

العاشر: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر عن أبيه عليه السلام... وساق الحديث إلى أن قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله،

(١) الكافي ١: ٩/٥٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤-١٥٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٢.

(٢) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٣) الكافي ١: ١٠/٥٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥، أبواب صفات القاضي، ب ٤، ح ١٤.

(٤) المحاسن ١: ١٠٥/٣٤١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥، أبواب صفات القاضي، ب ٤، ذيل ح ١٤.

(٥) في الكافي: «سنة» بدل: «سنته».

(٦) الكافي ١: ١١/٥٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٦.

حيث أحلّ وحزم فيما لا يعلم»^(١).

الحادي عشر: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾»^(٢). وأشهد^(٣) على زيد بن ثابت، لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية»^(٤).

الثاني عشر: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حرمان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم»^(٥).

ورواه الصدوق عليه السلام في (كتاب من لا يحضره الفقيه)^(٦) بإسناده عن أبي بصير. الثالث عشر: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أي قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط بأبعد ما بين السماء»^(٧).

ورواه الصدوق عليه السلام بسند صحيح عن معاوية بن وهب، إلا أن فيه: «سقط أبعد من السماء»^(٨).

(١) الكافي ١: ٥٧ - ٥٨ / ١٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٤١ - ٤٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ١٢.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) في الكافي: واشهدوا.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٧ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥١٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣، أبواب صفات القاضي.

ب ٤، ح ٨.

(٥) الكافي ٧: ٤٠٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣١ - ٣٢، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٢.

(٦) الفقيه ٣: ١٤ / ٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٥، وفيهما: روي عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من حكم في درهمين فأخطأ كفر».

(٧) الكافي ٧: ٤٠٨ / ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٤، وفيهما: «أبعد من» بدل: بأبعد

ما بين».

(٨) الفقيه ٣: ١٥ / ٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ذيل ح ٤.

الرابع عشر: الصدوق - قدس الله روحه - في (كتاب من لا يحضره الفقيه) قال: قال الصادق عليه السلام: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضى بجنور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجنور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»^(١).

الخامس عشر: الصدوق أيضاً في الكتاب المذكور، قال: قال عليه السلام: «الحكم حكام: حكم الله عز وجل، وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله»^(٢).

السادس عشر: الصدوق عليه السلام في الكتاب المذكور بإسناد حسن عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، كنبى أو وصي نبي»^(٣).

السابع عشر: الصدوق عليه السلام في الكتاب المذكور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح: «يا شریح، قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي»^(٤). قلت: قد علمت - فيما سلف - أن الفقهاء المأمونين الجامعين لشروط الحكم والإفتاء منصوبون من جهتهم عليه السلام على وجه العموم، كما في مقبولة عمر بن حنظلة^(٥)، ورواية أبي خديجة^(٦)، ورواية داود بن الحصين^(٧)، وغيرها مما تلوناه

(١) الفقيه ٣: ٦٣، وسائل الشريعة ٢٧: ٢٢، أبواب صفات القاضي، ب ٤، ح ٦.

(٢) الفقيه ٣: ٦٣، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٣، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٦.

(٣) الفقيه ٣: ٧٤، وسائل الشريعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ذيل ح ٣.

(٤) الفقيه ٣: ٨٤، وسائل الشريعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ذيل ح ٢.

(٥) الكافي ١: ٦٧ - ١٠/٦٨، وسائل الشريعة ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، وسائل الشريعة ٢٧: ١٣٩، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٦.

(٧) الفقيه ٣: ٥ / ١٧، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٣، وسائل الشريعة ٢٧: ١١٣، أبواب صفات القاضي،

عليك في البحث الرابع^(١)؛ فيجرون مجرى نوابه ﷺ في البلدان القاصية عنه في زمان حضوره.

والمراد من هذا الخبر: أنه لا يجلسه بالاستقلال والأصالة إلا هؤلاء الثلاثة، وكذا الكلام في الخبر السابق.

الثامن عشر: الصدوق ﷺ قال: قال الصادق ﷺ: «إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حزها؛ فقال لها عز وجل: اسكتي، فإن مواضع القضاء أشد حزاً منك»^(٢). قلت: قال صاحب (المصباح المنير): (النواويس - فاعول - مقبرة النصارى)^(٣). ولم يذكره صاحب (القاموس)، وربما يوجد في بعض الحواشي: أن النواويس هو موضع في جهنم^(٤).

والظاهر أن المراد قضاة الجور ومن تصدّى للقضاء من غير أهلية ولا علم من قضاة المخالفين وفسقة قضاة الشيعة المبدلين لأحكام الله بالرشا والمصانعات، الخابطين في أحكام الشريعة خبط عشواء؛ لفرط جهالتهم، الراكبين في حدود الدين متن عمياء؛ لمزيد ضلالتهم.

التاسع عشر: الصدوق ﷺ بإسناده عن السكوني، بإسناده، قال: قال علي ﷺ: «يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف [في الحكم] وكله الله عز وجل إلى نفسه»^(٥).

العشرون: الصدوق - عطر الله مرقده - قال: قال الصادق ﷺ: «إذا كان الحاكم

(١) أنظر: ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) الفقيه ٣: ١١/٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٩ - ٢٢٠، أبواب آداب القاضي، ب ٦، ح ٤.

(٣) المصباح المنير ١ - ٢: ٦٣٠.

(٤) روضة المتقين ٦: ٢١.

(٥) الفقيه ٣: ١٣/٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٤، أبواب آداب القاضي، ب ٩، ذيل ح ١.

يقول لمن عن يمينه ولمان عن يساره: ما تقول؟ ما ترى؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه؟»^(١).

وأما النصائح:

فهي ثلاث نقلناها من أوائل كتاب (المعتبر)^(٢) للمحقق نجم الدين بن سعيد - عطر الله مرقدته -:

الأولى: أن في الناس المستعبد نفسه لشهوته، المستغرق وقته في أهويته، مع إيثاره الاشتهار في آثار الأبرار، واختياره الاتسام بسمت الأخيار، إمّا لأن ذلك في جبلته، أو لآثمه وسيلة إلى حطام عاجلته. فيثمر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً، وحرصاً على الرئاسة الدينية طبيعياً، فإذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم، ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة، فيرسل القدح في زبي المناصحة، ويقول: لو قال كذا لكان أقوم، أو لو لم يقل كذا لكان أسلم، موهماً أنه أوضح كلاماً وأرجح مقاماً. فإذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال بإجابته، فإنه شرّ الرجال، وأضرّ على الأمة من الدجال.

الثانية: كأنني بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله، ويجيل فكره فيه فلا يحصله، فينزله بذهنه الجامد على التأويل الفاسد، ويدعو إلى متابعته لظنه الإصابة، فهو كما قيل: (أساء سمعاً فأساء إجابة)^(٣). فعليك بإمعان النظر فيما يقال، مستفرغاً وسعك في ردّ الاحتمال، فإذا تعيّن لك الوجه فهناك فقل، وإلا فاعتصم بالتوقف، فإنه ساحل الهلكة.

الثالثة: أنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك

(١) الفقيه ٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٥-٢١٦، أبواب آداب القاضي، ب ٤، ذيل ح ١.

(٢)المعتبر ١: ٢١-٢٢.

(٣)الصالح ١: ١٠٤، (جوب).

إن أخذت بالجزم، وما أخيبك إن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وانظر إلى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ ءِآيَةُ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٢). وتفطن كيف قسم مستند الحكم إلى قسمين، فما لم يتحقق الإذن فأنت مفتر.

وليكن هذا آخر ما نمليه في هذه الرسالة من الكلام؛ فلنحمد الملك العلام على توفيق الإتمام والفوز بسعادة الاختتام، ونسأله العصمة في كل نقض وإبرام. فرغ منها مؤلفها الفقير إلى لطف الله: سليمان بن عبدالله بن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمّار البحراني - عمّر الله تعالى أيام عمره بالطاعات، وغمر ساحات دهره بالقربات والواردات - قبيل زوال يوم الثلاثاء سادس عشري شهر الله المبارك شهر رمضان - ختم بالرضوان والإحسان - عام أربعة عشر ومائة وألف هجرية، على مهاجرها ألف ألف صلاة وتحية.

وقد اتفق تأليفها في أيام توشيب الوليد، وتذيب الحديد، وتبلي جدّة الجديد، عظيمة الزلزال، مشحونة بالأهوال، فإن زاغ القلم أو زلت القدم، أو كبا الخاطر الجواد، أو زاغت الفطنة عن طريق السداد، فليس بمنكر في هذه الأيَّام الحسوم، ولا بدع مع تراكم أفواج الهموم وتلاطم ألواح الغموم. والحمد لله حمده، والصلاة على محمد رسول الله وعبدته، وعترته وخواصّ جنده.

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب الشريف والمصنّف المنيف ضحى يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر الله المبارك شهر رمضان - ختم بالخير والرضوان والإحسان والأمان - سنة خمس عشرة ومائة وألف من الهجرة النبوية، على

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) يونس: ٥٩.

مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية، وعلى آله أشرف البرية، على يد
المذنب الملول، فيسأل من ربه الملك المأمول، جناب الفقير علي بن راشد بن
مبلول الدرازي البحراني، غفر الله لهما بعمته وكرمه.



مصادر التحقيق

١- القرآن الكريم

حرف الهمزة

٢- آداب المتعلمين: الخواجة الطوسي (نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن، ٦٧٢هـ)

تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي (قم: مؤسسة بضعة المختار ﷺ لإحياء تراث أهل البيت عليه السلام، ١٤٢٢هـ) ط ١.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي

البضاوي): السبكي وولده (علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، ت ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤- الاحتجاج: الطبرسي (أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، ق: ٦) تحقيق: إبراهيم

البهادري، محمد هادي به (إيران: انتشارات أسوة ١٤١٣هـ) ط ١.

٥- الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن

محمد) ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ط ٥.

٦- إحياء علوم الدين: الغزالي (حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد،

ت ٥٠٥هـ) بيروت: دار المعرفة.

٧- الأربعون حديثاً: البهائي (أبو الفضل محمد ابن الشيخ العاملي، ت ١٠٣١هـ) قم، تحقيق

ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٥هـ، ط ١.

- ٨- إرشاد الأذهان: الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ) تحقيق: الشيخ فارس حسّون (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - ١٤١٠هـ) ط ١.
- ٩- الاستبصار: الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق وتعليق: حسن الخراسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦هـ) ط ٣.
- ١٠- الأصول الأصيلّة: الكاشاني (محمّد بن مرتضى بن محمود، ت ١٠٩١هـ) قم: دار إحياء الأحياء ١٤١٢هـ، ط ٣.
- ١١- أصول الفقه: (شمس الدين محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت ٧٦٣هـ)، حققه: د/ فهد ابن محمّد السدحان (الرياض - نشر وتوزيع مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ط ١.
- ١٢- الإقبال بالأعمال الحسنة: ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسى بن جعفر، ت ٦٦٨هـ) تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني (قم: مكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٤هـ) ط ١.
- ١٣- الألفين الفارق بين الصدق والمّين: العلامة الحلّي (أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر الأسدي، ت ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات، (قم: ١٤٢٣هـ - ١٣٨١ش) ط ١.
- ١٤- الأمالي: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي، ت ٣٨١هـ) قم، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة ١٤١٧هـ، ط ١.
- ١٥- أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد): المفيد (محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، ت ٤١٣هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري (بيروت: دار المفيد ١٤١٤هـ) ط ٢.
- ١٦- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين (محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ت ٧٧١هـ) قم: مؤسسة مطبوعات إسماعيليان .

حرف الباء

١٧- بحار الأنوار: المجلسي (محمد باقر بن محمد تقى، ت ١٠-١١١١هـ) (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣هـ) ط ٣.

حرف التاء

١٨- التبيان في تفسير القرآن: الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تقديم: آقا بزرگ الطهراني (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٩- تحرير الأحكام: العلامة (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ) قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، طبعة حجرية.

٢٠- تذكرة الفقهاء: العلامة (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٤هـ) ط ١.

٢١- التفسير البضاوي: (أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، ت ٧٩١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ط ١.

٢٢- تفسير جوامع الجامع: الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨هـ) تحقيق: د. أبو القاسم كرجي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين).

٢٣- التفسير الصافي: الكاشاني (محمد بن مرتضى بن محمود، ت ١٠٩١هـ) تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي (طهران: مكتبة الصدر ١٤١٥هـ) ط ٣.

٢٤- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: (الإمام أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام، ت ٢٦٠هـ) تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام (قم: ١٤٠٩هـ) ط ١.

٢٥- تهذيب الأحكام: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق: حسن الخراسان (بيروت: دار الأضواء) ط ٣.

٢٦- تهذيب الوصول الى علم الاصول: العلامة (الحسن بن يوسف المطهر، ت ٧٢٦هـ)
تحقيق: السيد محمد حسن الرضوي (منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام، مطبعة ستاره
١٤٢١هـ) ط ١.

٢٧- التوحيد: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) تصحيح: هاشم
الحسيني الطهراني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٦هـ) ط ٦.

حرف الجيم

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ)
قدّم له: الشيخ خليل الميس، ضبط وتخريج: صديقي جميل العطار (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ
/ ١٩٩٥م).

٢٩- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١هـ) تصحيح:
أحمد عبد العليم البرودني (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ) ط ٢.

٣٠- الجامع للشرائع: ابن سعيد (يحيى بن أحمد بن الحسن الهذلي، ت ٦٩٠هـ) تحقيق:
جمع من الفضلاء (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦هـ) ط ٢.

٣١- جمهرة الأمثال: العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، ت بعد عام ٣٩٥هـ)
(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ) ط ١.

٣٢- جوابات المسائل الثبانيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى): (أبو القاسم علي بن
الحسين، ت ٤٣٦هـ) تقديم واشراف: السيد أحمد الحسيني، اعداد السيد مهدي رجائي (قم:
دار القرآن الكريم ١٤٠٥هـ).

حرف الحاء

٣٣- حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقق الكركي): الكركي (الشيخ علي بن

الحسين بن عبد العالي، ت، ٩٤٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون (طهران: منشورات الاحتجاج ١٤٢٣هـ) ط ١.

٣٤- الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، ت ١٠٣١هـ) قم: منشورات: بصيرتي ١٣٩٨هـ، ط ١.

٣٥- حقائق الايمان: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق: السيد مهدي رجائي (قم: مكتبة السيد المرعشي النجفي ١٤٠٩هـ) ط ١.

حرف الخاء

٣٦- الخصال: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٤هـ) ط ٤.

٣٧- خلاصة الأقوال: العلامة الحلي (أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، ت ٧٢٦هـ) تحقيق: جواد القيومي، (قم مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧هـ) ط ١.

٣٨- خلاصة عبقات الأنوار: (حامد النقوي، ت ١٣٠٦هـ) طهران: مؤسسة البعثة ١٤٠٥هـ).

حرف الدال

٣٩- الدروس الشرعية: الشهيد الأوّل (محمد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦هـ) قم: تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٧هـ، ط ٢.

٤٠- دعائم الإسلام: المغربي (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي، ت ٣٦٣هـ) تحقيق وتقديم وتعريف: الدكتور عارف تامر (بيروت: دار الأضواء ١٤١٦هـ) ط ١.

حرف الذال

٤١- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: السبزواري (محمد باقر، ت ١٠٩٠هـ) (إيران: مؤسسة آل البيت عليه السلام) طبعة حجرية.

٤٢- الذريعة إلى أصول الشريعة: المرتضى (أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي،

ت ٤٣٦هـ) تصحيح: أبو القاسم جرجي (طهران: مؤسسة انتشارات) ط ٢.

٤٣- ذكرى الشيعة: الشهيد (أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦هـ) تحقيق: مؤسسة

آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٩هـ) ط ١.

حرف الرءاء

٤٤- رجال ابن داود: (تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي، ٦٤٧هـ - ٧٠٧هـ) حققه:

السيد محمد صادق آل بحر العلوم، (منشورات المطبعة الحيدرية - النجف: ١٣٩٢هـ -

١٩٧٢م).

٤٥- رجال الطوسي: (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) (قم: منشورات الرضي).

٤٦- رجال الكشي: (أبو عمرو محمد بن عمر، من علماء القرن الرابع الهجري) تحقيق:

مهدي الرجائي (قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ).

٤٧- رجال النجاشي: النجاشي (أحمد بن علي، ت ٤٥٠هـ) بيروت: دار الأضواء ١٤٠٨هـ،

ط ١.

٤٨- رسائل الكركي: الكركي (نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي،

ت ٩٤٠هـ) تحقيق: محمد الحسون (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ)

ط ١.

٤٩- رسالة الاجتهاد والتقليد (ضمن رسائل الشهيد الثاني): الشهيد الثاني (الشيخ زين

الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء

التراث الإسلامي (قم: ١٤٢١هـ، ١٣٧٩ش) ط ١.

٥٠- الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي): الكركي (نور الدين علي بن

الحسين بن عبد العالي العاملي، ت ٩٤٠هـ) تحقيق: محمد الحسون (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ) ط ١.

٥١- رسالة السعدية: العلامة الحلي (أبو منصور جمال الدين الحسين بن يوسف، ت ٧٢٦هـ) تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤١٠هـ) ط ١.

٥٢- رسالة العدالة (ضمن رسائل الشهيد الثاني): الشهيد الثاني (الشيخ زين الدين بن علي العاملي ت ٩٦٥هـ) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي (قم: ١٤٢١هـ، ١٣٧٩ش) ط ١.

٥٣- رسالة في تقليد الميت (ضمن مجموعة رسائل المؤلف): (الشيخ سليمان بن عبد الله بن علي الماحوزي البحراني مخطوطة: مصدرها مكتبة آية الله الروضاتي، اصفهان ولدينا نسخة منها في مؤسسة طيبة تحت رقم ١٣٢ / ٦).

٥٤- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني (الشيخ زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق: (تحقيق: قم: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) - قسم إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ١٣٨١ش) ط ١.

٥٥- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي، ت ٩٦٥هـ) قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، طبعة حجرية.

٥٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق: السيد محمد كلانتر (النجف: منشورات جامعة النجف الدينية، ١٣٨٦هـ).

٥٧- روضة المتقين: المجلسي (محمد تقي، ت ١٠٧٠هـ) تعليق: حسين الموسوي وعلي

پناه الاشتهاردی (قم: بنیاد فرهنگ اسلامی، محمد حسین ۱۳۹۹هـ) ط ۱.

حرف الزاي

۵۸- زبدة الأصول: البهائي (محمد بن الحسين العاملي، ت ۱۰۳۰هـ) مخطوط في مكتبة

المدرسة الفيضية برقم ۵۲۳۴/۱۹، ومصورته في دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث.

حرف السين

۵۹- السرائر: ابن ادريس (محمد بن منصور الحلبي، ت ۵۹۸هـ) قم، تحقيق ونشر: مؤسسة

النشر الإسلامي ۱۴۱۷هـ، ط ۴.

۶۰- سفينة النجاة (ضمن الأصول الأصيله): الكاشاني (محمد بن مرتضى بن محمود،

ت ۱۰۹۱هـ) قم: دار إحياء الأحياء ۱۴۱۲هـ، ط ۳.

۶۱- سنن ابن ماجه: (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ۲۷۵هـ) تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية).

۶۲- سنن الترمذي: الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ۲۷۹هـ) تحقيق:

أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث ۱۳۵۷هـ) ط ۱.

حرف الشين

۶۳- شرائع الإسلام: المحقق (نجم الدين بن جعفر الحلبي، ت ۶۷۶هـ) تحقيق: عبد الحسين

محمد علي بقال (قم: مؤسسة إسماعيليان ۱۴۰۹هـ) ط ۳.

۶۴- شرح الأسنوي (ضمن شرح البدخشي): الأسنوي (جمال الدين عبد الرحيم،

ت ۷۷۲هـ) مصر، الأزهر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

۶۵- شرح أصول الكافي: المازندراني (محمد صالح، ت ۱۰۸۱هـ، أو ۱۰۸۶هـ) تصحيح:

علي أكبر الغفاري (طهران: المكتبة الإسلامية).

٦٦- شرح المعلقات السبع: الزروني (أبو عبد الله الحسين بن أحمد، ت ٤٨٦هـ) بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر.

٦٧- شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: (السيد علي الميلاني) الناشر: مؤسسة الهجرة ١٤١٨هـ، ط ١.

٦٨- شرح المواقف: الجرجاني (الشريف علي بن محمد، ت ٨١٢هـ) تصحيح: محمد بدر الدين النعساني (مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ) ط ١.

٦٩- شرح نهج البلاغة (الشرح الكبير): البحراني (كمال الدين ميثم بن علي، ت ٦٧٩هـ) (إيران: دفتر نشر الكتاب ١٣٧٩هـ) ط ١.

حرف الصاد

٧٠- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (إسماعيل بن حمّاد ت ٣٩٣هـ) تقديم: الملك فهد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٠م) ط ٥.

٧١- صحيح مسلم: (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ) (بيروت: دار ابن حزم، مكتبة المعارف ١٤١٦هـ) ط ١.

حرف العين

٧٢- العدة في أصول الفقه: الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسين، ت ٤٦٠هـ) تحقيق: محمد مهدي نجف (قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ١٤٠٣هـ) ط ١.

٧٣- علل الشرائع: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) إيران: مؤسسة دار الحجّة للثقافة ١٤١٦هـ، ط ١.

٧٤- عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: ابن أبي جمهور (محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ت ٩٤٠هـ) تحقيق: مجتبى العراقي (قم: مطبعة سيد الشهداء ١٤٠٣هـ) ط ١.

٢٣٠ العشرة الكاملة في الاجتهاد والتقليد

٧٥- العين: الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، ت ١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي (إيران: مؤسسة دار الهجرة ١٤٠٩هـ) ط ٢.

٧٦- عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) تصحيح: مهدي الحسيني اللاجوردي (طهران: إنتشارات جهان ١٣٦٣هـ ش) ط ٢.

حرف الغين

٧٧- الغنية في مهمات الدين عن تقليد المجتهدين: (السيد حسين بن السيد حسن الغريفي البحراني، ت ١٠٠١هـ) تحقيق واخراج: علي المبارك (المطبعة الشرقية - البحرين، ١٩٩١م) ط ١.

٧٨- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: ابن زهرة (حمزة بن علي الحسيني الحلبي، ت ٥٨٥هـ) تحقيق: إبراهيم البهادري (قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ١٤١٧هـ) ط ١.

حرف الفاء

٧٩- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: (الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، ت ٢٠٣هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ١٤٠٦هـ) ط ١.

٨٠- الفقيه: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) تحقيق: حسن الخراسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥هـ) ط ٦.

٨١- الفهرست: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) قم، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧هـ، ط ١.

٨٢- الفوائد الحائرية: البهبهاني (محمد بن باقر بن محمد أكمل، ت ١٢٠٦هـ) تحقيق: لجنة

تحقيق مجمع الفكر الإسلامي (قم: مجمع الفكر الإسلامي ١٤١٥هـ) ط ١.

٨٣- الفوائد المدنية: الإسترآبادي (محمد أمين بن محمد شريف، ت ١٠٢٣هـ) (إيران: دار النشر لأهل البيت عليه السلام).

حرف القاف

٨٤- القاموس المحيط: الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ، ط ١.

٨٥- قواعد الأحكام: العلامة (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، ت ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم: ١٤١١هـ) ط ١.

٨٦- القواعد والفوائد: الشهيد الأوّل (أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦هـ) تحقيق: د. عبد الهادي الحكيم (قم: مكتبة المفيد).

حرف الكاف

٨٧- الكافي: الكليني (محمد بن يعقوب، ت ٣٢٩هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥هـ).

٨٨- الكافي في الفقه: الحلبي (أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، ت ٤٤٧هـ) تحقيق: رضا استادي (أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام).

٨٩- الكشّاف: الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ) تصحيح: مصطفى حسين أحمد (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٦٦هـ).

٩٠- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: الجزائري (نعمة الله بن عبد الله بن محمد الموسوي الجزائري، ت ١١١٢هـ) تحقيق: طيب الموسوي الجزائري مؤسسة علوم آل

محمد بن عبد الله، مؤسسة دار الكتاب (١٤٠٨هـ) ط ١.

٩١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي، ت ١١٦٢هـ)

(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ) ط ٣.

٩٢- كشف اللثام: الفاضل الهندي (بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، ت ١١٣٧هـ)

تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم: ١٤١٦هـ) ط ١.

٩٣- كشف المحجة لثمرة المهجة: ابن طاووس (رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى

ابن جعفر بن محمد بن طاووس، ت ٦٦٤هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون، (قم: مركز النشر

التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٧هـ) ط ٢.

٩٤- كفاية الفقه: المشتهر بـ (كفاية الأحكام): السبزواري (محمد باقر بن محمد،

ت ١٠٩٠هـ) تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين، ١٤٢٣هـ) ط ١.

٩٥- كمال الدين: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) تصحيح: علي أكبر الغفاري

(قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦هـ) ط ٣.

٩٦- كنز العرفان: السيوري (جمال الدين المقداد بن عبد الله، ت ٨٢٦هـ) تصحيح: محمد

باقر البهبودي (طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ١٣٨٤هـ).

٩٧- كنز العمال: الهندي (علاء الدين علي المتقي، ت ٩٧٥هـ) ضبط وتفسير الغريب: الشيخ

بكري حياني، تصحيح: الشيخ صفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ).

حرف اللام

٩٨- لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ) تنسيق

وتعليق: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) ط ١.

حرف الميم

٩٩- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلامة (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ) تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦هـ) ط ٢.

١٠٠- المبسوط: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق: أحمد الحسيني (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣هـ) ط ٢.

١٠١- المجازات النبوية: الشريف الرضي (محمد بن حسين الشريف الرضي، ت ٤٠٦هـ) تصحيح: مهدي هوشمند (قم: دار الحديث للطباعة والنشر ١٤٢٢هـ) ط ١.

١٠٢- مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨هـ) تحقيق: هاشم المحلاتي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٢هـ) ط ١.

١٠٣- مجمع الفائدة والبرهان: الأردبيلي (أحمد بن محمد ت ٩٩٣هـ) تصحيح وتعليق: مجتبی العراقي، علي پناه الاشتهاردی، حسين اليزدي الأصفهاني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٦هـ) ط ١.

١٠٤- المحاسن: البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، ١٤١٣هـ) ط ١.

١٠٥- المحصول في علم الأصول: الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت ٦٠٦هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ) ط ١.

١٠٦- مختار الصحاح: الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت ٦٦٦هـ) بيروت: دار

الكتاب العربي ١٩٧٩ م، ط ١.

١٠٧- مختلف الشيعة: العلامة (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ) قم، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ١٤١٥هـ، ط ١.

١٠٨- المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى): (أبو القاسم علي بن الحسين، ت ٤٣٦هـ) تقديم: واشراف: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي رجائي (قم: دار القرآن الكريم ١٤٠٥هـ).

١٠٩- مسائل علي بن جعفر: (علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ت ٢٢٠هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ١٤٠٩هـ) ط ١.

١١٠- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ) (تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - ١٤١٣هـ).

١١١- المستصفى في علم الأصول: الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: دار الفكر للطباعة والنشر (مصر: ١٣٢٥هـ).

١١٢- مسند أحمد بن حنبل: (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ت ٢٤١هـ) بيروت: دار صادر.

١١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ت ٧٧٠هـ) قم: مؤسسة دار الهجرة ١٤٠٥هـ، ط ١.

١١٤- معارج الأصول: المحقق الحلي (نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسين بن يحيى بن سعيد الهذلي، ت ٦٧٦هـ) إعداد: محمد حسين الرضوي (قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤٠٣هـ)، ط ١.

- ١١٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين: ابن الشهيد الثاني (جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي، ت ١٠١١هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- ١١٦- معاني الأخبار: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري (قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦هـ) ط ٣.
- ١١٧- المعبر: المحقق الحلبي (نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ) (قم: مؤسسة سيد الشهداء ١٣٦٤هـ.ش) ط ١.
- ١١٨- معجم البلدان: الحموي (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، ت ٦٢٦هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٩ م.
- ١١٩- المعجم الكبير: (الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط ٢).
- ١٢٠- معجم لغة الفقهاء: (محمد قلنجي) الناشر بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر ١٤٠٨هـ، ط ٢.
- ١٢١- مفتاح الكرامة: العاملي (محمد جواد الحسيني، ت ١٢٢٦ أو ١٢٢٨هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم: ١٤١٩هـ) ط ١.
- ١٢٢- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية (قم: مركز دفتر تبليغات ١٤٢٠هـ) ط ١.
- ١٢٣- المقنعة: المفيد (أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، ت ٤١٣هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ) ط ٤.
- ١٢٤- منتقى الجمان: الشيخ حسن (جمال الدين الحسن بن زين الدين، ت ١٠١١هـ) تصحيح

وتعليق: علي أكبر الغفاري (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين) ط ١.

١٢٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة (الحسن بن يوسف بن علي المطهر،

ت ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية (إيران: ١٤١٣هـ) ط ١.

١٢٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب (جمال الدين أبو

عمرو عثمان بن عمرو، ت ٤٦٤) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

١٢٧- منية المريد في أدب المفيد والمستفيد: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي الجبعي

العالمي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق: رضا المختاري، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي قم: مركز النشر

١٤١٥هـ) ط ٣.

١٢٨- المهذب: الطرابلسي (عبد العزيز بن البرّاج، ت ٤٨١هـ) إعداد: مؤسّسة سيّد الشهداء

(قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٦هـ).

حرف النون

١٢٩- نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن

ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا

(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ) ط ١.

١٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن

محمّد الجزري، ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود أحمد الطناحي (القاهرة: دار

إحياء الكتب العربيّة ١٩٦٣ م).

١٣١- نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي (حسن بن يوسف بن المطهر،

ت ٧٢٦هـ) مخطوط في المكتبة المركزية لجامعة طهران ومصوّرتها في قسم مصوّرات

مركز إحياء التراث الإسلامي برقم: ٣٨٩.

- ١٣٢- نهج البلاغة: الإمام علي عليه السلام (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ت ٤٠ هـ) جمع: الشريف الرضي (محمد بن الحسن، ت ٤٠٦ هـ) ضبط النص: د. صبحي الصالح (قم: الهجرة ١٣٩٥ هـ).
- ١٣٣- نور البراهين (أنيس الوحيد في شرح التوحيد): الجزائري (السيد نعمة الله بن عبد الله بن محمد الموسوي الجزائري، ت ١١١٢ هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ) ط ١.

حرف الهاء

- ١٣٤- هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: الكركي (حسين بن شهاب الدين العاملي، ت ١٠٧٦ هـ) تصحيح: رؤوف جمال الدين (بغداد ١٩٧٧ م) ط ١.

حرف الواو

- ١٣٥- الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني (عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، ت ١٠٧١ هـ) تحقيق: محمد حسين الرضوي (قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥ هـ) ط ٢.
- ١٣٦- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: العاملي (محمد بن الحسن، ت ١١٠٤ هـ) قم: تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث ١٤٠٩ هـ، ط ١.

محتويات الكتاب

٥	مقدمة التحقيق.....
٨	ترجمة المؤلف.....
١٣	صور من المخطوط
١٥	مقدمة المؤلف.....
٢١	مقدمة في الاجتهاد والتقليد والفتوى والحكم
٢٧	البحث الأول: في وجوب الاجتهاد كفاية
٥٩	البحث الثاني: في طريق معرفة الاجتهاد
٦٣	البحث الثالث: في جواز تجزي الاجتهاد
٧٣	البحث الرابع: الفقهاء الجامعين لشروط الفتوى مأذونون في تولي القضاء والحكم
٧٩	البحث الخامس: فيما يتحقق به الاجتهاد.....
٨٥	تتمّة فيها فوائد مهمّة
٩١	البحث السادس: في جواز تقليد الميت وعدمه
١١٧	البحث السابع: في جواز خلوز من الغيبة عن المجتهد.....
١٢٩	البحث الثامن: في جواز تولي الآحاد آحاد التصرفات الحكمية مع تعذر الحكام
١٣٥	البحث التاسع: في الترجيحات عند تعارض الأخبار
١٤٢	فوائد
١٨٣	البحث العاشر: في تحقيق العدالة.....
٢١١	خاتمة تشتمل على أخبار ونصائح
٢٢١	مصادر التحقيق
٢٣٩	محتويات الكتاب.....